الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
جامعة العقيد اكلى محند اولحاج – البويرة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم: القانون العام

دور علم النفس الجنائي في مكافحة الجريمة

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

إعداد الطالبة:
❖ ناوي حفصة

إشراف الاستاذ:
❖ د.عوادي فريد

لجنة المناقشة:

الأستاذ (ة): .... رئيسا

الأستاذ (ة):..... عوادي فريد ..... مشرفاً و مقرراً

الأستاذ (ة):..... ..... ممتحناً

السنة الجامعية : 2021-2022

شكر وتقدير

الشكر الأول والأخير لله عز
وجل، الذي بنعمته تتم
الصالحات، من وهبني القوة
والصبر على تحمل
التحديات الكاهرة
والباكنة التي لايعلمها
إلاهو

ثم الشكر لكل من
ساندني ولو بكلمة

الشكر لأستاذي
المشرف وأعضاء لجنة
المناقشة

صفحة

إهداء

للوالدين الكريمين

لأخي ناصر الذي ساعدني
كثيرا هذا المشوار بمختلف
محطاته

لأختي رحمة التي لطالما
شجعتني لأجل بلوغ هذه
اللحظة

لأختي مارية التي لم تبخل علي
بالدعاء

لإخوتي اللذين لم تلدهم أمي من
أساتذة وأصدقاء، كانوا
بلسما لي وشفاء

حفصة

مقدمة

مقدمة

شهد المجتمع البشري الجريمة منذ نشأته، فأول جريمة ارتكبت في التاريخ الإنساني تعود إلى أول عهد بالإنسان على الأرض ،حين نزل سيدنا آدم من الجنة وجعله الله خليفة له على الأرض وهناك ارتكبت أول جريمة في التاريخ،حين أقدم ابن سيدنا آدم قابيل على قتل أخيه هابيل،فالجريمة قديمة قدم الإنسان وملازمة لكل العصور بل وتتطور بتطوره،فلم تبقى الجريمة على الصورة التي كانت عليه من قبل فتغيرت أشكالهاوتعقدت أساليبها مواكبة بذلك التطور المستمر الذي يشهده العالم، فلقد عانت المجتمعات أينما وجدت من الجرائم باختلاف وتفاوت درجات خطورتها.

الجريمة ظاهرة معقدة وليست شيئا مطلقا واضح الأسباب والعوامل بل تتسم بالتعقيد والتركيب وتختلف من مجتمع لآخروحتى من شخص لآخر ينتميان لنفس المجتمع وهذا مايوضح أن الجريمة ظاهرة نفسية قبل أن تكون اجتماعية، فالجريمة تنطلق من نفس بشرية كان لابد من معرفة مكنوناتها ودوافعها الغامضة والغوص فيها، فبما أن الجريمة سلوك إنساني فهي تصدر عن شخصية إنسانية إجرامية فالجريمة ثمرة تفاعل هذه الشخصية مع العالم الخارجي ونتاج تصادم هذه الشخصية مع الوسط الاجتماعي وتفاعلها معه يتولد السلوك الإجرامي، فالنفس البشرية تعتبر الشرارة الأولى والمصدر الرئيسي للجريمة، هذا ما أدى بضرورة إقحام علم النفس في الدراسات المتعلقة بالجريمة.

رجل القانون سواءا كان قاضيا أم محققا أم محاميا في حاجة ماسة إلى الدراسات النفسية التي تعينه على فهم الطبيعة البشرية على الوجه الصحيح وتساعده على تفسير الظواهر النفسية الغامضة والمعقدة التي تعرض له في حياته العملية وتؤهله للقيام بواجبه على أكمل وجه بغية تحقيق الهدف الأسمى وهو تحقيق العدالة، في هذا الصدد يقول محمد فتحي وهو أحد القضاة والمحققين " لقد أقنعتني مشاهداتي وتجاربي الشخصية حال قيامي بمهنتي القضائية كمحقق وقاض أعواما طويلة، بأن العامل الأكبر في تورط رجل القانون في الخطأ يرجع إلى جهله بأسرار النفس البشرية، وبإجراءات العقل الباطن وأساليبه الخفية المعقدة، ومالها من سلطان قوي على تفكيرنا يسيطر على أعمالنا وسلوكنا في حياتنا اليومية دون أن نشعر".

فعلم النفس الحديث أصبح يتطور بخطى مذهلة فيكتشف كل يوم تقريبا حقيقة جديدة حول الإدراك الإنساني والسلوك بمافي ذلك دراسة الحياة النفسية العميقة لصاحب السلوك غير السوي ودوافع تصرفاته التي تعتبر صلب البحث بالتركيز على منبعها الأول ودوافع بروزها للعلن،وعلم النفس أصبح في العصر الحالي علما طبيعيٍا بكل معاني الكلمة، دراسته قائمة على المشاهدة والتجربة والتحليل،وهذا ماجعل رجل القانون يعتمد عليها،فرجل القانون رجل حقائق ومشاهدات لايعتمد إلا على ماهومبني على أسس علمية وأدلة ملموسة فيسعى علم النفس إلى فهم السلوك الإنساني والقدرة على ضبطه والتحكم فيه بما في ذلك سلوك المجرم فللمجرم سيكولوجية خاصة لابد من فهمها والإلمام بخصوصيتها والطرق النفسية المعتمدة للكشف عن هوية الجاني وكذلك أساليب تأهليه وعلاجه ،وهذاماأدى إلى تخصيص فرع خاص لعلم النفس لدراسة الإجرام، فالمواضيع التي يتقابل فيه علم النفس مع القانون هي المنطقة التي تمثل "علم النفس الجنائي وميدانه".

ولدراسة هذاالموضوع أهمية بالغة، تكمن أبرز نقاطها فيمايلي:

أهمية إختيار الموضوع:

ـ . لهذا الموضوع أهمية بالغة كون أن علم النفس الجنائي والقانون شريكان في قضية واحدة هي مكافحة الجريمة ويكافح كل منهما هذه الجريمة بأسلوبه وأدواته، وكما يشتريكان في هدف واحد وهوحماية أسباب الأمن الاجتماعي.

ـ الدور الكبير لعلم النفس الجنائي في تحليل الجرائم وتحليل سلوك المجرمين، فيطلب من علماء النفس الجنائيين في كثير من الأحيان تقديم شهادة خبير في المحكمة ، ويعتمد الدور الذي يؤديه علماء النفس الجنائيون في إجراءات المحكمة اعتمادا كبيرا على الإختصاص القضائي الذي يشاركون فيه ،ومن خلال استحداث إجراءات أكثر تنظيما وموضوعية لبناء أرائهم الخبيرة على أساسها.

ـــ دراسة موضوع علم النفس الجنائي تمكن من دراسة الظروف والعوامل الموضوعية التي تهيء للجريمة وتساعد عليها وكذلك تمكن من دراسة شخصية الشهود.

يمكن من تتبع المجرم بالدراسة والرعاية بعد انتهاء مدة العقوبة حتى لايعود للجريمة مرة أخرى

ـــ علم النفس الجنائي يمكن من تصنيف المجرمين طبقا لأعمارهم وجرائمهم وحالاتهم النفسية والعقلية بقصد تحديد أنواع الرعاية والإصلاح بالنسبة لكل واحد منهم .

ـــ فعالية علم النفس الجنائي ودوره الكبير في التحقيق الجنائي من خلال مساعدة مؤسسات التحقيق والقانون في أداء مهمتها بشكل أكثر فعالية من خلال تطبيق معرفة نفسية عليها.

أسباب اختيار الموضوع:

وتقِّف وراء اختيار هذا الموضوع أسباب ذاتية، وأخرى موضوعية، تتمثل هذه الأخيرة في :

الأسباب الذاتية:

ـــ تنطق من رغبتي الذاتية في دراسة نقاط الإشتراك بين علم النفس وعلم الإجرام وهذا الالتقاء يمثل علم النفس الجنائي، فمنذ إلتحاقي بهذا التخصص بدا إهتمامي البالغ بدراسة نفسية المجرم وتفسير السلوك الإجرامي نفسيا وكذلك دراسة نفسيات كل من له علاقة بالميدان القضائي، وكذلك دراسة نفسية الجاني وهو تحت وقع الأسر في المؤسسات العقابية ولما لذلك من أثر إلى حين الإفراج عنه، وحتى بعد الإفراج عنه، وما لذلك من آثار على نفسيته.

ـــ رغبتي في إضفاء ولو القليل من المادة العلمية التي من الممكن أن تفيد المهتمين بعلم النفس الجنائي بشكل خاص، والدارسين للجريمة بشكل عام.

الأسباب الموضوعية:

ـــ الرغبة في تسليط الضوء أكثر حول هذا الموضوع نظرا لأهميته البالغة في مكافحة الجريمة وكذلك في فك ألغازها وشفراتها الغامضة .

ـــ موضوع علم النفس الجنائي وعلاقته بالقانون من المواضيع التي لم يتم دراستها من قبل في شكل رسائل علمية {دكتوراه ، ماجستير،ماستر } إلا بشكل قليل جدا وهذا كان دافعا أساسيا لاختيار هذا الموضوع .

علم النفس الجنائي موضوع يصب بشكل مباشر في صلب موضوع علاقة المجرم بالجريمة من خلال دراسته لنفسية المجرم ودوافعه النفسية التي دفعته لارتكاب الجريمة وكل هذا يندرج في جوهر دراسة التخصص الجنائي والعلوم الجنائية بشكل عام .

ــ أقدمية موضوع علم النفس الجنائي وتطوره عبر الزمن، فهذا العلم واستخداماته الجنائية ليست وليدة اللحظة فخو موضوع عريق تم الاهتمام به والاعتماد عليه هذا مايعطي الدافع نحو دراسته ومعرفة أسراره المهمة.

الهدف من دراسة الموضوع:

ــ تسليط الضوء على الدور الكبير الذي يلعبه علم النفس الجنائي في الكشف عن الجريمة من خلال فعاليته في التحقيق الجنائي وحل ألغاز الجريمة الشائكة.

ــ إثراء الموضوع أكثر خاصة في ظل قلة الرسائل العلمية التي تطرقت إليه.

ــ دراسة ماهية علم النفس الجنائي وكذلك الظهور الأول لفكرة علم النفس الجنائي وتطوره عبر التاريخ.

ــ إظهار الإجراءات التي يستخدمها علم النفس الجنائي للوصول إلى الجاني، وتعتبر هذه الأخيرة ذات نفع للإجراءات القانونية مثل الاختيارات المتعدة لتقييم القدرة العقلية.

صعوبات الدراسة:

ــ تتمثل بشكل رئيسي في ضيق الوقت نظرا لتشعب موضوع علم النفس الجنائي وكثرة التفرعات فيه، فهو موضوع يستحق وقتاأطول وتفرغاأكبر من أجل الإلمام بكل جزئياته

ــ تكمن الصعوبات في كون الدراسة النفسية للمجرم تتسم بالغموض وكثرة التداخلات، خاصة فيمايتعلق بالاضطرابات النفسية فكان من الصعب الفصل فيها، فهي تتشارك في كثير من النقاط فيمابينها.

ــ قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع، سواءا من كتب أو أطروحات.

ـ أهم **المصادروالمراجع المعتمدة :**

تم الاعتماد على مراجع متنوعة وأهمها:

ـ . كتاب"**أسس علم النفس الجنائي**" للكاتب "الزعبي أحمدمحمد"، والذي تطرق فيه إلى أهم مايتعلق بعلم النفس الجنائي من اهتمامات وتطور تاريخي، طرائق البحث، النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي .

ـكتاب "علم النفس الجنائي"، لمؤلفيه"شحاتة محمد ربيع"،"جمعة سيديوسف"،"معتزسيدعبدالله"، هذا الكتاب يعتبر من أشهر مؤلفات علم النفس الجنائي لمايشمله من غزارة في المعلومات، وأهم ماركز عليه مدخل لعلم النفس الجنائي،نظريات المفسرة للسلوك الإجرامي،تصنيف الجرائم والمجرمين،الدراسة النفسية للعملية الجنائية.

ـ مؤلفات العيسوي عبد الرحمان، وأخص بالذكر الكتابين"**اتجاهات جديدة في علم النفس الجنائي**"، و"**سيكولوجية القضاء**"، فالكتاب الأول فيه مايخدم الباحث بشكل كبير وركز فيه على النظريات الحديثة، أما الكتاب الثاني فركزعلى مايتعلق بوظيفة علم النفس الجنائي في القضاء.

إشكالية الموضوع:

تتبادر لذهن الدارس والباحث إشكاليات ويود أن يجيب عليها من خلال بحثه، وموضوع علم النفس الجنائي في الحقيقة يثير كثير من الإشكاليات التي تثير لعاب الباحث من أجل إشباع رغبته في إيجاد حل لإشكاليته ولعل الإشكالية الجوهرية تتمثل في : **إلى أي مدى ساهم علم النفس الجنائي في مكافحة الجريمة؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدت الخطة التالية التي قسمتها إلى فصلين حتى يتسنى لي الإلمام بالموضوع بشكل جيد،الفصل الأول الذي كان فصلا نظريا معنونا ب"علاقة علم النفس الجنائي بالجريمة ودوره في التحقيق عنها" ،والذي بدوره قسمته إلى مبحثين،المبحث الأول تطرقت فيه إلى "علاقة علم النفس الجنائي بالجريمة "، أما المبحث الثاني فتطرقت من

خلاله إلى دور علم النفس الجنائي في التحقيق ،الفصل الثاني كان تحت عنوان "دور علم النفس الجنائي في القضاء وإصلاح المجرم"،والذي ينقسم بدوره إلى مبحث أول خصصته للقضاء تحت عنوان "دور علم النفس الجنائي في القضاء"،ومبحث ثاني بعنوان "دور علم النفس الجنائي في إصلاح المجرم" .

. المنهج المتبع في الدراسة :

كلمة المنهج تعني المسلك أوطريقة التفكير التي يتبعها الباحث في إعداد بحثه من أجل إجلاء الغموض وإيجاد حل للإشكاليات المطروحة، وفي هذه الدراسة تم الإعتمادعلى منهجين، منهج تحليلي ومنهج وصفي، منهج تحليلي من أجل تحليل مختلف الدراسات العلمية وتحليل العناصر المتطرق إليها من خلال هذه الدراسة والتعرف على محتوى كل عنصروجزئية، ومنهج وصفي من أجل وصف الظواهر العلمية المختلفة التي شملتها الدراسة.

الفصل الأول

علاقة علم النفس الجنائي بالجريمة ودوره في التحقيق عنها

علم النفس الجنائي هو أحد العلوم العلمية والتطبيقية التي يتم تطبيقها على أرض الواقع، الذي شهد العديد من التعاريف ، وكما أن تطوره كان تدريجيا عبر التاريخ ، واهتماماته تصب كلها في مكافحة الجريمة ، وكما له علاقة بالعلوم الجنائية الأخرى ، شأنه شأن العلوم الأخرى فهناك قواسم مشتركة بينه وبين بعض العلوم ، وعلم النفس الجنائي هو تطبيق قوانين علم النفس على الأنظمة الجنائية لأنه يقوم هذا العلم بتطبيق قوانين علم النفس على نظام المجرمين والمنحرمين، لفهم الأسباب التي أدت لظهور الجريمة ، وإيجاد تفسيرات للسلوك الإجرامي البشري من خلال دراسة أفكار ونوايا وردود أفعال المجرمين وتحركاتهم التي تلعب دورا في ارتكاب الجريمة ، والتعمق في فهم النفس البشرية ،فيتناول علم النفس الجنائي السلوك الإجرامي تناولا سيكولوجيا ، وكل هذا يمثل علاقة علم النفس الجنائي بالجريمة.

وكما أن هذا العلم يسعى من أجل الكشف على هوية المجرمين فقد كان له باع كبير في ذلك، وقد ساهم بشكل كبير في كشف الغموض والمساهمة في التعرف على المجرمين، وكذلك من خلال تقديم معلومات مهمة وقيمة للمحققين تساعدهم في فك ألغاز الجرائم لاسيما المعقدة منها، معتمدا في ذلك على طرائق علمية دقيقة في التعامل مع المشتبه فيهم ، وبالاعتماد على أساليب نفسية متخصصة من أجل كشف هوية المجرمين وأسرار النفس البشرية الخفية التي من الصعب الوصول إليها في الحالة العادية ، وهذا يمثل دور علم النفس الجنائي في التحقيق عن الجريمة .

ومن خلال هذا الفصل سيتم الوقوف عند علاقة علم النفس الجنائي بالجريمة {المبحث الأول}، ودور علم النفس الجنائي في التحقيق عن الجريمة { المبحث الثاني }

المبحث الأول: علاقة علم النفس الجنائي بالجريمة

ربما الأغلبية لايعلم الكثير عن علم النفس الجنائي أو أن البعض سمع عنه ولكن لم يحاول البحث ومعرفة هذا العلم الذي يعتبر له دور عظيم في مكافحة الجريمة، ومن هنا كان لابد لكل قانوني أو دارسٍ للجريمة أن يكون على دراية بهذا العلم، الذي سوف يكسبه الكثير من المهارات في معرفة نفسية المجرم[1]، و من خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى مفهوم هذا العلم { المطلب الأول}، بالنظر إلى تعريفه وتطوره التاريخي ، واهتماماته علاقته بأهم العلوم ، وكما سيتم التطرق إلى تفسير علم النفس الجنائي للسلوك الإجرامي ، والذي فيه يتم التعريج عن أهم ما توصل هذا العلم في هذا المجال بتسليط الضوء على أثر كل من العقد والإضطرابات النفسية على توليد السلوك الإجرامي .

المطلب الأول: مفهوم علم النفس الجنائي

الدارس لعلم النفس الجنائي لابد له من الوقوف أمام مفهومه حتى يتسنى له التعمق أكثر في هذا العلم ، من خلال التطرق إلى تعريفه ، وتطوره التدريجي عبر التاريخ ، فعلم النفس الجنائي لم يكن وليدة اللحظة ، وكما لابد من معرفة اهتمامات هذا العلم الغزير وعلاقاته بأهم العلوم ، وهذا مايتم التركيز عليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف علم النفس الجنائي وتطوره التاريخي

علم النفس الجنائي تعددت تعاريفه ، وكما أن تطوره مر بعدة مراحل مختلفة ساهمت في بلورته ، حتى اكتسى طابعه الحالي ، ومن خلال مايلي أبرز تعريفات علم النفس الجنائي وكذلك تطوره التاريخي .

1: اسماعيلي يامنة ، قشوش صابر،علم النفس الجنائي،دار اليازوزي للنشر والتوزيع،الأردن،2018.ص11

أولا: تعريف علم النفس الجنائي

تعددت وتنوعت التعاريف المتعلقة بعلم النفس الجنائي من قبل المختصين في المجال حول العالم، فلا يجود تعريف متفق عليه، ومن خلال مايلي سنعرض أهم التعاريف التي تناولت علم النفس الجنائي وحاولت الإلمام بجوانبه، وكلها تصب في جوهرهذا العلم.

فقد تم تعريفه بأنه"العلم الذي يبحث في العوامل النفسية لظاهرة الجريمة المتمثلة في علل نفسية، تتمثل هذه الأخيرة في الإختلالات الغريزية، العواطف المنحرفة، العقد النفسية والأمراض النفسية، فعلم النفس الجنائي بهذاالمعنى هوفرع من علم الإجرام الذي يشمل بحث عوامل الجريمة النفسية والبيولوجية والاجتماعية، ومن جهة أخرى بوصفه دراسة النفسية، فإنه يعدمن فروع علم النفس، فيمكن القول بعبارة جامعة أنه يمثل حلقة الوصل بين علم الإجرام من جانب وعلم النفس من جانب آخر.[1]

وكما يُعرف علم النفس الجنائي أنه فرع من فروع علم النفس التطبيقي يهتم بدراسة أسباب الجريمة ودوافعها الشعورية والاشعورية، الفطرية والمكتسبة، التي تؤدي إلى الجريمة والجنوح، حيث يحاول الكشف عن العوامل التي تدفع الفرد لارتكاب العمل الإجرامي.[2]

كماعُرف من قبل اثنين من كبار المختصين في علم النفس الجنائي في بريطانيا أنه ذلك الفرع من فروع علم النفس التطبيقي المعني بجمع وفحص وتقديم الأدلة لأغراض قضائية[3]، وعلم النفس الجنائي يشمل مجموعة من الضوابط ذات الصلة كعلم النفس الشرعي ونظرية الشخصية وعلم النفس المرضي[4]من أجل النظر في التأثيرات الشخصية

1: نشأت إبراهيم أكرم ،علم النفس الجنائي،الطبعة السادسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان الأردن،2012. ص23

2:الداهري صالح حسن،أساسيات علم النفس الجنائي ونظرياته ،الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية،2010ص31

3. R.bull and athers .criminal psychology.one world.England.2006.P2

4. Grover mourice godurin, criminal psychology and forensic techonology,CRC,new york washington, 2001.P9

وغيرها على السلوك الإجرامي[1].

وقد عرفه "هاتزتوخ{1961}" بأنه العلم الذي يشارك غيره من العلوم في تأهيل وإصلاح الجاني، ويقوم بدراسة أسباب السلوك الإجرامي، ويحاول عزل وفصل وفهم تفاعل العوامل الخاصةالتي تؤدي ببعض الناس إلى اقتراف بعض الجرائم محاولا التوصل إلى قوانين أو مبادئ عامة عن أنماط وأسباب السلوك المضاد للمجتمع والهدف من ذلك علاج الجاني والتقليل من الجريمة، فالاهتمام فيه ينصب على إيجاد الطرق التي يتم بها تغيير الناس[2].

وفي تعريف " أحمد عزت" لعلم النفس الجنائي بأنه فرع تطبيقي من علم النفس الشواذ، يدرس العوامل والدوافع المختلفة التي تتضافر لإحداث الجريمة، ويقترح أنجح الوسائل لعقاب المجرم أوعلاجه أوإصلاحه، وأما "محمود أبو النيل" فيرى أن علم النفس الجنائي يهتم بأسباب الجريمة، ويحاول الكشف عن العوامل التي تدفع الفرد لارتكاب الفعل الإجرامي، وهو فرع من فروع علم النفس التطبيقي، ويستفيد من علم النفس التكويني، وعلم النفس الاجتماعي في بحوثه عن مختلف الجرائم كالقتل، السرقة والاحتيال[3].

الواقع أن التعاريف الواسعة لعلم النفس الجنائي تتضمن مجالاته العلمية ولاتفرق بينها،فإذا نقصد كما يقول "كورسيني{1949}" في دائرة المعارف الجنائية بعلم النفس الجنائي كل مايقوم به الإنسان من تفكير وأفعال ممايدخل فيما يسمى بالسلوك،فلن يكون هناك من العمليات الجنائية والعقابية مايخرج عن نطاق علم النفس الجنائي،إذ يدخل فيه ديناميكية تطور القوانين والعوامل التي تؤثر في إصدار الأحكام،والعوامل التي تؤدي إلى السلوك الإجرامي في داخل الفرد أوخارجه والدوافع المباشرة للأنماط السيكولوجية المختلفة من الناس،ومايقترفه الناس من أنماط مختلفة من الجرائم، والعمليات المختلفة من قانون العقوبات،والعمليات المختلفة في

1.curt R,Bartol,Anne M.Bartol,Criminal Behavio a psychology, pearson Edition,england,2017.P30

2:العيسوي عبد الرحمان،اتجاهات جديدة في علم النفس الجنائي،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان،2004ص 39

3: العيسوي عبد الرحمان، اتجاهات جديدة ، المرجع نفسه. ص38

التأهيل والعلاج، وأخيرا فترة مابعد توقيع العقوبة،فعلم النفس الجنائي يهتم بدراسة السلوك الإجرامي والأسباب التي تؤدي إلى الجريمة للتحكم فيها،ويهتم بسيكولوجية صانع القانون{المشرع} ومنفذه والظروف التي يتم فيها سن القوانين وتطبيقها وتطوير هذه القوانين بهدف العلاج والتقليل من الجريمة[1].

ويُحدد "لاجاش" علم النفس الجنائي بأنه العلم الذي يتناول السلوك الإجرامي تناولا سيكولوجيافهو يستخدم الطرق الكبيرة للتناول في علم النفس المعاصر:التناول ذو النزعة الطبيعية والتصنيفية حيث تتم دراسة السلوك الإجرامي كما يبتدى للملاحظ بالاعتماد على الدراسات الإحصائية ومقارنة العينات المتماثلة، وكما يستخدم علم النفس الجنائي طريقة التناول الإكلينيكي التي تتميز بالدراسة المعمقة للحالات الفردية أي دراسة استجابات شخصية بعينها، بأكملها، بجوانبها المختلفة في بيئة معينة، ودراسة السلوك كما يحياه الشخص ويدركه، وكذلك يستخدم أساليب الملاحظة والمقابلة والاختبارات السيكولوجية المقننة[2].

ثانيا : التطور التاريخي

علم النقس الجنائي لم يكن وليدة اللحظة بل مر على عدة مراحل تاريخية مهمة ساهمت في بلورته وتطوره فيمكن القول أن الفكرة الأولى كانت بداياتها ماتحدث عنه الفلاسفة الإغريق القدامى مثل "أبقراط"، "سقراط"، "أفلاطون" و" أرسطو" بوصفهم أن المجرمين ذي نفوس فاسدة، وفي مرحلة تالية سادت نظرية خرافية تربط بين تكوين النفس ذات الميول الإجرامية وبين الكواكب،ومن بداية النصف الأخير للقرن السادس عشر وجد الفلاسفة الطبيعيون النظرية الجزائية وعلى رأسهم ديلابورتا ودولاشمبر منتجين المنظور الفكري والمادي الذي يبحث في الاستدلال على طبيعة النفس ونوازعها من خلال العيوب الخلقية الظاهرة[3].

1: العيسوي عبد الرحمان، اتجاهات جديدة، المرجع السابق. ص39

2: ليلة رزق سندابراهيم، قراءات في علم النفس الجنائي، دون طبعة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر،بيروت لبنان،1990ص17

3: اسماعيلي يامنة، قشوش صابر ، المرجع السابق. ص 12و13

لتأتي بعدها مرحلة حاسمة في بروز البوادر الأولية لعلم النفس الجنائي ففي عام 1792 ظهر كتاب حول "القدرات الفيزيولوجية لتقييم المجرمين " للعالم، كما ظهر في نفس العام كتاب بعنوان "أفكار في علم النفس الجنائي "ومن خلال هذه المؤلفات درست بعض القضايا الجنائية من وجهات نظر نفسية ،وكما ظهرت في بداية القرن التاسع عشر بعض الأعمال مثل "التطبيقات الرئيسية لعلم النفس في المجال القانوني وكذلك "الدليل المنهجي لعلم النفس القضائي"،حيث شملت هذه المؤلفات قضايا مثل:تحليل شخصية المجرم،تحديد المسؤولية الجنائية ،وبعض المسائل التفصيلية التي تربط سيكولوجية الإجراءات القضائية .

وفي نهاية القرن التاسع عشر حظيت المشاكل العملية ، وخاصة الظواهر الإحرامية باهتمام لابأس به والتي ترافقت مع ظهور معطيات ونتائج علم الإجرام ، وكما برز في نهاية القرن التاسع عشر أيضا عمل "علم النفس الجنائي " والذي يعتبر استمرارا لعمله السابق "دليل قاضي التحقيق حيث خصص هذا الأخير للمشاكل النفسية للإجراءات الجنائية[1].

أما بحلول القرن العشرين فنلاحظ تطورا كبيرا لعلم النفس الجنائي ، فقد قام العالم الفرنسي "ألفرد بينيه" عام 1900بإجراء دراسات عن كفاءات الشهادة القضائية ونشر عام 1905 كتبيا عن دراسات علم النفس الجنائي ،كما اهتم "تشترن" بموضوع الجوانب النفسية في الشهادة القضائية حتى أصدر سنة 1906دورية علمية تحت اسم"علم النفس والشهادة القضائية" ،في سنة 1908أصدر "منستربرج "كتاب "على منصة الشهادة " الذي أحدث ضجة كبيرة وقد أشار فيه إلى ملاحظاته ومشاهداته لما يقع أثناء المحاكمة من مناقشات ومداخلات وكذلك الانحيازات والانفعالات والدوافع ،هذا ماجعله يحقق شعبية كبيرة وقتها[2].

وفي سنة 1914 نشر "منستربرج" مقاله تحت عنوان "الجوانب النفسية عند المحلفين"وأكد وقتها على ضرورة استبعاد النساء من هيئات المحلفين وذلك على أساس أن الإناث أقل كفاءة

1: الزعبي أحمد محمد، أسس علم النفس الجنائي، الطبعة الأولى، دار الزهوان للنشرو التوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية،2012 . ص 21و22

2: أمين أبوزيد نبيلة ، علم النفس الجنائي{النظرية والتطبيق}،دون طبعة ،عالم الكتب، بيروت . لبنان،2012. ص13

في دقة الأحكام واتخاذ القرارات من الذكور.

وفي سنة 1909قام "فرنالد" و"هيلي" بتأسيس أول عيادة نفسية متخصصة في علاج الأحداث الجانحين تحت اسم "مؤسسة الأحداث السيكوباتيين "وعدلت سنة 1914تحت اسم معهد" خدمات الأحداث الجانحين"، وفي عام 1916تم إنشاء "المختبر السيكوباتي ملحقا بقسم الشرطة مهمته"إجراء الفحوص النفسية للسجناء، وفي سنة 1922 دخل علم النفس الجنائي مرحلة جديدة عند دخوله ضمن مقررات كلية الحقوق، وفي سنة 1931ظهر كتاب "علم النفس الجنائي أو القانوني "من تأليف هوارد بيرت وكان هذا الكتاب إلهاما كبيرا في هذا المجال[1].

ولتأتي بعدها المرحلة الأهم وهي في سنة 1977 تم تشكيل مجلس خاص لعلم النفس الجنائي في إنكلترا وتم الاعتراف به رسميا، وبذلك أصبح علم النفس الجنائي من الفروع الهامة في مجال علم النفس التطبيقي.[2]

الفرع الثاني: اهتمامات علم النفس الجنائي وعلاقاته بأهم العلوم

من خلال مايلي ، سيتم التطرق إلى اهتمامات علم النفس الجنائي ، وذلك بتفصيل هذه الاهتمامات وتحديدها بشكل واضح وكذا أهم العلوم التي له علاقة بها بما أن علم النفس الجنائي له علاقة بالعديد من العلوم ، فمثل هذه الدراسة ضرورية من أجل اكتشاف هذا العلم

أولا: اهتمامات علم النفس الجنائي:

1/: الاهتمام بتفسير السلوك الإجرامي

يوضح علم النفس الجنائي أثر التركيب النفسي للإنسان على سلوكه بعامة وعلى السلوك المنحرف بشكل خاص ،كمايهتم علم النفس الجنائي بالعلاقة الوثيقة بين التكوين العضوي والتكوين النفسي للإنسان، لذلك يظهر السلوك الإنساني المنحرف كمعادلة ضمتها معادلات في

1: أمين أبوزيد نبيلة، علم النفس الجنائي ، المرجع السابق. ص14و15و16

2: عبد حسين محمد، علم النفس الجنائي، الطبعةالأولى، دار الراية للنشروالتوزيع، عمان ،الأردن،2009ص232

معادلات يسعى الباحث العلمي للوصول عبرها إلى حقيقة الإنسان المجرم ،فالشخصية الإنسانية تعبر عن مكنوناتها الداخلية، وهي في هذا التعبير تتأثر بالتركيب العضوي للإنسان، وبالمؤثرات الخارجية،ممايجعلها تعكس بصورة مختلفة ماتتلقاه،وتسلك سلوكيات ربما أدت للإنحراف فعلم النفس الجنائي يهتم بدراسة شخصية الإنسان المجرم،ونموها،وتأثيرها بالمحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه منذ ولادته[1].

لذلك يحاول علم النفس الجنائي بيان فائدة مضامين مبادئ علم النفس العام وعلم النفس الاجتماعي تجريبيا، ويتناول المشاكل الخاصة بميدان علم النفس الجنائي، وهو في محاولته هذه يتخذ وجهة نظر مهنية خاصة تختلف عن وجهة نظر علم النفس، فعالم النفس يتجه في بحوثه إلى بيان صحة فرض أومبدأ أوتحقيقه للتوصل إلى المبادئ العلمية العامة، في حين يتجه اهتمام عالم النفس الجنائي إلى ايجاد حل عملي لمشكلة من المشاكل، وتكوين ممارسات مهنية تحقق أقصى مايمكن من الفائدة التطبيقية[2].

2/: الاهتمام بالتحقيق الجنائي

ويُركزعلم النفس الجنائي على البحث في الأسباب التي يمكن أن تدفع نحوارتكاب الجريمة والبحث في أساليب الإقدام على ارتكابها،والمساهمة في التحقيقات الجنائية والايقاع بمرتكبيها والبحث في العلاقة بين آليات صنع القرار وعمليات التحقيق الجنائية[3]،فيضع علم النفس الجنائي لدى الأجهزة القضائية والأمنية المختلفة الأسس والقواعد العامة التي تساعدهم على تنفيذ مهامهم بيسر وذلك في مجال التعرف على الجاني بشكل دقيق من خلال استخدام طرائق التشخيص النفسي في البحث الجنائي ودراسة مختلف الأساليب النفسية المعتمدة في

1: الزعبي أحمد محمد، أسس علم النفس الجنائي ، المرجع السابق. ص17

2: الزعبي أحمد محمد، المرجع السابق.ص17

3: عدوان يوسف، علم النفس الشرعي ودوره في المحكمة، مجلة دراسات في سيكولوجية الإنحراف، المجلد4،العدد2،مختبر التطبيقات النفسية في الوسط العقابي،جامعة باتنة،2019ص13

البحث والتحري عن المجرم[1].

3/: الاهتمام بالميدان القضائي:

لايخفى اهتمام علم النفس الجنائي بالميدان القضائي من خلال دراسة العلاقة بين وظائف الذاكرة واستجواب الشهود والمشتبه فيهم وتناول مختلف الجوانب السلوكية والاجتماعية ذات الأثر في إجراءات المحكمة، وكمايهتم بإعداد شهادة الخبرة حول الجناة[2]،حيث يهتم باستخدام قوانين علم النفس في تنفيذ مختلف الإجراءات الجنائية من حيث تحليل تصرفات أفعال المسؤولين القضائيين{القاضي،المحامي} حيث كلا من القاضي والمحامي بشر يختلفون من حيث التكوين النفسي،ومن حيث الاتجاهات والميول والقدرات،والذي من شأنه أن يؤثر على أسلوب التنفيذ الجنائي.[3]

4/: الاهتمام بإصلاح الجاني

وكما لعلم النفس الجنائي دور هام في الاسهام الاحق في عمل السجون وفي اقتراح وتقديم وابتكار أساليب آليات عمل جديدة للتعامل مع المجرمين،وعلى وجهالخصوص في ذلك،التقنيات المختلفة التي يمكن أن يكون عليها"العلاج" و"إعادة التأهيل"[4]،ويهتم بالأساليب والطرائق المختلفة لإصلاح الجاني والعودة به عضوا فاعلا إلى المجتمع الذي يعيش فيه،فعلم النفس الجنائي يهتم بدراسة سيكولوجية صانع قانون العقوبات ومنفذها والظروف التي تتم فيها سن القوانين وتطبيقها وتطويرها بهدف العلاج والتقليل من الجريمة في مجتمع بعينه[5]،تتبع المجرم بالدراسة والرعاية بعدانتهاء مدة العقوبة حتى لايعود للجريمة مرة أخرى.[6]

1: الزعبي أحمد محمد، أسس علم النفس الجنائي، المرجع السابق. ص18

2: عدوان يوسف، علم النفس الشرعي ودوره في المحكمة، المرجع السابق.ص 13

3: الزعبي أحمد محمد ، المرجع السابق. ص18

4: عدوان يوسف، علم النفس الشرعي ودوره في المحكمة ، المرجع السابق. ص14

5: الزعبي أحمد محمد، أسس علم النفس الجنائي، المرجع السابق. ص18

6: محمود عطا الله سليمان، علم النفس الجنائي، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن،2016ص16

فتتبع المجرم بعد انتهاء عقابه نظرا لأهمية هذا التتبع في التقليل من ظاهرة العود في الجريمة وإصلاح الجاني.

ثانيا: علاقة علم النفس الجنائي بأهم العلوم

لعلم النفس الجنائي علاقة بعدبد من العلوم، فيمايلي ذكر لأهمها:

1/: علم النفس الجنائي وعلم الإجرام

يمكن القول أن علم الإجرام هوالعلم الذي يهتم بالحديث عن الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال وبيان أنواع الجرائم، أشكالها، أسبابها، كيفية نشوئها والموقف القانوني فيها وبيان صفة الإجرام، نجدأن هناك علاقة وثيقة بين علم النفس وعلم الجريمة حيث أن علم النفس يدرس السلوك البشري وأن علم الجريمة يدرس سلوك الإنسان الإجرامي وعليه فالعلاقة بين علم النفس وعلم الجريمة هي أن هناك خليط نشأ بين مفهوم علم النفس وعلم الجريمة هو علم نفس الجريمة أو بالأحرى علم النفس الجنائي[1].

وعلم النفس الجنائي هو العلم الذي يبحث في السلوك الإنساني غير السوي والمنحرف والذي يدفع ويسبب في أن يقوم الشخص بارتكاب الجرائم على أشخاص أو أموال ويتسبب في الإيذاء، ويبحث هذا العلم في الدوافع والحوافز التي ساعدت على هذا السلوك وفي كيفية علاج السلوك المنحرف وإصلاح المجرم بالاستعانة بعلم النفس العام وغيرها من العلوم، ولابد لعلم النفس الجنائي من التعرف على أنواع وأنماط السلوك الإنساني وأنواع وأشكال الجرائم والعقوبات المنصوص عليهافي القوانين ومراكز الإصلاح النفسي والعيادات النفسية.

وعلم النفس الجنائي من العلوم الحديثة التي ظهرت وتطورت مع تطور المجتمعات وازدياد التعقيدات وصعوبات الحياة والظروف المختلفة التي ساعدت وتساعد على إرتكاب الجرائم والمهم أن علم النفس الجنائي يركز على الجانب السلوكي والجانب النفسي أكثر من

1: عبد حسين محمد، علم النفس الجنائي، المرجع السابق. ص74

الجانب المادي الذي يركز عليه علم الإجرام أكثر، وإن كانت الجرائم ذات منشأمادي ومنشأنفسي في نفس الوقت فكلاهما يؤثر في سلوك الفرد وبالتالي فكلا من علمين ميدانه الجريمة[1].

2/: علم النفس الجنائي والعلوم الجنائية القاعدية

يُقصد بالعلوم الجنائية القاعدية العلوم التي تنظم وتعالج الجريمة من خلال قاعدة وضعية، وتتسم هذه العلوم بسمتين أساسيتين وهما التجريد من ناحية، واستخدام منطق التحليل القانوني من ناحيةأخرى، فهي أولى علوم تجريدية من حيث أنها تعالج الجريمة كفكرة قانونية ذات بناء نظري بصرف النظر عن خصائص السلوك الإجرامي ذاته ودلالاته الاجتماعية، ومثال ذلك نظريات أركان الجريمة، والمساهمة الجنائية، والشروع في قانون العقوبات، وهي ثانيا علوم تستخدم منطق التحليل القانوني.

وتتميز العلوم الجنائية القاعدية عن علم النفس الجنائي من زاوية بحث الجريمة في كل منهما، فبينما تعتمد العلوم الجنائية القاعدية في معالجتها للجريمة على القاعدة الوضعية التي تتسم بالضرورة بالعمومية والتجريد، فإن علم النفس الجنائي يبحث الجريمة من خلال الدراسات التجريبية التي يقوم بها العلماء والباحثون، وإذا كانت القاعدة الوضعية في العلوم القاعدية تخضع في تحليلهالمنطق التحليل القانوني بوسائله المعروفة منها القياس فالدراسات علم النفس الجنائي ترتكز على الاختبارات النفسية من أجل الكشف عن الجرائم[2].

3/: علم النفس الجنائي وقانون العقوبات

يشمل قانون العقوبات مجموعة القواعد القانونية التي تحددالجرائم وتلك العقوبات والتدابيرالأخرى التي توقع على مرتكبي الجرائم، ورغم الارتباط بين كل من علم النفس الجنائي وقانون العقوبات القائم على وحدة الغاية والهدف الذي يتمثل في مكافحة الجريمة، إلاأن طبيعة

1: عبد حسين محمد، علم النفس الجنائي، المرجع السابق. ص 75

2: أبو عفيفة طلال، أصول علمي الإجرام والعقاب، دون طبعة ، الجندي للنشرو التوزيع، مصر،2013. ص72

كل منهما تختلف عن طبيعة الآخر، فعلم النفس الجنائي علم وصفي بمعنى أنه يصف السلوك الإجرامي ويحاول تفسيره، بينما قانون العقوبات قانون قاعدي أومعياري يدرس الجريمة كواقعة قانونية لتحديد نطاقهاوأنواعهاوتحديد المسؤولية الجنائية لمرتكبيها.

مع ذلك فإن التأثير متبادل بين كل من علم النفس الجنائي وقانون العقوبات، فقانون العقوبات يرسم الإطارالذي تتم فيه الدراسات الإجرامية وذلك فيما يتعلق بالجريمة والمجرم، ومن جهة أخرى يلجأ قانون العقوبات إلى أبحاث علم النفس الجنائي وماتوصل إليه من نتائج للإستفادة منها في تقرير بعض الأنظمة والقواعد المتعلقة بتفريد العقوبة ونظام وقف التنفيذ[1].

4/: علم النفس الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية

يشمل قانون الإجراءات الجنائية مجموعة القواعد الإجرائية التي تسلكها الدولة منذ لحظة وقوع الجريمة وحتى لحظة صدور الحكم البات،بمايتضمنه ذلك من إجراءات تحري وتحقيق ومحاكمة وطرق الطعن بكل هذه المراحل من ضمانات تكفل حماية الحقوق الشخصية والحريات، وإن كان من الواضح أن مجال قانون الإجراءات الجنائية يختلف عن موضوع علم النفس الجنائي،إلا أن الاتجاهات الحديثة في قانون الإجراءات الجنائية تهتم بمعرفة شخصية الجاني لتحديد ملامحها الإجرامية ومدي خطورتها من أجل مساعدة القاضي في اختيار العقوبة والتدبير الملائم لشخصية الجاني.

ومماالاشك فيه أن السبيل إلى ذلك هوالاستعانة بالدراسات الإجرامية التي تبحث في الظروف الشخصية والاجتماعية للمجرم، وعلى سبيل المثال قد ساهمت الدراسات الإجرامية في تبني بعض الأنظمة القانونية للعديد من النظم الإجرائية الهامة والتي تهدف إلى حسن تطبيق المبدأ التفريد العقابي، ومن ذلك تخصيص قضاء للأحداث والأخذ بنظام قاضي التنفيذ[2]

1: اسماعيلي يامنة، قشوش صابر، المرجع السابق. ص24

2: اسماعيلي يامنة، قشوش صابر، المرجع السابق. ص24و25

5/: علم النفس الجنائي وعلم السياسة الجنائية

علم السياسة الجنائية هو العلم الذي يبحث في الوسائل والأساليب التي تستعين بهاالدولة في مكافحة الإجرام، وهو علم التشريع الجنائي، فهويبحث في قواعدجديدة أكثر ملائمة لتحقيق أهداف القانون الجنائي والمتمثلة في تقدير المصالح الإجتماعية التي تبدو جديرة بالاهتمام والحماية الجنائية، ويقدم الوسائل التي تحارب ظاهرة الجريمة وذلك في ضوء الإمكانات العملية ويميل الرأي السائد على وصف السياسة الجنائية أنها الأسلوب العلمي الذي يربط بين علوم الجريمة والتشريع العقابي[1].

فالسياسة الجنائية عبارة عن فن صياغة النصوص العقابية ووضع أحكامهاعلى أسس علمية مستمدة من الدراسات الواقعية،ويختلف علم النفس الجنائي عن السياسة الجنائية من حيث طبيعة كل منهما: فعلم النفس الجنائي يبحث بحثا خارجيا عن إطار المفاهيم القانونية، وذلك بدراسة الفعل الإجرامي كواقعة إنسانية ودراسة شخصية الفاعل من مختلف جوانبهاأما علم السياسة الجنائية فيبحث عن ظاهرة الجريمة من خلال القاعدة القانونية المقررة،لكن لايمنع الإختلاف في الطبيعة بين علم النفس الجنائي والسياسة الجنائية في وجود صلات تعاون بينهما،فالسياسة الجنائية تعتمد على الدراسات التي تصلت إليها الأبحاث والدراسات المتعلقة بالجريمة،فتبلور نتائجه في صورة اقتراحات محددة تخاطب بها المشرع الجنائي[2].

المطلب الثاني: تفسيرعلم النفس الجنائي للجريمة

مع تطور علم النفس بدأ التراجع عن التفسير الطبي والبحث عن تفسير نفسي فقد تم افتراض أن الاضطرابات النفسية يمكن أن ترد إلى صراعات داخلية لاشعورية، وقوة تعمل بداخل الشخصية الإنسانية قوى يتصارع بعضهامع البعض الآخر، ويؤدي تصارعها إلى تكون الأعراض المرضية، وبهذا المعنى تم نقل الاهتمام من وجود خلل عضوي إلى وجود صراع

1: أبوعفيفة طلال، أصول علمي الإجرام والعقاب ، المرجع السابق. ص77

2: أبو عفيفة طلال، المرجع السابق. ص 78

نفسي قائم في النفس، ومن علاج عضوي إلى تحليل نفسي[1].

ومن هنا بدأت التفسيرات النفسية للظاهرة الإجرامية ففهم الجريمة من وجهة النظر السيكولوجية كان بفضل التقدم الذي أحرزه علم النفس وخصوصا الخطوات التي خطتها مدرسة التحليل النفسي بقيادة فرويد، وقداعتبرت الجريمة تفسيرا عن طاقة غريزية كامنة في اللاشعورتبحث عن مخرج غير مقبولة اجتماعيا[2]، وكما نظر علماء النفس إلى الجريمة على أنها"حيلة دفاعية للتخفيف من صراع نفسي وأزمة داخليةوهي استعداد يجعل الفرد أكثر استعدادا للسلبية الاجتماعية[3]

الفرع الأول: أثر العقد النفسية في تكوين السلوك الإجرامي

قد أدرج المنادون بعلم الاجتماع الجنائي على دراسة الظواهر النفسية المختلفة ، وحاولوا تعميق تلك الدراسات النفسية لشخص المجرم لإظهار الأسباب الدافعة لارتكاب الجريمة،وقد شكلت تلك الدراسات النواة الأولى لعلم النفس الجنائي الذي اهتم بالتحاليل النفسية الشخصية للمجرم[4] من أجل ايجاد تفسير للسلوك الإجرامي فلقد اهتم علم النفس الجنائي بتفسير نفسية المجرم باعتبار أن المجرمين مختلفين،هنا مايعني اختلاف المجرمين ووعييهم وبالتالي اختلاف نفسيات المجرمين فيما بينهم، ومن أبرزهذه الدراسات النفسية دراسة العقد النفسية ومدى تأثيرهافي تكوين السلوك الإجرامي.

أولا: عقدة الذنب

يرى "فرويد" وهو من أبرز رواد التفسير النفسي للسلوك الإجرامي يرى أن الجهاز النفسي للانسان بصفة عامة يتكون من ثلاث أنساق وهي الهو. الأناالأنا العليا، تتمثل الهو في مخزن النزعات الغريزية والميول الفطرية التي تقف جميعها وراء الشعور تسعى لتحقيق أكبر قدر من

1: إبراهيم عبد الستار، العلاج النفسي الحديث ، دون طبعة،عالم المعرفة، لبنان، مارس 1980. ص14

2:معنصر مسعودة، مفهوم السلوك النفسي وأساليب التكفل به، مجلة مقدمة للدراسات الإنسانية، المجلد6،العدد1،الجزائرص11

3: بوشارب خالد، انحراف البنات الأحداث، مجلة الجامع في الدراسات النفسية، المجلد6،العدد1،قالمةالجزائر، 2021.ص630

4: رزاق رزيقة ، جهيدة زرزوني ،قراءات في الأنثروبولوجيا الجنائية، مجلة أنثروبولوجيا،المجلد6،العدد2،الجزائر، 2020.ص128

الإشباع دون أن تقيم وزنا للمعايير الأخلاقية والاجتماعية ويندف باحثا عن اللذة وحسب،وأما الأنافيمثل مجموع الملكات العقلية المستمدة من رغبات النفس بعد تهذيبها،أي هو بمثابة الكابح الذي يفرض على الهو التعبير عن نزعاته بالشكل الذي ينسجم مع المعايير الأخلاقية،وأماالأنا الأعلى وهو الجانب المثالي للنفس يجمع المبادئ السامية المستقاة من الدين والتربية والأخلاق والقانون فمهمته السهر على مراقبة تحركات الأنانحوإشباع رغبات الهو، فيحثه باستمرار على أن تكون له أهداف أخلاقية في مواجهة مطالب الهو الأأخلاقية وإن رأى انحرافا انتقدهوحمله الذنب .

ومن هنا رأى فسر فرويد أن المجرم شخص عجز الأنا عن التوفيق بين ضغوط الهو من جهة وصرامة الأنا الأعلى من جهة ثانية فيقع في ارتكاب المحضور أخلاقيا و اجتماعيا،أو إلى ضعف الأنا الأعلى نفسه، بحيث لايجد الأنا من يزوده بالقوة التي تمكنه من الردع، وفي كلتا الحالتين يجد الهو بدون رقيب فيفعل مايريد.[1]

إن كفاءة الأنا الأعلى في أداء وظيفته الردعية مرتبطة إلى حد كبيربأسلوب التربية الذي اتبع في تكوينه، فإذا لم يتشبع الأنا الأعلى من المثل العليا فإنه ينشأ ضعيفا ينهار مع أول دفعة من دفعات الغريزة، وهذا هو حال المجرم الذي ينشأ في بيئة فاسدة لايعصمه أي رادع،كما يؤثر التدليل المفرط في مرحلة الطفولة على ضعف الأنا الأعلى ويعود الطفل على إرضاء شهواته دون أدنى قيد،ففشل الأنافي إحداث التوافق المطلوب بين أقسام النفس، يؤدي إلى اختلال خطير في توازن الشخصية قد يؤدي ذلك بسهولة إلى الإجرامي ممايعني أن السلوك الإجرامي وفقا لعقدة وفق ماصوره فرويد أنه"نتاج تفاعل لاشعوري بين الهو والأنا والأنا الأعلى[2].

عقدة الذنب حسب فرويد هي ذلك الشعور الذي ينتاب شخصا معينا بعد ارتكابه ذلك السلوك غير المرغوب أخلاقيا واجتماعيا، نتيجة لغياب الأنا العلياوقتها، لكن بعد ارتكابه ذلك

1: يعيش خراز وسيلة، المنظور التكاملي في تفسير الجريمة، الباحث الاجتماعي، العدد13، قسنطينة. الجزائر،2017ص17

2: يعيش خراز وسيلة ،المرجع نفسه. ص18

الفعل تستعيد الأنا العليا وظيفتها في الزجر، فيسيطر عليه ذلك الشعور بالذنب لمدة طويلة، هذا مايدفعه لارتكاب جريمة أخرى ليتخلص من زجر الأناالعليا، وهناك أمثلة كثيرة في الواقع تفسر هذه العقدة النفسية[1].

ثانيا: عقدة النقص

وهي إحدى العقد النفسية التي تعكس مشاعر الشخص وميوله المكبوتة، تنشأ عن صراع كامن في اللاشعور، مرده إحساس الإنسان بنقص في أعضائه الجسمانية، أومظهره الشخصي ،أوشعوره بتدني مكانته الاجتماعية،وإخفاقه في بلوغ آمال الحياة،فإذا حدث وأفلحت الذات الشعورية في كبت هذا الإحساس في منطقة الاشعور،فإن الشخص قد يسعى للتنفيس عن هذه العقدةٌ.

وأُشتهر "أدلر" بفكرته عن "مركب النقص" التي بنى على أساسها نظرته حول أنماط الشخصية الإنسانية السوية والمرضية، حيث يذهب إلى أن الأطفال الذين يعانون من إعاقات جسدية ينشغلون بالتفكير في الانطباعات السلبية التي يكونها الآخرون عنهم،مما يولد لديهم شعورا قويا بالدونية فيتخذون موقفا عدائيا من العالم الخارجي، ويضيف "أدلر" عاملا مهما في التأثير على النمو النفسي للطفل وهو مايعرف ب"ترتيب الميلاد"حيث يذهب إلى أن الطفل الأول يمرعادة بمرحلة يكون وحيدا في الأسرة،فيستقطب اهتمام والديه، وفجأة يجد نفسه مخلوعا من عرشه بفعل ميلاد طفل جديد ويحقق هذا التغيير صدمة نفسية بعيدة الأثر في نفسية الطفل فيحاول جاهدا استقطاب اهتمام والديه من جديد ونتيجة لمحاولاته المستمرة ينزعج والديه، فتمل الأم من تصرفاته، فيشعر بفقدان حبهاله وعندها يتولد لديه شعور بالرفص من والديه، فيعتقد أنه سيعجز دائماعن الفوز باهتمام الآخرين، فيصبح معزولا عن المجتمع ومن هنا تتولد عقدة النقص تجاه الآخرين.

بهذا المنظور يرى "ألدر" أن الأطفال الذين يعانون من عقدة النقص تلك التي تدفعهم

1: منصور اسحاق إبراهيم، موجز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1991. ص28و29

نحو السلوك الإجرامي وهم ثلاثة أصناف الصنف الأول من يعانون من إعاقة جسدية، الصنف الثاني من تعرضوا لتدليل زائد عن الحد والصنف الثالث من تعرضوا لإهمال عائلي[1].

وفي هذا الصنف الثالث يرى " فرويد" أن شخصية المجرم قد تتشكل منذ الطفولة المبكرة نتيجة العلاقات الخاصة، إذ تبقى رواسب تلك الأحداث عالقة بشخصية الفرد، و تنغرز جذورها في حياته العاطفية، وتصبح دافعا لاشعوريا لسلوكه، فإذا كانت حياة الطفل العائلية قاسية فإن ذلك ينعكس على حياته المستقبلية وبالتالي انحرافه وارتكابه الجريمة.

ومنه يرى "ألفريد أدلر" صاحب مذهب التحليل النفسي، وأن غاية الإنسان في السيطرة والتفوق والجريمة في نظر آدلر تأتي نتيجة الصراع بين غريزة الذات أي نزعة التفوق وبين الشعور الاجتماعي[2]

وكما أقر الدكتور" ستانتون "ساهم كخبير في السلوك الإجرامي من خلال بحوثه لفهم الجانب المظلم من السلوك البشري عمل كخبير استشاري وشاهدفي المحاكم وفي مكتب التحقيق الفيدرالي الأمريكي والمدارس العامة ومكتب السجون الفيدرالي مفاده أن للمجرم طريقة مختلفة للتفكير بحيث يعتقد أن المجرم أنه استثنائي وأن لاأحد يملك نفس أفكاره ولايمكن لأحدأم يفهمها، وهذا سبب عزلته، ومناورته المستمرة لكسب ميزة، وكل ذلك نتيجة لشعوره الدائم بالنقص والدونية[3].

ثالثا: عقدة أوديب

بعد اجتياز الطفل المرحلة الجنسية الذاتية،تتحول طاقة الحب التي كانت متجهة إلى نفسه تتوجه إلى أقرب موضوع خارجي له وهوأمه، ويريد أن يستأثر بها وحده لذا يتخذ موقفا لاشعوريا مملوءا بالغيرة والكراهية تجاه أبيه الذي ينافسه في حب أمه إلى جانب استمرار تعلقه

1: يعيش خراز وسيلة ، المنظور التكاملي في تفسيرالجريمة ، المرجع السابق. ص 20و21

2: النظريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي ، أبحاث الندوة العلمية السادسة،المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ،السعودية،1987ص 20و21

3: عمروش الحسين، تفسير السلوك الإجرامي في نطاق علم النفس الجنائي، دفتر البحوث العلمية، المجلد9،العدد2،الجزائر،2021ص187

بأمه،فإن ذلك يؤدي إلى نشوء عقدة نفسية تستقرفي لاشعورالطفل تسمى عقدة"أوديب"،أماإذا انتهى ذلك الصراع نهاية سليمة،يتغلب حب الولد لأبيه على دوافع كراهيته نحوه،فإنه بهذا ينجو من تلك العقدة وتنشأ عن عقدة أوديب، عنداستقرارها في الاشعور الشخصي ،آثارسيئة، تظهر في سلوكه، نوجزها فيمايلي :

ــ بغضه الاشعوري لأبيه، يدفعه إلى النفور من كل ذوي السلطة عليه كرئسيه في العمل، كما يميل إلى عدم الامتثال لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات، وقد يؤدي تمرده عليهاإلى التورط في ارتكاب جرائم معاقب عليها.

ــ حبه المفرط لأمه قديكون سببا لإعراضه عن الزواج، فهويحقق إشباعا رمزيا لرغبته الجنسية، فلا ينفصل عنها، وينفرأحيانامن الرجولة[1]

الفرع الثاني: أثر الاضطرابات النفسية في تكوين السلوك الإجرامي

سلط علم النفس الجنائي الضوء على دراسة الاضطرابات النفسية وكيفية تسببها في السلوك الإجرامي وذلك لوجودعلاقة بينهما، وفي مايلي ذكر لأبرز هذه الاضطرابات ، والتي تنقسم إلى إضطرابات السيكوباتية ،والإضطرابات العصابية والذهانية .

أولا: الإضطرابات السيكوباتية

1/: تعريف الشخصية السيكوباتية:

اختلفت الآراء ووجهات النظر حول مفهوم الشخصية السيكوباتية كماهو الحال عن باقي المصطلحات النفسية فقد عرفها طويل بأنها حالة قصور كبير في التوافق الاجتماعي للفرد وهي حالة مرضية تبدو في سلوك اندفاعي مستمر يستهجنه المجتمع ويعاقب عليه، وعرفها الشاذلي بأنها اضطراب في الشخصية يمنعها من التكامل،ويشوه علاقة الفرد بالعالم الخارجي،وتم

1: نشأت إبراهيم أكرم ، علم النفس الجنائي، المرجع السابق. ص122

تعرفيها أيضا أنهاحالة تتميز بعجز بالغ عن التوافق الاجتماعي وتعد حالة بينية بين العصاب والذهان ومن أبرز سماتها عدم النضج الانفعالي،العجز عن ضبط النفس،عدم الإفادة من التجارب السابقة.[1]

وُتعرف الشخصية السيكوباتية بأنها تتصف بسلوكات انفعالية ظاهرة وغير متوقعة، متمركزة حول الذات،وصعوبات في إقامة العلاقات الاجتماعية والحفاظ عليها ويفسر "بريتزر" الشخصية السيكوباتية أن المصابون بها يعانون من اضطراب الشخصية المعادية للمجتمع يميلون إلى رؤية أنفسهم غير محبوبين ومنبوذين من المجتمع ويدعم فكرة أن الأشخاص المعاديين للمجتمع قد يتصرفون من أجل التعويض عن الإحساس بالايذاء {أي أناضعيف لذلك يجب أن أكون الشخص الذي يضرب أولا} ومن ثم قد تشير هذه النتائج إلى الاعتقاد المشروط مثل: يجب أن أؤذيه قبل أن يؤذيني، هو وراء الاستراتيجيات الأساسية للهجوم والاستغلال التي يستخذمها الأفراد الذيم يعانون من اضطراب الشخصية المعادية للمجتمع[2].

وتم تعريف الأشخاص السيكوباتيين بأنهم الأفراد الذين تكون حالات الخلل في سلوكهم ومشاعرهم ظاهرة في تصرفاتهم وفي طريقتهم في التوفيق بين أنفسهم والبيئة،وتعد السيكوباتية ظاهرة تسود عالم اليوم وتعد نذيرا خطيرا لاينبغي تجاهلها أو الإقلال من دلالتها،إذمع تزايد مايواجه الفرد من إحباطات قد تقلب طاقاته العدوانية إلى الأفراد و الجماعات، كما أن هذه الشخصيةعبارة عن نزعة مرضية أوشاذة لايوضع المصاب بها في طائفة المصابين بالذهان،ولاتضعه في فئة المصابين بالعصاب النفسي أي المرض النفسي،وإنماتصنفه في فئة أصحاب الاضطرابات السلوكية.

1: أبو هشيل رائد أحمد ، الشخصية السيكوباتية وعلاقتها بالوحدة النفسية وتقدير الذات لدى السجناء المودعين بسجن غزة المركزي، قدمت للحصول على الماجستير في الإرشاد النفسي، الجامعة الإسلامية،غزةً فلسطين،2013ص11و12

2: عبيد معتز محمد، أبعاد القهر النفسي كمنبهات للشخصية السيكوباتية لدى عينة من الشباب الجامعي، مجلة الإرشاد النفسي،العدد62،أفريل 2020.ص312و313

2/: خصائص المجرم السيكوباتي

ومن مميزات هذه الشخصية: سهولة الاستشارة العدوانيةفالمصاب بالسكوباتية يدخل في مشاجرات عديدة أوهجومية على الآخرين دون أن يكون ذلك من مقتضيات عمله أو الدفاع عن النفس أو الغير[1].

فالمجرم السيكوباتي هوشخص مدفوع دائماإلى العدوان وشديد الرغبة في تدمير ذاته والآخرين ومصادر العدوان لدى السيكوباتي هي فرط الضعف الداخلي والعدوان هو الغطاء الذي يخفي الضعف، الحاجة الملحة في أن يحترمه ويحبه الآخرمع اليأس الشديد من إمكانية تحقيق هذه الحاجة، إثبات الوجود بالقوة،تأكيد الذات مع إلغاء ذوات الآخرين[2].

وهناك صنفيين من السيكوباتي:

ــ السيكوباتي المتلقب العاجز: وهو كثير الشبه بالشخصية العاجزة فنجده دائما في عمل متغير ويتخلل ذلك مشاجرات ومشاحنات وثورة ضد نظام العمل وينعكس ذلك أيضافي ارتباطاته العائلية.

ــ السيكوباتي العدواني متقلب المزاج: وهي أقل شيوعامن النوع السابق ولكنه يضر المجتمع بطريقة أكثر ضررا، ويندفع هؤلاء للجريمةوالقتل والاعتداء على الغير لأتفه الأسباب[3].

ولقدتم إجراء دراسة بواسطة الباحثة صونية دودو من أجل التعرف على نمط السلوك الإجرامي لدى السيكوباتيين والعصابيين بمستشفى فرانس فانون بالبليدة بالتعاون مع فريق علاجي متمكن إضاقة إلى تطبيق مقياس نمط السلوك الإجرامي للتمكن من التعرف على النمط الإجرامي لكل نوع وقد تكونت الدراسة من 40فردا من بينهم 22سيكوباتيين ومن خلال نتائج

1: دودو صونية، نمط السلوك الإجرامي لدى السيكوباتيين والعصابيين، مجلةالعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد10،العدد1،بسكرةالجزائر،2020. ص32

2: محمد رمضان محمد، تحليل شخصية المجرم ، دون طبعة، أكاديمية شرطة دبي، دبي ،الإمارات،2016. ص 13

3: محمد رمضان محمد، تحليل شخصية المجرم ، المرجع السابق. ص23و24

الدراسة المتحصل عليها فقد تبين أن نمط السلوك الإجرامي لدى السيكوباتيين حقيقي أي أن مجموع متوسط درجاتهم على مقياس السلوك الإجرامي كانت أكثر من 98، وهذا ماأسفرت عليه النتائج.[1]

ثانيا: الاضطرابات العصابية والذهانية

من الممكن الحديث عن علاقة ترابطية بين الاضطرابات العصابية والذهانية والسلوك الإجرامي، لكن الحديث عن علاقة سببية بينهما يكون صعبا، فقدأوضح التراث النفسي والطب النفسي،أن هناك حالات عصابية وذهانية ترتبط بارتكاب أصحابهاالأشكال من السلوك الإجرامي ،تحت وطأة أعراض معينة ومثال ذلك مايقوم به أحد المرضى الذين يعانون من خوف شديد من اندفاع مفاجئ لارتكاب أفعال تتسم بالعنف، وقد يرتكبون جرائم قتل في هذه الحالة ،كما يقوم على سبيل المثال مرضى الوسواس القهري باندفاعات تكون على شكل عدوان،أو انتحار أو سرقة،أو جرائم جنسية ،كما يقوم بعض المصابين بالهستيريا الانفصالية {الانشقاقية}بجرائم مثل:القتل والنصب والاحتيال وغيرها،كما يقوم المرضى الذين يعانون من النيورستينيا أو الإعياء النفسي بحالات إجرامية مندفعين وراء أوهام مرضية لاأساس لها في الواقع فضلا عن ذلك يقوم بعض المرضى الذين يعانون من اضطرابات ذهانية بالسلوك الإجرامي نتيجة مايعانونه من اضطرابات في التفكير والوجدان والإدراك والسلوك، ومثال عن ذلك المرضى باضطرابات ذهانية وجدانية كماهو الحال في مرضى الهوس،فقد يقومون بسلوكيات خطيرة كالشذوذ الجنسي،الاغتصاب،الاستفزاز الجنسي، ويعتدون على الآخرين من الأقارب أوالأصدقاء،اعتقادا منهم أنهم يقومون بتخليصهم من قساوة الحياة التي يعانون منها[2].

لابد من تقسيم إلى ذهان وعصاب

1: دودو صونية، نمط السلوك الإجرامي ،المرجع السابق. ص24و39

2: الزعبي أحمد محمد ، أسس علم النفس الجنائي، المرجع السابق. ص259و260

1/: الاضطرابات العصابية

قد سمح التحليل النفسي بوضع الأساس النفسي للسلوك المضاد للمجتمع، ولقد اتضح لدى غالبية الحالات التي درست باستخدام منهج التحليل النفسي وجود أعراض عصابية وراء السلوك الإجرامي، أما حقيقة وجود هذه الأعراض والسلوك الإجرامي متحدة لدى هذه الحالات[1]

كما أن المراهق العصابي اجتماعيا من صعوبات كثيرة، ويهرب من المسؤولية، فهو مختلف وجدانيا، محصور في مكانه ، يبحث دائما في أن يكون قريبا من ولادته،فالمراهقون الذين يعانون من العصاب يكونون متمردون وعدائيون [2]وهذا مايجعلهم أكثر عرضة للسلوك الاجرامي.

ومن أمثلة هذه الاضطربات العصابية عصاب الوسواس القهري والسمة الأساسية هناهي أفكار وسواسية وأفعال قهرية متكررة، والأفكار الوسواسية هي أفكار، أوصور، أو اندفاعات تطرء على ذهن الشخص للمرة تلو الأخرى بشكل متكرر وهي دائما مثيرة للازعاج {لأنها غالبا ماتكون عنيفة أوخارجة عن المعتاد، وأما الأفعال والطقوس القهرية فهي سلوكيات تتكرر دون فائدة، ويدرك المريض أن سلوكه هذا بلا معنى ولاتفسير له، فيبذل محاولات عديدة لمقاومته وكل هذا يدفع بالمريض لتكوين فكرة سيئة عن ماحوله يجعله يندفع إليهم بالأذى[3].

فيتميز المصاب بالوسواس القهري بالحساسية المفرطة، العدوانية، الاهتمام الشديد بأقوال الآخرين عنه والتشدد مما يؤدي به إلى ارتكاب جرائم لامبرر لها فهو مدفوع بقوة لاتقاوم نحو

1: رزق سند ابراهيم ليلة، قراءات ، المرجع السابق. ص104

2: بيبر داكو، العصاب والأمراض الذهانية، ترجمة رعد اسكندر، أركان بيثون، دون طبعة، مكتبة التراث الإسلامي ، مصر القاهرة،2002 . ص79

3: المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للاضطرابات النفسية والسلوكية ، أعدت الترجمة للعربية بواسطة وحدة الطب النفسي، منظمة الصحة العالمية المكتب الإقليمي لشرق المتوسط ، القاهرة ـ مصر، 1999. ص152

انتهاج سلوك معين مثل القتل حتى أقرب الناس إليه وقد يقوم بسرقة حتى الأشياء التافهة[1].

ومن أمثلة الاضطرابات العصابية أيضاالعصاب الهستيري ، فالمصاب بالهستيرية يستدل عليه أن صاحبهاغالبامايتسم في علاقته مع الآخرين بسلوك جنسي إغوائي بشكل غير مناسب وبسلوك مثيرويستخدم باستمرار المظهر الجسدي للفت الانتباه[2] ،والهستيريا هي عصاب تحولي يتميز بتحول الصراع النفسي إلى صور من الاضطراب بدني أو عقلي دون أن تكون هناك علل عضوية يمكن أن تسبب هذه الاضطرابات،فالمريض الهستيري هو شخص يهرب من القلق بالاتجاه نحو الاضطرابات وقد يتحول إلى ارتكاب جرائم ذات صلة بحالته المرضيةأوبدون صلة بها.[3]

2/: الاضطرابات الذهانية

وتُعد الاضطرابات الذهنية من أخطر استجابات الإنسان للإجهاد والضغوط النفسية، إنها انعكاسات للتفكك العميق والعجز الشديد للشخصية، وذلك بعدأن عجزت أن تتخذ الوسائل الفعالة في تناول الصراع وتنتشر الاضطرابات الذهانية بين عامة الناس في نسبة تتراوح بين 5و10بالمئة ويتصف المصابون بها باختلالات في التفكير تكون على شكل أوهام وأخلية وهذاءات لاأساس لها في الواقع، وكذلك تشوش في عملية التفكير تتداخل فيها عناصر غريبة، كما يتصف الذهانيون باختلالات في الانفعال، حيث تكون انفعالاتهم غير واقعية أومبالغا فيها[4].

1: حسين أحمد، المواجهة الجنائية لإجرام الشواذ، مجلة أبليز اللبحوث والدراسات، المجلد6،العدد2،الطارف الجزائر،2021. ص286

2: زين الدين المحسن نيرمين، التفكير الخاطئ والفراغ الوجودي وعلاقتهما باضطراب الشخصية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الإرشاد النفسي، كلية التربية ، جامعة البعث، سوريا.2019 . ص80

3: حسين أحمد، المواجهة الجنائية لإجرام الشواذ، المرجع السابق. ص285

4: الزعبي أحمد محمد ، أسس علم النفس الجنائي ، المرجع السابق. ص 256

أما المريض الذهاني قد تصل حالة الاضطراب عنده إلى درجة كبيرة من الاختلال في بعض الحالات ممايجعله غيرمسؤول من الناحية القانونية عمايصدرمنه من أفعال خطرة بالذات والآخرين فالذهانيين بشر فقدوا صلتهم بالواقع وتحولوا إلى مجانين بالمعنى القانوني، يفترض بالطبع أن الاختلال الذي يصيب الذهاني يحرمه من الاسنيصار بحالته وهذا مايجعله يشكل خطرا بالغا على من حوله[1].

ويتصف الطفل ذو الطبيعة الذهانية بأنه عدواني ومنسحب اجتماعيا،وكمانجدأنه لديه سلوكات قهرية ورتيبة يشوهها فقدان الثقة في الآخرين وعدوانيةغيرمبررة وكما نجد في التوظيف الذهاني اضطرابات الفكر وتفكك الحوار وتشوش العلاقات مع الواقع والمواضيع،حيث يمس التفكك العام للإدراك،اللغة،الحوارمع اضطراب العلاقة مع الأشخاص والذات،وانشغاله بأفكار اضطهادية يجعل من ردة الفعل عدوانية مستمرة،والذهان ترجعه ميلاني كلاين إلى الموقف الإنهياري الذي يظهر جلياعند فحصه،حيث يغيب الاحتواء وتظهر الصعوبات في التكيف مع الواقع ومعطياته وتفكيره يكون مضطرب وغير متوازن وتتجلى محاولاته إبعاد وصرف الطاقة العدوانية وإخراج مشاعر الانهيار الداخلي للتخفيف من خطرها وظهور العدوانية غير المبررة تجاه نجو المحيط الخارجي[2].

ويعاني المرضى الذهانيون من حالات من الهلوسة، والهلوسة تعني مدركات حسية لاوجود لها في الواقع الخارجي، ففي حالة الهلاوس يحس الذهاني بأحاسيس ليس لهامقابل حقيقي في العالم الخارجي،أي ليست واردة من منبهات حقيقية،كأن يحس المريض بأن شخصا معينا يناديه أويحادثه،وفي هذه الحالة يراه ويسمع صوته ويتلقى عنه وينقل إليه، ويكون المريض في هذه الحالات مصدقا لكل مايحس به،كالنائم الذي يرى حلما في نومه،لكن المريض

1: عبد الستار ابراهيم، العلاج النفسي الحديث ،المرجع السابق. ص52

2: جلال عقيلة، بن خليفة محمود، انهيار الصور الوالدية من خلال اختيار تفهم الموضوع لدى المراهق الذهاني،:دراسة تتبعية لتطور الاضطراب من مرحلة الكمون إلى المراهقة ،مجلة أفكار وآفاق ، العدد3،الجزائر،2021.
ص108 و113 و120 و123.

بالهلوسة يكون في حالة يقظة،ولهذا تعتبر الهلوسة من الأعراض الخطيرة لدى الذهانيين[1].

وهذا مايفسر قيام المرضى الذين يعانون باضطرابات ذهانية مختلفة بحالات إجرامية مندفعين وراء أوهام مرضية لاأساس لها في الواقع نتيجة مايعانونه من اضطرابات في التفكير والوجدان والإدراك والسلوك فقد يقومون بسلوكات خطيرة كالشذوذ الجنسي، والاغتصاب، والاستفزاز الجنسي ويعتدون على الآخرين من الأقارب أو الأصدقاء، اعتقادا منهم أنهم يقومون بتخليصهم من قساوة الحياة التي يعانون منها.

المرضى الذهانيون هم أقرب إلى المرض منهم إلى السواء ولذلك فإن القانون يأخذ بعين الاعتبار مثل هذه الحالات ويخضعها للعلاج قبل العقاب[2].

1: فرج عبد القادرطه وآخرون، معجم علم النفس والتحليل النفسي، دون طبعة ، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، دون ذكرالسنةً. ص206

2: الزعبي محمد أحمد، أسس علم النفس الجنائي ، المرجع السابق. ص260

المبحث الثاني: دورعلم النفس الجنائي في التحقيق عن الجريمة

إن الهدف الأساسي الذي تسعى لتحقيقه أجهزة العدالة في المجتمع من ناحية الجريمة هوعنصر الإثبات لكي يصار إلى تحقيق العدالة وإثبات وقوع الجريمة ونسبة الجريمة إلى الفاعل وبالتالي إنزال العقوبة الرادعة بحق الفاعل الحقيقي للجريمة[1]، إن كل حادثة سواءا كانت جريمة أو صراعا مسلحا أو غير ذلك تترك آثارا، والهدف من التحقيق الذي يليه هو تفسير الحقائق تفسيرا صحيحا وإعادة تمثيل الأحداث وفهم ماجرى من بين جميع مصادر المعلومات المتاحة في التحقيقات والاعترافات[2].

وعُرف التحقيق الجنائي أنه: مجموعة الإجراءات والأعمال التي يقوم بها المحقق، لجمع الأدلة والبيانات الازمة لكشف الجرائم، والتعرف على مرتكبيهاوالقبض عليه تمهيدا لمحاكمته[3] وكان لعلم النفس الجنائي دور في التحقيق نظرا لتطور جهوده.

المطلب الأول: طرائق علم النفس الجنائي في التحقيق عن الجريمة

يتسم منهج البحث في علم النفس الجنائي كغيره من مناهج البحث في ميادين علم النفس الأخرى بطابعه العلمي، حيث يستند إلى الملاحظة والتجريب، فهو من العلوم التجريبية كالعلوم الطبيعية، فعلم النفس الجنائي يبحث في المشاكل الواقعية المتعلقة بالجريمة و المجرم، ويتحقق من الفروض التي توضع في هذا الصدد عن طريق استخدام الأساليب العلمية التطبيقية لتفسير الوقائع العلمية المختلفة،وكما يبحث عن العلاقة بين الأسباب والنتائج لتأصيل الحقائق

1: يوسف حسن عبد الرحمان أمال، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على الماجستيرفي القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011/ 2012 . ص12

2: مسرح الجريمة والأدلة المادية، توعية الموظفين غير المتخصصين في التحليل الجنائي،قسم المختبر والشؤون العلمية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك، 2009. ص1

3: الحميري إسماعيل حسن، ضوابط العدالة في التحقيق الجنائي، بحث تكميلي لنيل الماجستير في الفقه الإسلامي ، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية ، ماليزيا،2012 . ص22

وصياغتها صباغة علمية[1] وسنذكر من خلال مايلي أهم طرائق التحقيق في علم النفس الجنائي.

الفرع الأول: الملاحظة

ويُقصد بالملاحظة ملاحظة شخص أو مجموعة أشخاض وتنقسم إلى ملاجظة مباشرة وملاحظة غير مباشرة، والملاحظة عموما تعتمد على الحواس في متابعة الظواهر التي تصدر عن الشخص موضع الملاحظة، لذا فالملاحظ يجب أن يتميز بقوة الحواس والقدرة على التركيز وربط الظواهر بعضها ببعض من أجل إعطاء معنى متكامل للسلوك، ومايهمنا من دراستنا للملاحظة كيف يستفاد منها في علم النفس الجنائي.

لابد لرجال البوليس والتحقيق وضبط الجاني وكافة الذين يتعاملون مع المجرمين والجانحين والمشتبه فيهم أن يتمتعوا بميزة الملاحظة العلمية الدقيقة للمتهم، ومايعتري سلوكه من تغيرات أثناء التحقيق سواءا في الكلام أو الانفعالات أوحتى الحركات الشعوريةوالاشعورية التي تصدرعنه، وملاحظة تعبيرات الوجه والصوت تفيد كثيرا في التحقيقات، كذلك ضرورة فهم مايحدث من أفعال لاشعورية ذات معنى ودلالة، مثل:

ــ الفلتات والزلات: زلات الكتابة، النسيان الاشعوري لأشياء لهاصلة بالجريمة

ــ الأفعال العارضة كأن يقوم بفعل لايناسب الموقف ، الاعتداء على نفسه أوغيره أثناء التحقيق ، الإسراف في القسم والحليف وتغليظه بأنه بريء واللجوء إلى الاحتجاج والنفي الشديدالمبالغ فيه،حركات العين نحوأشياء أو مواضيع تتعلق بالجريمة،التناقض بين ماقاله بالأمس ومايقوله اليوم،ملاحظة ردودأفعاله على حقائق أو احتمالات تلقى في وجهه ومعرفة ردة فعله وهكذا تكون الملاحظة العلمية الدقيقة سلاحا لايخيب في التحقيق بشرط أن يستخدم بكفاءة وفي الوقت المناسب[2].

1: الزعبي أحمد محمد، أسس علم النفس الجنائي ، المرجع السابق. ص33

2: غانم محمد حسن، علم النفس والجريمة {مدخل تأصيلي ونماذج عن الجرائم}، الطبعة العربية الأولى، الدارا لدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة ـ مصر ،2008 . ص94و95

الفرع الثاني: المقابلة

وهي إحدى وسائل تحليل الفرد لمعرفة استعداداته وخصائصه الشخصية المختلفة، وهي عبارة عن لقاء ينم بين الأخصائي النفسي القائم بالبحث أوبتحليل الفرد وبين الفرد موضوع البحث أو الفحص، وفي هذا اللقاء يتم تبادل الحديث بينهما، وتقع على الأخصائي مهمة توجيه الحديث وقيادة المقابلة بحيث يتم خدمة الغرض من المقابلة والمتمثل في تقدير استعدادات وخصائص شخصية معينة يهتم الأخصائي بتقديرها في المفحوص الذي يقوم بمقابلته[1].

والمقابلة من أكثر وسائل التحليل والتحقيق حاجة إلى أخصائي نفسي ماهر،حاصل على تأهيل عال وخبرة طويلة في هذا المجال،حتى لاينخدع بحديث المفحوص أو مظهره فيقم جوانب شخصيته تقييما ينحرف كثيرا عن حقيقته، فأخصائي المقابلة عليه أن يستنتج الكثير من خصائص الفرد، ومن هنا فإن الأخصائي مالم يكن على درجة عالية من المهارة في إدارة مثل هذا الحوار،ومالم يكن أيضا على درجة عالية من الفهم والقدرة على قراءة مابين السطور ومعرفة دلالاتها النفسية، نقول مالم يكن متمتعا بهذا كله سهل على المفحوص أن يظلل الأخصائي ويخدعهٌ،فإذا بالمفحوص ينجح في إخفاء مايريد إخفاءه عن الأخصائي،ولما كان إجراء المقابلة يحتاج إلى كل هذه الدرجة من المهارة والكفاءة، فإن تأهيل وتدريب وخبرة أخصائي المقابلة ينبغي جميعاأن تكون على مستوى عال،حتى يمكنه أن يصل إلى عمق الشخصية ومستوياتها الاشعورية وكوامن دوافعها واستعداداتها من حديثهافي المقابلة والذي قد يكون حديثا طويلا[2].

ويُقصد بها أي مجموعة من الأسئلة أو من وحدات الحديث، يوجهها طرف {شخص أوعدة أشخاص إلى طرف آخر} في موقف مواجهة حسب خطة معينة للحصول على معلومات عن سلوك الطرف الآخر أو سمات شخصيته أو للتأثير في هذا السلوك.

المقابلة قد تكشف عن جوانب معينة ذات أهمية في شخصية الأفراد لانصل إليهاعن

1: فرج عبدالقادرطه وآخرون ، معجم علم النفس،المرجع السابق . ص426

2: فرج عبدالقادرطه وآخرون ، معجم، المرجع السابق. ص426

طريق الأساليب الأخرى لمقاييس الشخصية، فسلوك الفرد خلال المقابلة التي تتم وجها لوجه، وصورة الأسئلة والإجابة عنها، ومايبديه الشخص أو الأشخاص موضع المقابلة من ملاحظات أو الأقوال أو من تعبيرات غير لفظية، كل ذلك من شأنه أن يبرز بعض خصال الشخصية في عملية التحقيق الجنائي[1].

الفرع الثالث: الإختبارات

وهي أهم مرحلة في التحقيق في علم النفس الجنائي، ومن خلال هذه الاختبارات يمكن الكشف عن دوافع الفرد ورغباته وحاجاته باستخدام مثيرات غامضة، ويقوم الفرد بتفسيرها وتأويلها، وتتميز هذه الإختبارات ، كونها تتباين من حيث درجة غموضها، فهي تمثل نزعة من جانب الفرد ليعبر عن أفكاره ومشاعره في تشكيل المادة غير المتشكلة نسبيا،كماأنها لاتقيس جوانب جزئيةأووحدات مستقلة من الشخصية، لكنها تحاول أن ترسم صورة عن الشخصية ككل ودراسة مكوناتهاومابينهما من علاقات ديناميكية.

ومن أشهر الاختبارات، الاختباران التاليان:

ـ اختبار تفهم الموضوع : وهو إعداد "هنري موراي" ويتكون من عشرين صورة تتضمن شخصا أوشخصين في مواقف مختلفة وتقدم للمبحوث هذه الصور ويطلب منه أن يؤلف قصة كاملة عن كل صورة، يصف خلالها مايحدث فيهاوبالتالي معرفة الشخص فيمايفكر ومشاعره ومن ثمة يقوم بتفسير القصة التي قدمها المبحوث محاولا بذلك أن يستشف منها ميوله وحاجاته المختلفة.

ـ اختبار بقع الحمر{اختبارروشاخ} وهو من إعداد "هيرمان روشاخّ" ويتكون من عشر صور متماثلة الشكل على نحو مايحدث حين نلقي بنقطة حبر كبيرةعلى ورقة بيضاءُ ثم تطبق الورقة وتضغط عليها فتخرج أشكال مختلفة، استخلص "روشاخ" هذه الصور العشر من بين مئات من الصور لأنها أكثر الصور قدرة على التمييز بين الحالات المختلفة، وتقدم هده الصور للمبحوث

1: شحاتة ربيع محمد، سيد يوسف جمعة، سيد عبدالله معتز ،علم النفس الجنائي، دون طبعة، دارغريب للطباعة والنشروالتوزيع، القاهرة ـ مصر،دون ذكر السنة . ص62

ويطلب منه أم يقول ماذا يرى، ثم تسجل إجاباته[1].

المطلب الثاني: أهم أساليب علم النفس الجنائي في التحقيق عن الجريمة

باعتبار أن التحقيق عن الجرائم من أكثر المسائل تعقيدا ، فقد اعتمد علم النفس الجنائي على أساليب فعالة في التحقيق والتي أحدثت هذه الأخيرة ثورة في مجال التحقيق ، ولقد كان لهذه الأساليب القدرة إلى حد بعيد على فك شفرات الجرائم ، وإزالة الغموض عن ملابساتها الخطيرة ، ومن خلال مايلي إبراز لأهم هذه الأساليب التي اعتمد عليها علم النفس الجنائي في التحقيق عن الجرائم .

الفرع الأول: جهاز كشف الكذب

يعتبر جهاز كشف الكذب من أهم أساليب علم النفس الجنائي ، ويعتبر هذ الأخير جهازا ذو قدرة مذهلة على التعامل مع الأفراد والكشف عن صدقهم من كذبهم ، والذي شهد شهرة واسعة في هذا المجال ونظرا لأهميته البالغة ، سنذكر فيما يلي أبرز ما يخص هذا الجهاز.

أولا: نشأة وتعريف جهاز كشف الكذب

1/: نشأة جهاز كشف الكذب

جهازكشف الكذب لم تكن فكرة حديثة العهد، بل إنهافكرة ظهرت قديما عندكثير من المجتمعات القديمة، وهي تعتمد على التغيرات الفسيولوجية في كشف الحقيقة التي يتعرض لها الشخص أثناء سؤاله، و هذه التغيرات لايصاب بها الإنسان عندما يكون صادقا،في حين تتشابه تلك التغيرات عندما يبتعد عن الحقيقة في أقواله، فقد كان الفيلسوف أرسطو يعتمد على نبضات القلب في معرفة مدى صدق أوكذب الشخص ،فإن تسارعت نبضات القلب عند السؤال فهذا دليل علىوالكذب والعكس صحيح ،كما كانت ذات الفكرة عند الصينيين حيث يوضع في فم الشخص

1: شحاتة ربيع محمد، علم النفس الجنائي، المرجع السابق. ص61

الذي يتم سؤاله كمية من الرز الجاف،فإن بقت حبات الرز جافة لعدم إفراز الغدد اللعابية فيكون الشخص الذي تم استجوابه غير صادق في حديثه، وإن ابتلت حبات الرز الجاف باللعاب يكون الشخص المستجوب صادقا فيما يقول[1].

أما بالنسبة لتاريخ ظهور قياس كذب الشخص عن طريق الأجهزة الآلية فكان في عام1921حين أعلن جون لارسون عن استحداث جهاز يسجل جملة متغيرات تظهر على الشخص أثناء استجوابه، وفي حقيقة الأمر أن جهاز كشف الكذب فكرة تعتمدعلى الأساس الذي كان قد استخدمه اليونانيون والصينيين والعرب على تجاربهم الطويلة في هذا المجال[2].

ويُعتبر العالم الايطالي "موسو"أول من قام بإختراع جهاز بسيط يمكن من خلاله قياس لحظات الخوف وذلك عن طريق طرح عدة أسئلة. وأماالعالم"لمبروزو"يعد أول من أكد في أبحاثه على وجودعلاقة بين ضغط الدم والكذب وذلك عن طريق استخدام جهاز لم يصمم خصيصا لكشف الكذب وإنما كان يستخدم في الأغراض الطبية العادية، وخلف"لمبروزو"عدة علماء في هذا المجال بحيث توصلوا إلى نفس النتيجة التي كان قد توصل إليها، إلا أن التجربة الأمريكية كانت أكثر ريادة في هذا المجال وكان لها الدور الكبير في بلورة الجهاز لما هوعليه الآن على يد رواد أمثال"كيلر" الذي أنشأ مدرسة لتعليم طريقة العمل بجهاز كشف الكذب وكيفية استخدامه[3].

2/: تعريف جهازكشف الكذب

جهاز كشف الكذب اكتشفه"فولمر"بالاشتراك مع الدكتور"لارسون"وهوخاص بقياس التغيرات الفجائية التي تحدث للمتهم عن طريق قياس تنفسه ونبضه وضغط دمه في وقت واحد والذي

1: الهيتي محمدحماد، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، الطبعة لأولى، دارالأمين للنشروالتوزيع، القاهرة ـ مصر،1997 . ص341و342

2: خليفة راضية، مهيرة نصيرة ، جهاز كشف الكذب ومدى مشروعيته في الإثبات الجنائي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، العدد2، بسكرة،2021. ص10

3: التوجي محمد، عثماني عبدالقادر، الأدلة العلمية الماسة بالسلامة العقلية للإنسان، مجلة القانون والتنمية المحلية، أدرارالجزائر،جوان2020 . ص76

يطلق عليه علميا "البوليجراف"وهذه الكلمة تتألف من مقطعين هما:المقطع الأول:"بولي"ومعناه الخطأ أو الغش والمقطع الثاني"قراف"ومعناه الرسم أو التسجيل أوالقياس، ومن ثم فإن بوليجراف تعني في اللغة ذلك الجهاز الذي يستخدم لقياس الخطأ أو الكذب أو الغش ،أما اصطلاحا هو ذلك الجهاز الإلكتروني الدقيق الذي يستخدم لقياس النبضات المختلفة، وتسجيل الذبذبات المتباينة في أعصابه، يقوم بإعدادها مختصون في علم النفس ويتولى تنفيذها مجموعة من الخبراء المدربين على درجة عالية من التجربة.

كما يمكن تعريفه بأنه ذلك الجهاز الذي يقوم برصدبعض التغيرات الفيزيولوجية التي تنتاب الإنسان إثر توجيه أسئلة معينة إليه بغية الوقوف على مدى صدقه أوكذبه لدى الإجابة، كما أن جهاز كشف الكذب لايكشف عن الكذب مباشرة وإنما يقيس التغيرات الفيزيولوجية، لذلك لابدمن وجودفاحص أخصائي مؤهل يستطيع تقريرماإذا كانت المخططات التي يكتبهاالجهازتمثل شكلا له معنى[1].

ثانيا: كيفية إجراء الإختبار عن طريق جهاز كشف الكذب.

الإختبار يتم من خلال قيام السلطةالتي تتولى الاختبارالطلب من الشخص بأن يجلس على الكرسي، ومن ثم يتم ربط أجزاء الجهازعلى جسم الشخص، كل جزء في مكانه المخصص له من أجل تسجيل كل تغييرقد يطرء، وتقسم هذه الاختبارات إلى الطرق التالية:

1. طريقة الأسئلة المحرجة :

هذه الطريقة تقوم في الحقيقة على قياس تأثيرات نوعين من الأسئلة، البعض منهاي ضع قاعدة عامة للتأثيرات الفيزيولوجية التي تتمثل بتأثيرات التنفس وضغط الدم وقابلية الجسم على التأثر بالتيار الكهربائي، وهذا هو موضوع الأسئلة المحايدة، أما الأسئلة التي يمكن على ضوئها قياس التغيرات التي تحدث من جراء توجيهها، فهي الأسئلةالمحرجة التي تتعلق بموضوع

1: خليفة راضية ، نصيرة مهيرة، جهازكشف الكذب، المرجع السابق. ص11و12

الجريمة، وعلى هذاالأساس فإن القائم بالاختبار استنادإلى هذه الطريقة عليه أن يوجه نوعين من الأسئلة:

ــ النوع الأول أسئلة تكون بديهية، وعلى أساسها تتكون القاعدة العامة والأساس الذي يعتمد عليه في قياس التغيرات الأخرى لذلك تم وصفها بالأسئلة المحايدة فهي لاتتصل بالجريمة ومن أمثلتها سؤال الشخص عن اسمه ومنطقة إقامته[1].

ــ أما النوع الثاني من الأسئلة فهي الأسئلة المحرجة، التي تربتط ارتباطا وثيقا بالجريمة التي يجري التحقيق فيها كسؤال المتهم في جريمة القتل هل قتلت المجني عليه بالسكين؟ ولاشك من أن هذا النوع من الأسئلة المتصل بالجريمة سيثير في المتهم الخاضع للتجربة اضطرابات نفسية من الممكن أن تتحول إلى شكل انفعالات تؤثرعلى التنفس والضغط وتظهر على شكل إفرازات وتعرق يصيب الشخص إن كان ذاصلة بالجريمة التي يجري فيها التحقيق.

وبناءا على ذلك ، فإنه قبل البدء بالاختبار على القائم به يقوم بإعداد مجموعة من الأسئلة العادية المحايدة، إلى جانب ذلك عليه أن يعد مجموعة من الأسئلة حسب نوع وطبيعة الجريمة التي يتم التحقيق فيها، وأن تكون الأسئلة من النوع الأول،أي الاسئلة العادية،لاتتعدى 6أسئلة وأن تكون هناك بذات الوقت استراحة لفترة مناسبة بين الأسئلة المحايدة والمحرجة، أي على الخبير أن يضع قائمة من الأسئلة عبارة عن مجموعة من أسئلة عادية ثم سؤال محرج يتعلق بالجريمة، والغاية من توجيه الأسئلة المحايدة تثبت قواعد، وأسس حول ردودفعل الشخص الخاضع للتجربة، والتي تظهر في تنفسه، وإفرازات عرقه،ضغط دمه، ويمكن مقارنة تلك التغيرات التي تطرء على تلك الجوانب عند توجيه الأسئلة المحرجة، لذلك ينصح أن تكون هناك أسئلة عادية بعد ثلاثة محرجة.[2]

1: الهيتي محمد حماد، التحقيق الجنائي ،المرجع السابق. ص 344

2: الهيتي محمد حماد، التحقيق الجنائي ،المرجع السابق. ص348

2/: طريقة الصدمة بالسؤال:

تقوم هذه الطريقة على فكرةأساسية هي مفاجأة الشخص تحت الإختبار بأسئلة لها صلة مباشرة بالجريمة التي يتم التحقيق فيها،ويتم ملاحظة التغيرات التي تطرءعليه جراء ذلك،فيكون سؤال الشخص أو استجواب المتهم بموجب هذه الطريقة على أساس وضع نوع من الأسئلة المحرجة،التي لها علاقة مباشرة بالجريمة يتم توجيهها مباشرة له دون أن يكون هناك تمهيدا لذلك، ومن دراسة الآثار التي يمكن أن تنتج عن ذلك والتي تظهرفي الآثار التي يسجلها الجهاز من اضطرابات في التنفس، واختلالات في الإفرازات، وتعرق في الجسم وملاحظة التغييرات التي تطرء باستخدام هذه الطريقة يتطلب تسجيل ضغط الدم وتنفس الشخص ومقدار تحسس جسمه لمقاومة التيار الكهربائي مثل توجيه الأسئلة المحرجة ومن ثم ملاحظة مايطرأ على ذلك من تغيرات عند استجوابه.[1]

3. طريقة قمة التوتر:

هذه الطريقة الهدف من إجرائها هومعرفة شيء أو وقائع لايعرفها إلا المتهم أو الشخص الخاضع للتجربة، لذا فهي ذات قيمة وذات فائدة كبيرة فيما لوضمت الطريقتين السابقتين، من أجل استظهار وقائع غير معروفة، وذلك من خلال الرد العاطفي الذي يظهر على الشخص الخاضع للتجربة الذي يكشف على أنه المسؤول عما جرى فيما يخص التحقيق أوماله علاقة به، ويبدوأن هذه الطريقة تقوم على أساس خلق نوع من التوتر عند الشخص، وسؤاله بأسئلة محرجة يكون الهدف منها الوصول إلى مشاعرالشخص الخاضع للتجربة إلى قمة التوتروالانفعال.

1: خليفة راضية، مهيرة نصيرة، جهاز كشف الكذب ، المرجع السابق. ص14

ثالثا: مشروعية جهاز كشف الكذب

انقسم الفقهاء بشأن جهاز كشف الكذب إلى فريق مؤيد ومعارض

1/: الإتجاه المعارض

يذهب أغلب الفقه الجنائي إلى عدم الأخذ بالنتائج التي يسفر عنهاهذا الجهازفي الإثبات الجنائي للحقائق وعدم جواز الالتجاء إليها في مباشرة الإجراءات الجنائية، سواءا برضى المتهم أوالشاه دبالخضوع لمثل هذاالإختبا رأم مجبرا على ذلك،الأمر الذي يترتب عليه أنه يعد باطلا كل اعتراف صدر نتيجة استعمال الجهاز أوحدث نتيجة مواجهة المتهم بنتائجه وقداستندهذا الفريق إلى: أن مجرد استعمال هذا الجهاز يعد من قبل الإكراه المادي، إذفيه اعتداء على حق المتهم في الصمت الذي بمقتضاه يحق للمتهم الامتناع عن التعبير،كمافيه اعتداء على حرية الدفاع،وفقا لماتتقرره الدساتير،سواءا كان الدفاع مبينيا على أمور صحيحةأو غير صحيحة،حسبما تقتضيه مصلحة المتهم،لأن كذبه قديكون من وسائل دفاعه[1].

وبذلك الاعترافات الصادرة نتيجة استعمال هذا الجهازتكون باطلة حتى لو كان استعماله برضى المتهم، فالرضى في هذه الحال على حد تعبيرهم هونتيجة خوف المتهم من أن يفسر رفضه قرينة في غير صالحه،كما يرى أصحاب هذا الموقف أن نتائج استخدام هذا الجهاز غير محققة علميا،لأنه لايمكن القول بأن الانفعالات التي يسجلها الجهاز كان مصدرها الكذب كالخوف أو الخجل،على الرغم من أن الجهاز يرصد التغيرات التي تنتاب الشخص عند توجيه بعض الأسئلة إليه، فإن ردود الأفعال في هذا الشأن تختلف من شخص لآخر وذلك نسبة للحالة النفسية لدى الأشخاص واختلافها من شخص لآخر.

2/: الرأي المؤيد

يذهب رأي من الفقه إلى أنه ليس هناك مانع من استخدام الجهازفي التحقيق الجنائي وهم

1: خليفة راضية، مهيرة نصيرة، جهاز كشف الكذب، المرجع السابق. ص16و17

يعتمدون على الحجج التالية:

ـ إن استخدام الجهاز لايؤثر على إرادة الشخص، لأنه لايترتب على استخدامه إلغاء الإدراك الخاضع للتجربة، فله كامل الحرية في ممارسة حقه في الصمت فيرفض الإجابة على مايوجه له من أسئلة، فليس من الوسائل التي تسلب الإرادة، فالإعتراف الذي يمكن الوصول عليه نتيجة استخدام الجهازيعد وليد إرادة حرة،[1]وإنه يشبع اعتراف المتهم عند مواجهته ببصمات أصابعه،شريطة أن يكون استخدام الجهاز بناءاعلى رضا المتهم.

ـ إن استخدام هذا الجهاز لا يعني أن المتهم واقع تحت إكراه معنوي، وذلك نتيجة الخوف إزاء كل تصرف قضائي يتخذ في مواجهته، ورغم ذلك فالإجراءات المتخذة لاتكون باطلة بشرط أن تكون قانونية دون تعسف.

ـ القاضي له سلطة في الاعتماد على المظاهر الخارجية، مثلا عند احمرار وجه المتهم أوبدت عليه ملامح الاضطراب فيكون في وسع القاضي أن يستخلص النتائج من ذلك، كما أنه ليس محظورا قانونياعلى القاضي أن يبني حكمه على مثل هذه المظاهر، فيجوزله اللجوء إلى طرق علمية لدراسة ذلك[2].

الفرع الثاني : دور التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي

التنويم المغناطيسي من أبرز الأساليب التي اعتمدها علم النفس الجنائي ، في تتبعه وتحقيقه عن الجرائم ، وهو من الأساليب التي تتعامل مع وعي الفرد المراد دراسته ، ومن خلال مايلي إلمام حول هذا الأسلوب في الكشف عن الجريمة .

1: خليفة راضية، مهيرة نصيرة، جهازكشف الكذب، المرجع السابق. ص17و18

2: خليفة راضية، مهيرة نصيرة، جهاز كشف الكذب ، المرجع السابق. ص17و18

أولا: تعريف التنويم المغناطيسي:

التنويم المغناطيسي حالة تسبب النوم تحدث اصطناعيا،حيث يفقد الفرد وعيه،ولكنه يستجيب لايحاءات المنوم،وهو ظاهرة نفسية تقوم على نظرية العقل التي من شأنها افتراض أن الجهاز النفسي مثله مثل الجهاز العصبي ينقسم إلى جهازيين من حيث الوظيفة أحدهما إرادي ويطلق عليه اسم الشعور أو العقل الظاهر،وثانيهما لا إرادي ويطلق عليه اسم الاشعور أو العقل الباطن[1]، فالتنويم المغناطيسي يترتب عليه إخفاء للذات الشعورية للفرد أي العقل الظاهر ولاتبقى إلا ذاته الاشعورية أي العقل الباطن يبقى تحت سيطرة إرادة شخص آخر وهو"المنوم المغناطيسي" الذي يخضعه لارتباط إيحائي[2]، ويتقبل النائم الإيحاء دون محاولة للنقد الذي يفترض حدوثه في حالة اليقظة، وبأتمام عملية التنويم المغناطيسي يفقد الشخص المنوم السيطرة على إرادته ولايعود قادرا على التحكم في مشاعره وهذا بسبب حالة الاشعور التي يكون فيهاوحينها يجيب المنوم على كل مايطرح عليه من أسئلة دون أن يستطيع كتمان ماكان يحرص على إخفائه وقت اليقظة.[3]

ثانيا : كيفية التنويم المغناطيسي

تتم عملية التنويم المغناطيسي بواسطة خبير مختص يطلب من الشخص المراد تنويمه الاستلقاء على مقعد ثم يقوم بعملية تخفيف آثار المؤثرات الخارجية كإسدال الستائر في الغرفة ومنع الضوضاء والحركةثم يطلب منه أن ينظرإلى لأي نقطة معينة تقع فوق مستوى النظر فتصاب أعصاب العين بالتعب، مايساعد في عملية التنويم، ليبدأ بالتحدث إليه ويوحي له بأنه

1: أبو سن أحمد حامد، مدى مشروعية التنويم المغناطيسي، مجلة الشريعة ، العدد17، 2011،ص11

2: الحميري إسماعيل حسن، ضوابط العدالة، المرجع السابق. ص55

3: العوايدة محمد عبد الجليل، ضمانات المتهم في ظل الإجراءات الجزائية، العدد30 ، جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز،السعودية.ص271

يحس ملياإلى النوم والتعب فتؤثر هذه الإيحاءات في نفس الشخص.[1]

وهناك أربعة عناصر هامة في التأثير المغناطيسي يجب التدريب عليهاجيدا وهي:

1/: النظر: عند تحديق النظر في عيون الشخص القابل للتنويم بسهولة وعندما نطيل النظر ينتهي بنا الأمرإلى شل إرادة هذا الشخص، تحدث إليه حالة خاصة تعرف باسم "الإفتتان"،ولكي يحدث النظر أقوى تأثير له يجب ألايرمش للمنوم جفن أو يغمز بالعين أثناء التحديق ويجب كذلك على المنوم أن يحتفظ بعيناه مفتوحتان دون تحويل النظر ولو للحظة عن هذه النقطة.

2/ الكلمة: عن طريق الكلمة يستطيع المنوم أن يتسلل إلى عقل المنوم مغناطيسيا ويزرع فيه االفكرة المطلوبة وتمثل الكلمة العنصر العملي القوي للإيحاء، والفكرة المفروضة من المنوم على الشخص المراد تنويمه تكون بالكلام {الإيحاء الشفهي }، ولكن الشخص في حالته الطبيعية، والتكرار والإلحاح في الإيحاء الشفاهي هوقوة حقيقية في التنويم المغناطيسي،فإن عرضت فكرة على المنوم مغناطيسيا عدو مرات لها من النتائج ليس فقط إعتناق الفكرة ولكن تنفيذها.

3/الحركة: على غرار الحرارة المشعة من الجسم الإنساني تشع قوة أخرى هي القوة المغناطيسية وهي قوة تشع من اليدين، وعن طريق إمرار اليد في إتجاه معين أو وضع اليد فوق رأس الخاضع للتنويم.[2]

ويتضح الغرض من التنويم المغناطيسي في الاستدلال من خلال إمكانية استدعاء المعلومات والأفكار التي قد تكون عميقة في الاشعور عند نسيانها أو في الشعور عند الامتناع عن البوح بها والتي لايمكن الوصول إليها بواسطة إجراءات التحقيق الاعتيادية.

1: لحرش عبدالرحيم، رزاق كريم، وسائل التحقيقات العلمية الحديثة ، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد1،العدد2، الجزائر،2019.ص116

2: غالي نبيل إبراهيم، التنويم المغناطيسي، الطبعة الأولى، دار الأمين للنشروالتوزيع، القاهرة ـ مصر، 1969. ص18و19و20و21

ثالثا: مراحل التنويم المغناطيسي

للتنويم المغناطيسي في تأثيره على إرادة الشخص المنوم مغناطيسيا أربع درجات :

1/: المرحلة الأولى

وهي تأثير مغناطيسي خفيف أي حالة الاسترخاء، ويعبرعن هذه الحالة بالنعاس،أو النوم الخفيف.

2/: المرحلة الثانية:

تأثير مغناطيسي عميق، الشخص فيه في حالة نوم عميق،وعند استيقاظه يتذكر كل الأحداث التي جرت في منامه.

3/: المرحلة الثالثة

تأثير مغناطيسي عميق يصاحبه تخشب، إذ يحدث للشخص المنوم تخشيب في عضلة من عضلاته، أو عضو من أعضائه.

4/: المرحلة الرابعة

أن يكون الشخص في حالة نوم عميق، مع إمكانية التحول أو الاستبصار،وهذاأشد حالات التأثير،ويسميها البعض "السرنمة"، لكنه ينتقل في ارتباط إيحائي مع مايحى إليه المنوم[1].

رابعا: مشروعية التنويم المغناطيسي

من المعلوم أن النتائج التي من الممكن أن تسفرعن استخدام التنويم المغناطيسي هي اعتراف المتهم الخاضع للتجربة بالجريمة، بحيث يمكن الاستفادة منها في التحقيق وبالتالي

1: لحرش عبدالرحيم، رزاق كريم ، المرجع السابق. ص115

الإثبات الجنائي، لكن اختلف الفقه حول مسألة مشروعيته

1/: الرأي المؤيد

هناك من الفقه من رأى أن التنويم المغناطيسي يعد فتحابالنسبة للتحقيق الجنائي، ولاسيما أنه يكشف عن سرالشخص ويمكن من خلاله التعرف على مايخفيه المتهمون من معلومات عن الجرائم التي يرتكبونها، واعتبروه عاملا مساعدا في التحقيق الجنائي، ولكن لايقبل بإجرائه إلاعند الضرورة، وذلك باعتباره عاملا تلجأ إليه السلطة القائمة على التحقيق عندالحاجة فقط ، ولايمكن استخدامه أيضا إلا وفق ضوابط معينة، وبالتالي يؤدي الغرض من إجرائه خاصة في الجرائم الخطيرة التي تتسم بالغموض فيصعب معرفة مرتكبيها[1].

2/: الرأي المعارض

وهناك رأي فقهي يكاد يجمع على رفض استخدام التنويم المغناطيسي من أجل الحصول علة اعتراف من المتهم وقد انقسموإلى اتجاهين:

فريق يرفض استخدام هذا الأسلوب في التحقيقات بصفة عامة ولوبموافقة المتهم وقد استند هذا الإتجاه إلى مايلي:

ـ هذه الوسيلة تجعل المحقق يبحث عما يدور في خلد المتهم، وهذااعتداء على أسرارالنفس البشرية

ـ أكد البعض أن استخدام هذه الوسيلة يزيد من قدرة الشخص على الإيحاء بالتالي قد يجعل البعض يرددون قصصا تكون بعيدة عن صحيح الوقائع، فاستخدام هذه الوسيلة ليس ضمانادائما

بينما استند الاتجاه الذي يجيز استخدام هذه الوسيلة بموافقة المتهم إلى:

1: أحمد محمد أحمد محمود،مشروعية التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي النفسي،بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في علم النفس الجنائي ، جامعة الرباط الوطني،المغرب،2018 . ص25و26 و27

في حالة موافقة المتهم على استخدام هذه الوسيلة فإن جوهر حقه في الدفاع أن يلبى له طلب يحقق له فائدة، أما في حالة رفضه استخدام هذه الوسيلة في هذه الحالة يعد قيدا على حق المتهم والدفاع عن نفسه

ـ يحقق استخدام وسيلة التنويم المغناطيسي في استجواب المتهم بعد موافقته على استخدامها المصلحة الاجتماعية والفردية على السواء[1].

1:أحمد محمد أحمد محمود، مشروعية، المرجع السابق. ص25و26و27

الفصل الثاني

دور علم النفس الجنائي في القضاء وإصلاح المجرم

لدراسة دور علم النفس الجنائي في مكافحة الجريمة، لابد من التعريج عن دور هذا العلم في الميدان القضائي وميدان إصلاح المجرم.

فيعد دور دور علم النفس الجنائي في القضاء من ثمار التطور العظيم الذي لحق بهذا العلم منذ نشأته إلى عصرنا الحالي، بتسلطيه الضوء على الدراسة النفسية بأطراف الخصومة ، وكذلك الأشخاص الفاعلين في العمل القضائي، إلى جانب الخبرة النفسية ولما لها من دور حاسم في دراسة القضية ،والتي بدورها تعتبر ثورة في هذا المجال من خلال التركيز على القدرات والكفاءات العقلية والنفسية للمتهم ولما لذلك من تغيير في توجيه القضية في المحاكم .

وكما لعلم النفس الجنائي دور عظيم في إصلاح المجرم بعد صدور الحكم و العقوبة من خلال برامج هذا العلم التي يتبعها وطرقه للسهر على نفيسية المجرم أثناء مكوثه بالسجن، وبالإضافة إلى العلاج الذي يعتبر مهما جدا خلال هذه المرحلة التي يكون فيها المجرم معزولا بشكل تام عن العالم الخارجي، كما أن مهمة إصلاح المجرم لاتتوقف عند خروجه من السجن ونهاية فترة العقوبة ، بل تتواصل حتى بعد خروجه منه ، وذلك لكون هذه المرحلة جد حساسة في حياة المجرم.

ومن خلال هذا الفصل سنعرج بمزيد من التفاصيل عن دور علم النفس الجنائي في القضاء وإصلاح المجرم . وذلك بدراسة دور علم النفس الجنائي في القضاء {المبحث الأول}، ودور علم النفس الجنائي في إصلاح المجرم {المبحث الثاني }.

المبحث الأول : دورعلم النفس الجنائي في القضاء

دور علم النفس الجنائي في القضاء أو مايسمى بعلم النفس القضائي يهتم بدراسة نفسية كل له علاقة بالدعوى الجزائية أوكل من له دور في الخصومة،وتحديدالعوامل النفسية التي تؤثر في جميع المشاركين في الدعوى الجنائية كالقاضي،المتهم،الشهود...كما يحتل علم النفس الجنائي في تناوله موضوع القضاء مكانة عالية من الأهمية لمايقدمه من فوائد وخدمات في مجال الدراسات المتصلة بالحقل الجنائي وتبرز هذه الأهمية من خلال الوصول إلى فهم نفسية كل من له علاقة بالدعوى القضائية بداية من التحقيق حتى النطق بالحكم سواء بالبراءة أو العقوبة، فعلم النفس الجنائي في هذا المجال يقدم وقائع لازمة إلى أجهزة القضاء والعدالة الجنائية،فتعتبر هذه الوقائع ضرورية للمشرع الجنائي وممثل النيابة العامة[1].

المطلب الأول: سيكولوجية أطراف الدعوى الجنائية

يُعتبر أطراف الدعوى الجنائية محط اهتمام الدارسين والباحثين في مجال الجريمة، وذلك نظرا للدور الكبير الذي يلعبه كلا من المتهم بصفته مدعى عليه أو الضحية بصفتها مدعي، وكان لعلم النفس الجنائي أن سلط الضوء هو بدوره لدراسة كلاهما سيكولوجيا وكيف لهذه الدراسة أن تغير وجهة نظررجال القانون.

الفرع الأول: سيكولوجية المتهم

يعيش المتهمون {المتهم والبريئ} ظاهرتين نفسيتين هما ظاهرة التوتر الشعوري وضيق الصدر وحدة الأقوال والحركات، وظاهرة الحرص على حبك خطة للدفاع، فالمتهم البريئ يخشى مايخبؤه له القدر أما المتهم المذنب فيخشى من اكتشاف الأدلة الجنائية، والمتهم المذنب تكون أقواله وحركاته أخف حدة من المتهم البريء، كمايحرص المتهم على العموم بأن لايقع في

1: قميدي محمدفوزي، إسهامات علم النفس القضائي في المجال الجنائي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد12،العدد2،سعيدةالجزائر،2020 ص293

الانزلاق فيمايسيء لموقفه[1].

الفرع الثاني : سيكولوجية الضحية

تعتبر الضحية أحد أطراف الخصومة ، والشخصية التي تستحق الكثير من الإلمام والدراسة ، ولكونها طرفا بارزا في حدوث الجريمة ، فقد كانت محل اهتمام الدارسين للجرائم ، ومن خلال

أولا: تعريف سيكولوجية الضحية

لقدأصبحت شخصية الضحية محل اهتمام القائمين على تنفيذ أحكام القانون الجنائي ،ثم اتجهت أنظار الباحثين أواخر النص الثاني من القرن العشرين إلى دراسة الجوانب المتعلقة بالمجني عليه"الضحية"،ودوره في الظاهرة الإجرامية، وعلم الضحية يتركز على الدراسة العلمية لشخصية المجني عليه في جريمة جنائية معينة بغية تحليل هذه الشخصية ومعرفة العوامل التي أدت بهاإلى أن أصبحت مجني عليها وذلك بهدف معالجتها وتوقي حدوثها في المستقبل،فتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على السمات التي يتصف بها الضحية فتجعل منه فريسةسهلة للجاني من خلال دراسة وتحليل شخصيةالضحيةم ن أجل تحديد تلك الصفات التي تؤدي به للوقوع ضحية للجريمة[2].

ثانيا: أصناف الضحية سيكولوجيا

ولقد تم تقسيم أصناف الضحية سيكولوجيا كالتالي:

1/: الضحية المثالية

يمكن أن تكون الضحية المثالية في هذه الحالة امرأة تعترضت للاغتصاب،الاغتصاب

1: قميدي محمد فوزي، إسهامات، المرجع السابق. ص295

2: عقباوي محمدعبد القادر، منصوري المبروك، تأثير الصفة الخاصة للضحية في وقوع الجريمة وأثرها على عقوبة الجاني في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد7،العدد6،الجزائر ،2018 . ص210

غيرمقبول شرعا وقانونا،مع ذلك وجدت الدراسة أن هناك عددا من الظروف التي تجعل هذا الفعل مفتوح للتفسير ومثال على ذلك،إن كانت المرأة لم تقل لا بالطريقة الصحيحة لذلك لابد من توفر هذه الصفات في الضحية حتى تكون ضحية مثالية على حسب العالم النرويجي نيلز كريستي وهي أن الضحية المثالية ضعيفة وأيضا متورطة في نشاط محترم وفي طريقها إلى مكان يتجاوز الشبهات،وأن يكون مرتكب الجريمة هوالمسيطر على الضحية وأن لايكون له علاقة بالضحية وأن تكون الضحية مايؤكد هذه الصفة بسهولة نظرا لسهولة التعدي عليها كالمسنة والطفل.

2/: الضحية المتواطئة

إن خاصية كون الضحية"بريء"أو"ضعيف" قدتكون منعدمة في هذاالصنف، وفي كثير من الحالات يتداخل الضحية ومرتكب الجريمة في اقتراف جريمة ما، فمثلا في أعمال مايسمى"عنف الشوارع" قد يكون من الصعب تحديدالضحية والجاني، كما أن السلوك الاستفزازي من قبل الضحية المخمور يعتبر تواطؤ من الضحية نفسه ويمكن أن يؤدي سلوك الضحيةإلى التأثير على قرار المحكمة في الحالات التي ينظر فيهاإلى الضحية أنه يتصرف بطريقة استفزازية[1].

3/: الضحية السلبية

في بعض الحالات يتم إلقاء اللوم على الضحية، فمثلا قد تنتقد المرأة المغتصبة إن كانت مثيرة للغاية أولكونها في المكان الخطأ، فقد يتم استجواب ضحية الإغتصاب لأنها كانت سلبية للغاية مثال أن تتفاعل الضحية بطريقة سلبية يمكن اعتبارها"موافقة"[2]

4/: الضحية المقاومة

الضحية التي تريدأن تحتفظ بالوقائع وتوثيق الإصابات قصدالكشف عن الحقيقة والإطاحة

1: قميدي محمد فوزي، علم الضحية واسهاماته في الحقل الجنائي، مجلة حقوق، المجلد9،العدد4،الجزائر ،2018ص39و40

2: قميدي، محمد فوزي ، إسهامات،المرجع السابق . ص297

بالمجرم مثلا نجد في قضية"الإساءة" بالمرأة التي يمكن أن تعيد سرد كل ماحدث بوضوح، وهذا الصنف يتعارض مع سابقيه.[1]

المطلب الثاني: سيكولوجية أهم وجوه القضاء

الدراسة النفسية للعمل القضائي تتركز على دراسة أهم وجوهه وشخصياته ، فدراسة سيكولوجية هذه الوجوه ضرورة لمعرفة خيفيات وأسرار كل شخصية على حدة، ومن ثمة تقدير التحديات ومعرفة مايجب أن يكون عليه كل طرف من أطراف العمل القضائي ، وفي هذه الدراسة نتوقف عند الدراسة السيكولوجية لأهم وجوه القضاء .

الفرع الأول : سيكولوجية القاضي

دراسة نفسية القاضي تجري عند تقديره للأدلة وتحديده العقوبة، للتعرف على ماقد يساور نفسه من تحيز لاشعوري للمتهم أوللمجني عليه.

إذا تشابهت ظروف تحيط بالقاضي أوأحاطت به في الماضي مع ظروف المتهم انحاز لاشعورياإليه، ممايجعله عند تقديره للأدلة يميل للإقتناع بما يرد من أدلة لصالحه وعدم الإقتناع بمايرد منها ضده، كذلك يميل إلى تخفيف العقوبة عند تحديدها في حدود سلطته التقديرية، أما إذا تشابهت ظروف القاضي أو الظروف التي أحاطت به في الماضي مع ظروف المجني عليه،انحاز لاشعوريا إليه،ممايجعله يميل للاقتناع بمايرد من أدلة ضد المتهم وعدم الاقتناع بمايردمنهالصالحه،مع ميل إلى تشديد العقوبة عند تحديدها، وذلك لتأثير دوافعه لاشعورية بالرغم منه،نحو الخصم الذي تتشابه ظروفه مع نفس ظروفه في الوقت الحاضرأو الماضي،فيقضي له بما يتمنى أن يقضي له،فهو بحكم التشابه في الظروف، وهو حينما يقضي له كأنما يقضي بذلك لنفسه دون أن يشعر وهي ظاهرة نفسية معروفة بظاهرة التقمص أو الاندماج أو المشاطرة[2].

1 : قميدي محمد فوزي، علم الضحية ، المرجع السابق. ص41

2 : نشأت إبراهيم أكرم، علم النفس الجنائي، المرجع السابق. ص52

وقد يكون الباعث على تحيز القاضي الاشعوري مصلحة ذاتية كامنة في نفسه، أو مصلحةأدبية أوعاطفة اجتماعية يراها فضيلة، كالعاطفة الوطنية والنزعات القومية، مما يجعله يميل للاقتناع بمايرد من أدلة لصالح من انحازإليه وعدم الاقتناع بما يرد ضده، فيخل بذلك في عدالة الحكم الذي يصدره[1].

وكما قد تتأثر أحكام القاضي بنظرته إلى فلسفة العقاب هل العقاب في نظره تقويم وردع أوقصاص وانتقام من الجاني، فإذا كانت نظرته للعقاب ردع ربما يتجه الحكم إلى الشدة وقد يتأثر حكم القاضي إذا استهان المتهم بعدالة المحكمة.

وكذلك قد يتأثر حكمه عند شعوره بالضيق والتوتر بسبب صعوبات المهنة والضغوط التي يواجهها.

وكما تتأثر أحكام القاضي بالسن، فالقاضي صغير السن حديث العهد يميل سيكولوجيا إلى بناء نفسه وسمعته، فيحاول التدقيق والمراجعة بينما القاضي كبير السن يعتمد على ماضيه فيقلل من عمليات التدقيق والمراجعة، القضاة يعتبرون من فئة من نخبة المجتمع لكن هم بشر يتأثرون بالظروف المحيطة بهم ومطالبون في نفس الوقت ألا تؤثر هذه الظروف في أحكامهم وتوجهاتهم الشخصية وأن ينظروا نظرة موضوعية مجردة للقضايا[2].

الفرع الثاني: سيكولوجية المحامي

المحامي بوصفه المعين للمتهم بمايملكه من ثقافة قانونية، يعتبر ذا علاقة بالدعوى الجنائية، فهو يدافع عن المتهم البريء لإظهار براءته، ويدافع عن المتهم المذنب لتخفيف عقوبته عن جريمة صارت أمرا واقعا، وبذلك يؤدي واجبإنسانيا، إلى جانب مساعدته القاضي في إصدار حكم عادل، وعلى المحامي أن يلتزم في دفاعه بمعطيات الحق، مقتنعا بما يقوله في سبيل أن يقنع الآخرين، محاولا إظهار انفعاله الكاشف عن اقتناعه، بعبارات سلسة متسمة بالبساطة

1: نشأت إبراهيم أكرم، علم النفس الجنائي ، المرجع السابق. ص 52

2: أمين أبوزيد نبيلة ، علم النفس الجنائي، المرجع السابق. ص214و215

والوضوح، متجنبة المواقف المثيرة للقاضي وممثل الإدعاء العام[1].

أمام هذه التحديات الكبيرة للمحامي، فإن المحامي غالبا مايتعرض لمواقف صعبة وتجارب صراع الأدوار وغموضها وتضاربها،مثلا قديجد المحامي نفسه مجبرا على جرح أحاسيس بعض الخصوم وايذاء مشاعرهم وذلك من خلال مرافعته، أوقد يجد نفسه مجبرا على إثارة صدام متعلق بوقائع مادية أو قانونية يجابه بها رجال القضاء{القاضي أو وكيل الجمهوريةأو قاضي التحقيق}،أو بكل بساطة قديجد المحامي نفسه يدافع عن موكل يعرف سيرته لكن تأتي نتائح قضيته غير منصفة أو في غير صالحه[2]، فالمحامي أمام تحديات حاسمة خاصة أن العمل القانوني يتطب تحليلا موضوعيا ودقيقا مع الاهتمام بالتفاصيل، فهوتحت ضغط تطبيق القاعدة التالية "إن لم أؤدي عملا جيدا معتمدا على أدق التفاصيل فسوف أفشل"وبحكم الدقة التي يتطلبها العمل القانوني فإن المواقف المتأزمة قد تبدأ في تزايد مستمر وفي هذه المرحلة قد يشعر المحامي بالشط في قدراته وكفاءاته.

كما تزيد سرعة غضبه ينجرعنها حساسية مفرطة تجاه زملائه في العمل، فيصبح أقل انجذابالمغريات وظيفته والتزاماته المفروضة عليه وقد تنطلق المشاعر الهدامة في البروز وفي هذه الحالة على المحامي أن يحاول تحويل هذه المشاعر إلى طاقة ايجابية تدفعه نحو الأفضل وتجعله قادرا على مواجهة تحديات عمله.

وكماقد يحصل في بعض الأحيان لدى بعض المحامين صراع نفسي داخلي وهو صراع بين قيم المحامي وقيم المنظمة التي يعمل بها، مماقد يبعث فيه مشاعر الذنب وعدم الرضا في بعض الحالات التي لاتتوافق مع قيمه.

يُخطئ من يظن أن مهنة المحاماة تقتصر فقط على الحصول على الكفاة المهنية للمحاماة،

1: نشأت إبراهيم أكرم، علم النفس الجنائي ،المرجع السابق. ص56

2 : زاوي آمال، مستويات الاحتراق النفسي عند المحامين الممارسين وعلاقتها ببعض المتغيرات الشخصية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس العيادي للجماعات والمؤسسات، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران،2010 . ص37و38

بل يجب على المحامي إلى جانب دراسته لتخصص القانون أن يكون مطلعا خاصة بعلم النفس لمواجهة التحديات اليومية التي تواجهه في حياته العملية والتمكن من ضبط قدراته أمام رجال القضاء الآخرين[1].

الفرع الثالث: سيكولوجية الشاهد

الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال مايقوله أحد الأشخاص عما شاهده أوسمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة، ويحصل الدليل المستمد من الشهادة على اهتمام القاضي، ولهذا قيل عن الشهود بأنهم عيون المحكمة وآذانها، أما الشاهد هو شخص ليس من أطراف الدعوى الجنائية لديه معلومات توصل إليهاعن طريق حواسه الشخصية وتفيد في الكشف عن حقائق تخص الجريمة ومن ثم تحديد الأفعال المرتكبة وجسامة الجريمة ونسبتها إلى فاعيليها[2]، ونظرا للأهمية البالغة لدور الشاهد في المحاكمة الذي من الممكن أن يغير من مسرى المحاكمة كان لابد لعلم النفس الجنائي من تسليط الضوء حول سيكولوجية الشاهد.

بعد أن تطأ قدم الشاهد قاعة المحكمة، تلوح له منصة عالية يجلس إليها القضاة في أرديتهم الرسمية فتتداخل فيه الرهبة والدهشة، لذلك يجب ن يكون في نصب عين كل محقق هذه الحقيقة:

أن الشاهد خارج غرفة التحقيق قد يسرد الواقعة بجانب كبير من الدقة والتسلسل فإذامامثل أمام المحقق أو القضاء كان في حالة من الاضطراب وإن لم يظهر ذلك على ملامحه، فيجب على المحقق في هذه الحالة إزالة أوتخفيف ذلك الاضطراب، وأول مايستعين به المحقق لتحقيق ذلك هو الصبر.

فالصبر هو سلاح، فالمحقق عليه أن يكون صبورا ولو أن هناك بعضا من الشهود من يغرق في

1: زاوي آمال، مستويات الإحتراق النفسي، المرجع السابق. ص99و100

2: مجدي هرجة مصطفى، شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني وشهادة الزور واليمين الكاذبة ، دار محمود للنشر، القاهرة ـ مصر، 2021. ص21و22

ذكر التفاصيل ويعالجون الموضوع من أطرافه أويخرجون عنه كلية، إلا أن صبر المحقق قد يرجع الأمر إلى نصابه، كما أن ذلك الإغراق قد يخدم المحقق فقد ينير جوانب من القضية كانت خافية، لذلك ليس من مصلحة المحقق مقاطعة الشاهد خاصة ذلك الشاهد الذي يتميز بالسذاجة لما له من عقلية خاصة في التعبير والتفكير فقد لايستطعون الإدلاء بكل مالديهم إلا إذا ماتركوا على حالهم دون مقاطعة.

وقد يُضطر المحقق في نهاية الأمر إلى توجيه سؤال إيحائي ولكن ذلك يجب أن لايحدث إلابعد توجيه أسئلة بصيغة بريئة مجردة، فإذا انتهى الشاهد من الإجابة عنها جاز بعد ذلك توجيه السؤال الإيحائي، فالمحقق مثلا يسأل هذا السؤال:هل رأيت مسدسا بيد المتهم؟، لكن على المحقق أن يسبقه بسؤال وهو هل كان المتهم يحمل شيئا؟، فإذا أجاب الشاهد بأنه كان يحمل مسدسا انتهى الأمر،وإذا أجاب بغير ذلك جاز للمحقق أن يتدرج إلى سؤاله:هل كان المتهم يحمل بيده شيئا؟ فإن لم يكن هذا السؤال هو الآخر منتجا كان له أن يسأله صراحة: هل رأيت مسدسا بيد المتهم؟[1].

المطلب الثالث: دور الخبرة النفسية في القضاء

أهم ما توصل إليه علم النفس الجنائي هو الخبرة النفسية التي أحدثت تغييرا كبيرا في الميدان القضائي، وأثرت بشكل مباشر على مسار القضايا، وذلك لكون الخبرة النفسية تركز على المتهم في تحديد مدى قدرته وأهليته ، ومن خلال مايلي توضيح لدور الخبرة النفسية في المجال القضائي .

الفرع الأول: تعريف الخبرة النفسية

تُعتبر الخبرة النفسية من بين الأعمال الفنية التي يستعين بها القضاة بمناسبة التحقيق

1: خليفة أحمد محمد، أصول علم النفس الجنائي والقضائي، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، مصر،1949. ص183و184و186

الجنائي الذي يقومون به في بعض القضايا الجنائية التي تقتضي معرفة الحالة النفسية للفاعل وقت إقدامه على ارتكاب جريمته للوقوف على مدى مسؤوليته الجزائية، وهذا مانص عليه المشرع الجزائري في المادة 68الفقرة9 من قانون الإجراءات الجزائية "بجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي كماله أن يعهد بإجراء فحص نفساني أو بأمر باتخاذأي إجراء يراه مفيدا"[1]،ويتضح من النص المذكور أن الخبرة النفسية جوازية بالنسبة للقاضي إلاأنه إذا طالب بها المتهم أو محاميه فإنه لايجوز لقاضي التحقيق رفض طلبه.

يتم اختيار الخبير النفساني من بين الخبراء المعتمدين من طرف وزير العدل، والمسجلين بجدول الخبراء النفسانيين المعد من طرف المجالس القضائية، والذين يكونون قدأدوا اليمين القانونية بمناسبة اعتمادهم كخبراء لأول مرة.[2]

الفرع الثاني: دور الخبرة النفسية في تحديد كفاءة المتهم

في أغسطس سنة 1996،قام داريل أتكينزو ويليام جونز بسرقة إريك نسبيت وقتله،وشهدجونز أن أتكينز هو الذي جذب الزناد،ولما كانا بولاية فيرجينيا بالولايات المتحدة الأمريكية،حكم وقتها على أتكينز بالإعدام،أجرى عالم نفس تقييما لأتكينز وأفاد هذا الأخيرأن حاصل ذكائه 59، وعند استئناف الحكم،قبلت المحكمة العليا بهذا باعتباره مشيرأن أتكينز"متخلف عقليا"،وحكمت المحكمة بأن إعدام شخص مختل عقليا سيكون مخالفا للتعديل الثامن للدستور الأمريكي،لأن هذه العقوبة ستمون قاسية وغير عادلة، وتوضح هذه القضية الدور الكبير الذي يمكن أن يؤديه علماء النفس من خلال تقييمهم للمدعى عليه،وتقدم شهادة الخبير لمساعدة المحكمة في اتخاذ قرارها[3]ومن هنا كان دور الخبير في تحديد الكفاءة القانونية للمتهم

1: أمررقم156/66، مؤرخ في 18صفر1386، الموافق ل8 يونيو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 49،الصادرة في 11جوان 1966

2: أبجديات سيكولوجية في العلوم النفسية والاجتماعية والبيولوجية ، مجلة علمية دولية ، تصدر عن قسم علم النفس،جامعة قالمة ـ الجزائر،2019.ص5و6

3: كانتر ديفيد، علم النفس الشرعي {مقدمة قصيرة جدا}، ترجمة ضياء وراد، الطبعةالأولى، مؤسسة هنادي للتعليم والثقافة، القاهرة- مصر،1949ص49

كبيرا وجوهري في تحديد مسار القضية وتحقيق العدالة.

أولا: تعريف الكفاءة القانونية للمتهم

الكفاءة بالمعنى القانوني مدى قدرة المتهم عن التفاهم مع المحامي وعن فهم مايجري في المحكمة، فمثلا المصاب بالذهان العقلي يجد نفسه غير قادرا على التفاهم مع محاميه ويبدو كفئا في نظر القانون لكنه يبدومريض في نظر الصحة العقلية والنفسية[1].

ثانيا: دور الخبرة النفسية في تحديد الكفاءة العقلية

بعض الأمراض النفسية تؤثر على عقل الفرد، فيفقد استبصاره بماحوله، وتضعف كفائته وانتاجيته وقدرته على الحكم على الأمور، ويحدث منها أعراض غريبة كأن تتأثر أحد حواسه أوبعضها بماهو غير مألوف لديه، كسماعه لبعض الأصوات التي لاوجودلها في الواقع، أو وصفه لنفسه أنه برى بعض الأجسام دون أن يكون لهاأي وجود على أرض الواقع كمرض الذهان ، ومثل هذه الأمراض لها تأثير على المسؤولية الجنائية للمتهم[2].

ومن هنا كان لابد من معرفة ودراسة كفاءة المتهم حتى يطبق عليه القانون، وبخصوص هذا الصدد لقد قامت جماعة تقدم الطب العقلي في أمريكا بجمع تلك المؤشرات فيمايلي:

أن يفهم المتهم التهم الموجهة ضدهوأن يفهم الحقائق المرتبطة بقضيته أن يفهم المسائل القانونية والإجراءات أيضا.

أن يفهم معنى العقوبات التي يمكن أن تفرض عليه.

أن يفهم النتائج الخاصة بالمحكمة.

1: العيسوي عبد الرحمان، سيكولوجية القضاء الجنائي، الطبعةالأولى، دار الراتب الجامعية، بيروت ـ لبنان،2004ص38

2: أبجديات سيكولوجية في العلوم النفسية، المرجع السابق. ص14

أن يستطيع تحديد الشهود الذين هم معه والذين هم ضده.

أن يستطيع أن يثق في مجلس الدفاع ويتواصل معه تواصل ملائم.

أن يفهم التعليمات والنصائح.

أن يكون قادرا على اتخاذ القرار بعدأن يتلقى النصيحة.

أن يستطيع التعاون مع محاميه في وضع خطة للدفاع، أن يستطيع تتبع الشهادات كي يدرك مابها من تناقضات أو أخطاء.

أن يكون قادراعلى تحمل ضغوط المحاكمة وضغوط فترة انتظار حدوث المحاكمة، أن يكون بعيدا عن السلوك الاعقلاني، والسلوك الخارج عن السيطرة أثناء المحاكمة.

أن يكون قادرا على حماية نفسه.

وأن يكون قادرا على الاستفادة من الضمانات القانونية المكفولة له.[1]

لذلك فإنه قبل مثول المتهم أمام القضاء قد يحتاج إلى عدد من المعالجات النفسية حتى يستطيع أن يقف أمام القضاء،وكذلك عمليات التشخيص أو القياس أو التقويم وتقدير حالته،قبل المحاكمة،وكذلك معرفة الأمراض التي يعاني منها المتهم،ومدى توفر القدرة على تحمل المسؤولية،وبزك حينها الأخصائي النفسي من الإلمام والمعرفة بالأمور القانونية والنفسية،وهناك قياسات تتم قبل صدور الحكم وأخرى قبل المحاكمة وإذا كان التقرير المقدم كافيا ووافيا فقد لاتطلب المحكمة مثوله أمام القضاء فصلاحية المتهم للمثول أمام القضاء تعتبر من المبادئ الهامة في القانون الجنائي أنه لايمكن محاكمة أي إنسان إذا لم يكن قادرا على القيام بالوظائف

1: العيسوي عبد الرحمان، سيكولوجية القضاء الجنائي ، المرجع السابق. ص40

السالف ذكرها[1].

الفرع الثالث: دور الخبرة النفسية في تحديد المسؤولية الجزائية للمتهم

الخبرة النفسية تحدد المسؤولية الجزائية للمتهم وفق ضوابط لابد من مراعتها في تقييم الحالة النفسية للمتهم ، وكما أنها ترتكز على مبدأ في تصنفيها الحالات التي تسقط المسؤولية الجزائية للمتهم، وهذا تم توضيحه فيما يلي :

أولا: ضوابط الخبرة النفسية في تحديد المسؤولية الجزائية

يجب مراعاة عوامل عديدة من قبل الخبير النفسي عند تقييمه لحالة المتهم النفسية ونذكرمنها:

. يجب أن يكون هناك تشخيص للاضطراب النفسي أوعقلي وتحديد نوعه، فبدونه لامعنى لكل مايقال بعد ذلك

. التأكد من وجودالمرض العقلي أو الاضطراب النفسي خلال وقوع الجريمةوالحصول على معلومات عن الظلالات والأوهام والهلاوس واضطراب المزاج أثناء الفحص النفسي وخلال وقوع الجريمة.

. عدم وجود غاية أودافع للجريمة يرجح كفة المرض أو الاضطراب النفسي، فإن كان هناكإجراءات تحضير للجريمة قبل وقوعها فإن ذلك يدل على عدم احتمال المرض أو الاضطراب النفسي، لكن يجب على الخبيرالحذر من هذا الاستنتاج لأنه أحيانا باستطاعة المريض النفسي أن يخطط لجريمة معقدة وهو لايزال تحت تأثير أوهام وهلاوس مرضية.

التحري عن دلائل على وجود أعراض مرضية قبل وقوع الجريمة وتعد هذه نقطة جد مهمة.

1: العيسوي عبد الرحمان، الجريمة والشذوذ العقلي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت . لبنان،2004. ص384و385

. الإلمام بالتفصيل عن كيفية تسلسل أفكار المتهم ونوعيتهاوسلوكه قبل الجريمةوأثناءهاوبعدها.

. التحري عن السوابق الإجرامية للمتهم.

. التحري عن تاريخ المتهم النفسي ومراجعة ملفاته الطبية السابقةإن وجدت وملاحظة ماإن كان فيها تاريخ طبي يبرز وجودأوهام وهلاوس من نفس النوع والمحتوى كماهي موجودة عند المتهم حالياأو أثناء وقوع الجريمة[1].

ثانيا : مبدأ الخبرة النفسية في تحديد المسؤولية الجزائية

وفي هذا المجال قد تم تصنيف الاضطرابات النفسية إلى صنفين:

ـ الصنف الأول : من يعانون من بعض الاضطرابات النفسية التي تؤثر على عقل الفرد،فيفقد استبصاره بماحوله، وتضعف كفائته وانتاجيته وقدرته على الحكم على الأمور،ويحدث منها أعراض غريبة كأن تتأثر أحد حواسه أوبعضها بماهو غير مألوف لديه، كسماعه لبعض الأصوات التي لاوجود لها في الواقع،أو وصفه لنفسه أنه برى بعض الأجسام دون أن يكون لهاأي وجود على أرض الواقع ونذكر على سبيل المثال الاضطرابات الذهانية ،ومثل هذه الأمراض لها تأثير على المسؤولية الجنائية للمتهم، التي تتميز بتسلط الأفكارالخبيثة،والشعور القوي في إتيان فعل استجابة للفكرة المتسلطة،كمن يعتقد أنه مضطهد،أو أناس يريدون تسميمه،فيشعر بالرغبة الشديدة في قتل من يتوهم أنه يريد قتله أو الانتقام منه،فحكم هذا النوع من الاضطرابات هو إلحاقهم بفئة المجانين فهم يقومون بهذه الأفعال بعيدا عن الإدراك .

فهناك من المرضى الذي يظهر أحيانا بمظهر عادي، ثم تتغير أفكاره ومشاعره وقد تتغير ملامحه حتى، ويأتي بأعمال ماكان يأتيها وهو في حالته الطبيعية، ثم تزول الحالة الطارئة فلا يذكر شيئا مما حدث له بعدأن عاد لحالته الطبيعية، وحكمه في هذه الحالة حكم المجنون

1: النوي آمنة، اتجاهات المختصين في الطب العقلي، رجال القانون والأخصائيين النفسيين العاملين في ميدان الخبرة النفسية في جريمة القتل، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باتنةـ الجزائر،2017/2016. ص85و86

فلايتحمل المسؤولية الجنائية من الأفعال الصادرة منه.

ـ أما الصنف الثاني: ويتمثل في الاضطرابات النفسية التي لايفقد استبصاره معها ، ومثل هذه الاضطرابات ليس لها تأثير على المسؤولية الجنائية حسب تقدير القاضي[1].

1: أبجديات سيكولوجية في العلوم النفسية، المرجع السابق. ص14

المبحث الثاني: إصلاح المجرم خلال مرحلة السجن وبعد الإفراج عنه

إن مهمة إصلاح الجاني تنقسم إلى مرحلتين، المرحلة التي يكون فيها الجاني أوالمجرم في المؤسسة الجنائية لمالهامن خصوصيةفي العلاج والتعامل من أجل التحضير لمواجهة العالم الخارجي من جديد، بعلاجه وإعادة تأهيله جراء ماكان عليه من سلوك إجرامي وجراء يلقاه من ضغوط وآثار للسجن على نفسيته، المرحلة الثانية بعدالإفراج عنه ومواجهته للعالم الخارجي مجددا ولما يتبع هذا الإفراج من تبعات.

المطلب الأول: إصلاح المجرم خلال مرحلة السجن

خلال فترة مكوث المجرم في السجن، هوبحاجة ماسة لخدمات علم النفس الجنائي،ومن خلال مايلي سيتم عرض أهم الضغوط والاضطربات التي قديصاب بها السجين وكذلك الأسباب التي تقف وراء ذلك،وكماسيتم التطرق إلى دور كل من الأخصائي النفساني والعاملين في السجن.

الفرع الأول: السجون وآثارها على السجناء

أُنشئت السجون كمكان ملائم لتنفيذ العقوبات،فهي المؤسسة العقابية التي تترجم فلسفة وأهداف ووظيفة العقوبة إلى واقع تنفيذي ملموس[1]، السجن عبارة عن دار للتوقيف، في حالة الحبس المؤقت يحتجز فيها المتهم حتى يقدم للمحاكمة،فيستقبل من قرر المجتمع اغتيالهم وتحقيق غرض من أغراض العدالة،فهوفي هذه الحالة وسيلة للإمساك مؤقتا للمتهمين بارتكاب فعل يوصف أنه جريمة في قانون تلك الدولة وذلك ضمانا لعدم ضياع أدلة الجريمة ولضمان عدم التلاعب فيهاولضمان عدم هروب المتهم أو خلق متاعب للأمن، فالسجن في هذه الحالة

1: الكساسية فهد يوسف، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، مجلة دراسات، المجلد39،العدد2،الأردن،2012. ص387

مسألة رقابة وقد يكون السجن في حالة الحبس النافذ مكانا لتنفيذ حكم قضائي صادر بسلب حرية المحكوم عليه مؤبداأو لمدة محددة، فهنا يكون تنفيذ العقوبة وليس مجرد مراقبة للمتهم[1].

الوضع السيء للسجناء في تفاقم بسبب الاكتظاظ الشديد في السجون بسبب الزج المفرط للسجناء فيهاوسوء وضعها وكذلك استخدام السجون لاحتواء الفئات المهمشة كل ذلك يؤدي إلى ضغوط واضطرابات نفسية جمة[2].

باعتبار أن السجن هو منشأة يوضع فيها الأفراد قسرا ويحتجزون فيه وتصادر كثير من حرياتهم وذلك تحت سلطة الدولة كنوع من العقاب لذلك فالمشكلات النفسية هي أكثر ظهورا في السجون منها في المجتمع، وهذه المشكلات وغيرها من الأحوال الصعبة المصاحبة لحياة السجين، وماتتطلبه من اهتمام وعناية وهي حاليا محل اهتمام حديث.[3]

أولا: الضغوط النفسية للسجناء

مشكلة ازدحام السجون تعتبر ظاهرة عالمية، بسبب زيادة عدد المجرمين ونقص سبل الوقاية من الجريمة وتكرارها، وتشير الدراسات إلى ارتفاع النسبة في أعداد النزلاء لم يرافقه زيادة في عدد المؤسسات العقابية، الأمر الذي حال دون تمكن هذه الأخيرة من استيعاب النزلاء وتأهليهم[4]، هذا ماترتب عنه العديد من الضغوط النفسية.

1/: تعريف الضغط النفسي للسجن

الفرد السجين يتعرض لضغط نفسي كبير وذلك نتيجة لوضعه داخل المؤسسات العقابية

1: أمزيان وناس، أي دور للأخصائي النفسي في المؤسسة العقابية؟، مجلة أبحاث نفسية وتربوية، العدد3، قسنطينة–الجزائر،2010 . ص32

2: وضع الصحة في السجون ، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، تقرير الإصلاح الجنائي رقم2، 2008.ص2

3: العليمات محمود سالم وآخرون، المشكلات التي يواجهها نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل واحتياجاتهم في الأردن، مجلة دراسات وأبحاث، العدد26 ، الأدرن،2017. ص 7

4: الكاسية فهد يوسف ، المرجع السابق.ص388

وقوانينها الداخلية والتي تعتبر مصدرا للضغط النفسي من جهة،إضافةإلى العوامل والأسباب التي أدت إلى مكوث السجين ضمنها مما يخلق لديه ضغط نفسي رهيب،ويعرف الضغط من وجهة نظر سيكولوجية على أنه منبه واستجابة،وتتطور الوضعية انطلاقا من العمليات الإدراكية، بالتالي فإن الضغط علاقة دينامية مابين العضوية ومتطلبات المحيط وبين المؤهلات والاستعدادات الفردية[1]، ويعرف على أنه موقف أوخبرة شعورية يتعرض لها الشخص ويتطلب منه استخدام كافة إمكانياته الشخصية والاجتماعية حتى يتكيف معها أويصل لحد الإتزان، أو هوعبارة عن مجموعة من الأعراض التي تتزامن في حدوثها مع تعرض الفرد لظروف ضاغطة ومهددة لذاته، ينتج عنها الاستجابات الانفعالية الحادة والمستمرة[2].

2/: أسباب الضغوط النفسية للسجن على السجين

وهذه الأسباب موصوفةأنها نفسية أي أنها مرتبطة بالفرد المحكوم عليه أو السجين وليس بسبب خارجي، وهي نسبية أي أنها قائمة لكن بدرجات متفاوتة حسب الفرد.

أ: العجز والارتياب

إن حقيقة العجز في السجن تتجلى في فقدان السجين لآلية المبادرة التي تمكنه من المواجهة والمعارضة،وفقدانه لقدرة هامة في حياة الفرد وهي التوازن،وهذا ينتج عنه عدم اليقين،وقد توصلت دراسات وأبحاث إلى أن الانتقال من بيئة تتميز بمسك زمام الأمور إلى بيئة لايتحكم فيها الفرد مثل بيئة الوسط العقابي، وهذا الارتياب وعدم اليقين يتعلق أحيانا بالعلاقات مع باقي المحكوم عليهم،أو المتواجدين بالوسط العقابي، ويكون هذا الارتياب والعجز أكثر تأثيرا بالنسبة للموقوفين المحبوسين لأول مرة وما يلحق بهم من خسارة وبكل مايتعلقون به، وعجزهم على إبقائها، فضلا عن كون سمعتهم على المحك واحتمال فقدها بفعل التواجد في الوسط

1: نابتي سهير ، الضغط واستراتيجيات مواجهته وعلاقته بظهور عصاب القلب لدى السجناء، مجلة دراسات إجتماعية ،المجلد5،العدد2،جامعة سطيف ـ الجزائر،2021. ص 48

2: محمد الحسن عثمان رانيا، الصحة النفسية لدى النزلاء وعلاقتها ببعض المتغيرات، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في علم النفس الجنائي، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي ، جامعة الرباط الوطني، الرباط المغرب،2016. ص24و25

العقابي.

ب/: إماتة الشعور بالذاتية

إن شعور الفرد بذاتيته أمرملازم للحياة الاجتماعية الطبيعية خارج السجن، لكن هذا الشعور سرعان مايفقتده السجين، حين يرتدي السجين داخل السجن زي موحد، وتكون طريقة الحياة موحدة أيضا، كما يتناول نفس الطعام مع نفس الأشخاص، وفي مواعيد محددة، كما تنعدم الفرردية والخصوصية حتى في قضاء الحاجات الطبيعية، بالإضافة إلى أن السجين عادة مايرمز إليه برقم يكون أساس التعامل معه فكل هذا يميت الشعور بالذاتية[1].

ج/: الخوف وعدم تقديرالذات

كلمة السجن تثير خوفاوجهل مختلط وممزوج بواقع تلك الكلمة،التي هي موصوفة في نفس الوقت بإنقاص من قيمة الذات، فالخوف هناهو الخوف من كل شيء كالأمراض،أشخاص مجتمع السجن،المؤسسة العقابية،السجن باعتباره رمزا للعالم المجهول وبحسب "شوفينيه" الخوف هوالشعورالوحيدالمهيمن في الوسط السجني،فالهندسة المعمارية للمؤسسات العقابية ، تولد خشية لدى الناس من الداخل أو الخارج،والخوف هنا مقصودكوسيلة وأداة أمنية من أجل التحكم وتحييد المحبوسين وهذا مايولد الضغط النفسي، وهذا العامل قد يؤثرحتى في العاملين في الوسط العقابي والعلاقات السجنية الأخرى .

د/: الشعور بالاضطهاد والحاجات المفقودة

أكدت الدراسة إخفاق البيئة في توفير حاجات الفرد، قد تؤدي إلى الشعور بالتوتر وعدم الارتياح، ومثل هذه الأمور قد تكون لها آثارا سلبية وقتية أو بعيدة المدى، وكون الوضعية السجنية في حد ذاتها عدائية بتجاوزات متعددة على حقوق الفرد المحبوس فهي تولد صعوبات أخرى لدى المحبوسين، ممايولد الشعور بالاضطهاد وهذه الأبعاد تتمثل في الحاجة

1: الزعبي أحمد محمد، أسس علم النفس الجنائي ، المرجع السابق. ص285

للخصوصية، الحاجة للأمن، الحاجة لليقين، الحاجة للمساعدة، الحاجة للدعم،الحاجة للنشاط،الحاجة للتحكم الذاتي ،فغياب هذه الأبعاد يشعر المحبوس بالاضطهاد فيتسبب في ضغط كبير[1].

و/: إفتقاد الدافعية

تنخفض الدافعية لدى الفرد خصوصا إذا كانت المدة طويلة ويحاول قدر المستطاع أنه يتكيف مع الوسط الذي هوفيه، وذلك للتغيير من الروتين القاتل للحياة في السجن، وتقل قدرته على حل المشكلات لأن تفكيره منصب حول كيف يخرج من هذا المكان مستقبلا، وكيف يكيف موارده الحالية في أن يعيش بالوسط ومع جماعة جديدة من السجناء، وهذا كله ينقص من الدافعية لدى السجين أو يعدمها مع الوقت[2].

ثانيا: الاضطرابات النفسية للسجناء.

لقد تبين أن انتشار الاضطرابات النفسية هو الأعلى لدى السجناء بالمقارنة مع عموم الناس، خاصة في البلدان ذات الدخل المنخفض إلى المتوسط ومع ذلك فإن توفير الرعاية الصحية النفسية والكشف النفسي للسجناء هوأقل من المستوى الأمثل، وكان ذلك محط انتقاد في جميع أنحاء العالم باعتبارأنه غير كاف[3].

قدرت منظمة الصحة العالمية أن مايقارب عن 40بالمئة من السجناء في أوروبايعانون بشكل أو بآخرمن الأمراض النفسية وهم معرضون للانتحار سبعة أضعاف معدل عامة السكان.

1: بن إدير فيصل، مصادر الضغط النفسي السجني كمؤشر احتواء وعقوبة بديلة ، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في علم النفس ،كلية العلوم الإنسانية، جامعةالحاج لخضر، باتنة ،الجزائر،2017ـ 2018. ص58و62

2: هدور سميرة، الضغط النفسي لدى المسجونين وعلاقته باضطراب الذاكرة العاملة، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في علم النفس، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة لمين دباغين، سطيف ،الجزائر،2019ـ 2020. ص86

3: الصحة النفسية في السجون اللبنانية، دراسة حول معدل انتشار الاضطرابات النفسية الشديدة لدى السجناء في سجني بعبدا ورومية ، كثارسيس ـ المركز اللبناني للعلاج بالدراما، لبنان،2015. ص86

فمحنة السجن وظروفه تؤثر تأثيرا كبيراعلى الصحة النفسية للسجناء خاصة الفئات المستضعفة منها كالنساء والمسنين، فتشير الأبحاث إلى السجن يعود بمضار كبيرة على صحة السجينات النفسية مقارنة بصحة السجناءالذكور،وقد أوردت في هذا السياق إحصاءات الفيدرالية الأمريكية أن النساء في السجون الأمريكية يعانين من معدلات أمراض الصحة النفسية بنسة أعلى من الرجال وهي 37بالمئة بالنسبة للنساء مقارنة ب55بالمئة بالنسبة للرجال{ذكر في تقرير هيومان رايتس واتش 2006} وذكر المفتش العام للسجون في إنكلترا ووبلز أن النساء يمثلن نسبة55بالمئة من حوادث الإيذاء الذاتي مع أنهن لايمثلن سوى 5بالمئة من مجموع السجناء[1].

ومن بين أهم الاضطرابات النفسية التي يعاني منها المسجون داخل السجن نذكر مايلي :

1/: القلق

يمنح القلق لهذه الوضعية النفسية التي يعيشها المسجون،والتي يعبرمن خلالهاعن حالة الهشاشة أمام الأحداث الخارجية والإثارات الداخلية،وماتسببه من آثار على شخصية الفرد،يمكن لها أن تؤدي إلى خلل توظيف لصاد الإثارات،فهو يعمل على خفض التوترات وتحويلهاإلى القلق،ويتحول إلى فيض الإثارة، ومنه لايتمكن الفرد من ربطهاأي لايحولهاحسب مبدأ العمليات الثانوية،وينتج بذلك قلق دائم،فالمسجون يواجه القلق الذي يحسه كانهيار،غير مدمج من قبل الأنا،كما ذكر سينون ونيبيري ولافاي،أن المسجون يعاني من خوف فقدان اكتماله الجسدي والنفسي،حيث يبرز كرها للصحة والمرض،وقلقا بسبب قلة اتصاله بالعالم الخارجي[2].

فالظروف التي يعيشها السجين داخل السجن من عزلة عن الأسرة والحرمان من الكثير من رغبات السجين، والإحباطات المتكررة التي يعاني منها تؤدي إلى القلق الشديد، وهذا ماينعكس على سلوك السجين من خلال مخالفته لتعليمات السجن، والشجار المستمر مع زملاء

1: وضع الصحة في السجون، المنظمة الدولية ،المرجع السابق. ص3

2: هدور سميرة ، المرجع السابق. ص65

السجن،وافتعال المشاكل والتمارض،والتذمر المستمر من الظروف التي يعيش فيها[1].

2/: الإكتئاب المزمن المؤدي للإنتحار

يثير الإكتئاب حسب "كايس" و"شابر" إلى جرح عميق مرتبط باستحالة تحقيق رغبة في ظرف بقاء أو تواصل الروابط مع موضوع مفقود، وفي حالة السجناء فالموضوع بالنسبة لهم مفقود بسبب قلة التواصل مع العالم الخارجي وبذلك تبرز كل المظاهر التي تدل على الإكتئاب ، والأمر الذي استطاع كل من فاليسار "ورولون{2004}" تقييمه من خلال المقابلات مع المساجين هو البعد الإكتئابي كونه ناتج عن صراع مع العالم الخارجي وتحدياته،وغالبا مانجدهذا الصراع يتمثل من خلال الظروف الاجتماعية، فقدان الوظيفة والعائلة، كذلك مع صعوبة المسجون لتقبل الأمر ومواجهته هذا مايؤدي إلى استحواذ أفكار لايستطيع محوها والتغلب عليها،هذا الاكتئاب قد يتطور ليبلغ درجات عالية مما قد يؤدي للانتحار فالانتحار هومشكل كبير، وقد أعطى"سوبريي{2002}" حسب إحصاءات المنظمة العالمية للصحة أن كل ثلاث ثواني تكون هناك محاولة إنتحار،وكل دقيقة هناك موت بالإنتحار، وهذا مايدل على أن نسبة كبيرة مقارنة بالقتل بالسلاح.

وفي حالة المسجونين فهم يتواصلون بالمراكز الصحية والعلاج النفسي من أجل مسانتدتهم وتقديم المساعدة النفسية للتخلص من الإكتئاب المزمن الذي لديهم مما دفعهم للإنتحار، وقدذكر سينون ونييري ولافاي أن الشريحة التي تميل للإنتحار أكثر في السجن هي فئة الرجال مابين 18و45 سنة الذين يتناولون الكحول والمدمنين على المخدرات،فلا يستطيعون التكيف مع الوضعية الحالية،لأن شخصيتهم لا تتقبل الإحباط فيتولد لديهم شعورا بالذنب والخوف من المستقبل المصاجب للإكتئاب، مع نقص التعبير اللفظي،فهذا مايولد لديهم أفكار حول الإنتحار،وقابلية كبيرة له نظرا لهشاشة الأنا[2].

1: الزعبي أحمد محمد ، أسس علم النفس ،المرجع السابق. ص288

2: هدور سميرة ،المرجع السابق. ص66 و67

كما ذكر "كوبرز تيري" في كتابه الجنون في غياهب السجون يقول "أثناء تجولي في سجن ذي إجراءات أمنية مشددة،استعدادا لشهادتي في دعوى قضائية حول أحوال السجون،التقيت بسجين يعاني من اكتئاب شديد أفصح لي أنه يخاف على حياته، كان يقضي مدة عقوبته في السجن بتهمة الاحتيال،حيث عمل مستشارا ماليا واحتال على الآخرين، فحكم عليه بالسجن خمس سنوات،لكنه لم يرفع السلاح من قبل أبدا،ولم يمارس العنف،وكان يصاب بالرعب عند وجوده في ساحة السجن بصحبة جماعة من السجناء العنيفين والمغتصبين،لم يكن قد أصيب بالإكتئاب قبل القبض عليه لكنه ماإن وصل إلى السجن حتى أصبح فريسة إكتئاب شديد وحاول الإنتحار بقطع الشرايين،لكنه فشل في ذلك،وأخرجه الضباط من زنزانته ونقلوه إلى "العزل الإرادي"ونظرا لأن هذا السجين قد حاول الانتحار وظهرت الندبات على يديه،صنفه الآخرون على أنه شخص ضعيف وأهذوا يستهزءون به،فأصبح حتى يرفض الخروج إلى الفناء خوفا من تعرضه للإعتداء.[1]

الفرع الثاني: دور الأخصائي النفسي والموظفين في إصلاح المجرم

كل من الأخصائي النفسي و الموظفون، يساهمون يدا بيد من أجل إصلاح المجرم، فالأخصائي النفسي يسعى لعلاج المجرم ، والموظفون من خلال السهر على نفسيته ومساعدته، وهذا ماسنذكره فيما يلي :

أولا: دور الأخصائي النفسي في العلاج النفسي للسجناء

اهتم الإنسان في كل العصوربمعرفةغيره من الناس كي يمكنه ذلك من التأثيرفيهم بطريقةأكثر فعالية، ويعتبر عالم النفس أو الأخصائي النفسي في نظر العامةه وأكثر الناس قدرة

1: كوبرز تيري، الجنون في غياهب السجون، ترجمة عن أمينة علي عبد الصادق، الطبعة الأولى، مؤسسة الهنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة ــ مصر ،2015. ص51و52

على ذلك[1].

بمأن للجريمة علاقة وطيدة بالجهاز النفسي للإنسان، ومن أجل علاجهاكاضطراب في السلوك أومرض نفسي يصيب الشخصية كان لامناص من التعاون مع النفسانيين للمساهمة في المحافظة على التوازن النفسي والشخصي للنزلاء سواءا داخل السجن أوبعد الإفراج عنهم نظرا لما النفساني من وزن من الناحية المعنوية والإنسانية.

الأخصائي النفسي هو أقرب الموظفين إلى النزلاء كون مهمته ذات صيغة إنسانية،وذلك يفتح إمكانية التأثير في بعضهم وتحفيزهم على التغير نحوالأحسن واقتراح تدابير خاصة للبعض الآخر أومن خلال المساهمة في إثراء برامج إعادة التربية والتأهيل وتنويعها بإعداد البرامج التربوية والتعليمية المناسبة لهذه الفئة حسب ناحية اضطراباته وانفعالاته وتفسيرها وإيجاد الحلول الناجعة لها، فإن بإمكانه توجيه طاقم المؤسسة العقابية وإرشاده إلى أفضل السبل لتربية الذين زلت بهم القدم في طريق الإنحراف، ويكون القدوة كذلك في التعامل مع هذه الفئة من المجتمع حتى في حالة العدوانية،،كل تلك المشاعر يسقطها النزيل على شخص النفساني وحده لانه الجدير بتقديرهاوفهمها،إن التعاون الجدير بالاهتمام مع النفساني يسهل على القائمين على المؤسسات العقابية الحفاظ على إنسانية الفرد والسهر على ترقيته وإكسابه خبرات جديدة وتغيير تفكيره وتهيئته من أجل إعادة إدماجه من جديد في المجتمع فرداجديداصالحا يبني مستقبله بكل أمان[2] .

يعتمد الأخصائي النفسي على العلاج النفسي من أجل مساعدة السجناء ومعالجتهم والذي يكون ممنهجا ومحكما بأسس علمية وبخصوصية تتناسب مع حالة السجناء النفسية ، وهذا ما توضحه هذه النقاط :

1: بينوا رينيه، علم النفس التطبيقي، ترجمة عن زيدان محمد مصطفى، سيدغنيم ، دون ذكر الطبعة، مطبعة لجنة البيان العربي، مصر،1954. ص21

2: أمزيان وناس، أي دور للأخصائي النفسي، المرجع السابق. ص35

1: العلاج النفسي وأسسه مع السجناء

أ/: تعريف العلاج النفسي

والعلاج النفسي بمعناه العام هونوغ من العلاج يستخدم أية طريقة نفسية لعلاج مشكلات واضطرابات أوأمراض ذات صيغة انفعالية يعاني منها المريض وتؤثر في سلوكه ، ويتفق الجميع على معنى عام هو أن الغرض الأساسي منه هو مناقشة أفكار وانفعالات المريض واكتشاف مصادر الصراع والإجهاد ومحاولة إعادة توافق المريض مع المجتمع في حدود قدراته الشخصية،مع إقامة تجاوب انفعالي بين المعالج والمريض واستخدامه في شفائه[1].

ب/: أسس العلاج النفسي مع السجناء

يضع الأخصائي النفسي خطة علاجية للتعامل مع السجين من خلال:

ـ رفع إمكانياته ودعمه نفسيا ومعنوياوتشجيعه للمضي نحوالأفضل لإزالة المشاعر السلبية كالخوف والعداء والشعور بالذنب

ـ تعويض حالة الإحساس بالنقص {حسب حالته}

ـ يبعده عما يثيرأعصابه ويستمع إليه باهتمام وإعطائه الراحة النفسية بأنه سيتابع جديده

ـ تعليمه ضبط انفعالاته {بتعويده الامبالاة أوعدم الاكتراث أي تجاهل الأشخاص} وخصوصا زملائه القدامى، كي لايثير المشاكل معهم وأن يتعود على وجوده بالمكان وتقبله لأي شخص أو طارئ

ـ التخفيف من حدة العداء وإبعاده عما يثير عدائته {والديه، أقاربه، جيرانه} كل حسب حالته

ـ التأكيد على فهم الذات وحدودها

1: شحاتة ربيع وآخرون ،علم النفس الجنائي، المرجع السابق. ص539و540

ـ تعديل الاستجابات السلبيةوالعدوانية وسلكه الاندفاعي عن طريق النصح[1].

2/: طرق العلاج النفسي للسجناء

طرق العلاج النفسي تتنوع وذلك بحسب نوع الاضطراب وعمرالمريض وتعقد المشكلة، وكذلك العوامل الميسرة للعلاج النفسي[2]، خاصة فيمايتعلق بالمجرمين فليسوا سواء،وفيما يلي عرض لأهم طرق العلاج النفسي للمجرمين.

أ/: العلاج بالتحليل النفسي

وهو من الأساليب الفردية أساسا،ويسمى بالعلاج العميق،ويوجد منه منحنيان رئيسيان،الأول هو الاتجاه التقليدي أو الكلاسيكي كما ابتكره واستخدمه مؤسسه الأول "سيجموند فرويد"، والثاني هوما قدمه من يطلق عليهم"الفرويديون الجدد"حيث أدخلوا بعض التعديلات على المنحى الأصلي،ويعتمد أتباع التحليل النفسي بصفة عامة على استكشاف المواد المكبوتة في الاشعور من أحداث ،خبرات ،ذكريات مؤلمة،دوافع متصارعة وانفعالات عنيفة وصراعات شديدة كلها تسببت في ظهور الاضطراب النفسي، واستدراجها من غياهب الاشعور إلى حيز الشعورعن طريق التعبير اللفظي التلقائي الحر الطليق، ومساعدة المريض على حلها في ضوء الواقع،وزيادة استبصاره وتحسين الفاعلية الشخصية والنمو الشخصي وهدفه النهائي هو تغيير جذري في بناء الشخصية[3].

ب/: العلاج بالإسترخاء

يعاني السجناء كثيرا من القلق فالاسترخاء هو العلاج الأمثل لمثل هذه الحالات، يرتبط

1: تشبعت ياسمينة، التكفل النفسي بجنوح الأحداث "دراسة تحليلية"، مجلة روافد للبحوث والدراسات، العدد2 ، جامعة غرداية-الجزائر، 2021. ص200

2: بن صنهات الدلبحي العتيبي فالح، دور الأخصائي النفسي الإكلينيكي، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية، السعودية، دون سنة. ص19

3: شحاتة ربيع وآخرون، علم النفس الجنائي، المرجع السابق. ص540

القلق في الأغلب بارتفاع في حدة التوتر، ومن هنافإن تعليم المريض تقنيات الاسترخاء مفيدجدا في مساعدة المريض على السيطرة على الأعراض[1]، ويجب قبل بداية التدريب على الاسترخاء أن تعطي الشخص تصورا عاما لطبيعة اضطرابه النفسي.

والاسترخاء ماهو إلاطريقة من طرق التخفيف من التوترات النفسية والقلق، والسبب في كل هذا أن هناك علاقة واضحة بين مدى استرخاء العضلات وحدوث تغيرات انفعالية مضادة للقلق،ومن مخاوف المريض عدم قدرته على التحكم بذاته،لذا فإن استخدامه يكون مع أسلوب التعود التدريجي على المواقف المثيرة للقلق،وبنفس المنطق يستخدم الاسترخاء كأسلوب من أساليب العلاج الذاتي ، وكما يستخدم أسلوب الاسترخاء في كثير من الأحيان للتغيير من الاعتقادات الفكرية الخاطئة التي تكون أحيانا من الأسباب الرئيسية في إثارة الاضطرابات النفسية، كماهو الحال في السلوك الإجرامي لذلك كان العلاج بالاسترخاء ضروري لمثل هذه الحالات[2].

ج/: العلاج السلوكي

يعتبر العلاج السلوكي حصيلة الكثير من الأبحاث التي ساهمت في البحث عن العلاج الفعال لبعض الاضطرابات النفسية، فالعلاج السلوكي ليس وحيدا في العلاج النفسي، لكنه حركة واسعة لاتزال في طورالنمو والتطور لمواجهة التحديات التي يتعرض لها المريض من جهة وتحديد العوامل الغامضة القادرة على التأثير على حالتهالصحية والنفسية[3].

ويتم القيام بالعلاجات السلوكية لمعالجة الإكتئابات على المحادثات المفصلة مع المعالج، التي يتم من خلالها الشرح للمريض ماهي العوامل التي قادت إلى نشوء الأعراض

1 : كاس أودهام ، في الطب النفسي وعلم النفس الإكلينيكي، ترجمة عن سامرجميل رضوان، الطبعة الأولى،دار الكتاب الجامعي،الإمارات،2009. ص47

2: عبدالستار ابراهيم، العلاج النفسي الحديث، المرجع السابق. ص108حتى 112

3: شيباني ليلى، أسس العلاج المعرفي السلوكي في العلاج النفسي عامة وعلم النفس السريري خاصة، مجلة العلوم الاجتماعية ، المجلد14،العدد2، جامعة البليدة ـالجزائر،2020 . ص94

وماهي العوامل التي تسهم في الإبقاء عليها، ويمكن لطرق المراقبة الذاتية أن تشكل هنا مساعدة مهمة في تحقيق هذا الغرض،على نحو المذكرات اليومية ،ويساعد مثل هذا النوع من المذكرات على تسجيل النشاطات اليومية مع تقييم للحالة الميزاجية، وعليه يستطيع المرء أن يوجد في العلاج وبشكل مبكر الظروف والعوامل التي تنقص من الإكتئاب وهذا العلاج مهم جدا عند السجين نظرا لحالات الإكتئاب التي يمر بها وبشكل مستمر نظرا للظروف التي يعيشها،فهذا العلاج يهدف إلى كسر الحلقة المفرغة للإكتئاب وسلوك الإنسحاب، وكما أنه يتضمن تمارين عملية للتغلب الناجح على الإكتئاب في خطوات صغيرة ،كمايعلم على استراتيجيات حول الكيفية التي يمكن فيها للمرء أن يساعد نفسه في الإكتئاب ، وهذا يعني أن المعالج يعلم استراتيجيات تقود لرفع النشاطات وإلى نظرة واقعية للحياة، بالإضافة إلى ذلك تقود هذه الاستراتيجيات إلى أن المعني يصبح مدركا بشكل واع بأنه يستطيع التحكم والتأثير على حياته بدلا من أن يشعر بأنه بائس ومستسلم[1] وهذا بدوره ينفع بشكل كبير المجرم والسجين بصفة عامة من أجل إعداده وتحضيره للإندماج مجددا في المجتمع عند انقضاء مدة عقوبته.

د/: العلاج النفسي الجماعي

العلاج النفسي الجماعي للمجرمين المضطربين نفسيا، ويهدف العلاج النفسي الجماعي حسب فريدمان إلى تسهيل عملية التغيير في سلوك الأفراد، والتغيير في الاتجاهات أو الاعتقادات حول الآخرين، وكيفية إقامة علاقات معهم.

وفي هذا السياق يرى أحمد محمد عبد الخالق،أن العلاج الجماعي يهدف إلى تعليم المرضى البدائل لحل مشكلاتهم الخاصة، وذلك عن طريق مشاهدة سلوكيات الآخرين كماأن الطرق العلاجية الجماعية تؤكد جميعها على التفاعل بين أعضاء المجموعة، كما يهدف هذا العلاج إلى تعديل الاتجاهات إلى أن تصبح ايجابية فعالة، ويهدف كذلك إلى تحسين علاقة المريض،أو علاقة الجماعة بالموضوع، وإعادة تلك العلاقة إلى قنواتها السوية الصحية دون

1: كاس أودهام، في الطب النفسي، المرجع السابق. ص48 و83 و84

توتر،أو اضطراب،ودون خلل في ميزان العلاقة،وإعادة الفرد على التوافق من جديد مع الموضوع على أسس من التوازن والتساوي،التكافؤ والوضوح ،ومن بين أهداف هذا العلاج أيضا تنمية القدرة على البوح الذاتي،بحيث أن الجماعة أداة علاجية ووسيط علاجي يساعد في هذا الغرض، فمن الممكن أن يستخدم المعالج هذه الجماعة في التأثير على المريض لإخراج مابداخله، فيبوح بما في داخله من مشاعر،أحاسيس وانفعالات.

والمريض الذي ينجح في ذلك داخل جماعته يشجع مريضا آخر للقيام بنفس العلاج، ويهدف هذا العلاج إلى فك الأسير من حيز إدراكه الضيق، وإطلاق سراحه من مجال تصوراته، والإفراج عنه من دائرة أوهامه، وكل هذا يساعد السجين على استعداد قابليته للتأقلم مع العالم الخارجي وقت انقضاء عقوبته[1]

ثانيا : دور الموظفين في السجن

للموظفين دور لايستهان به في السهر على نفسية السجناء ومراعاة ظروفهم ، لاسيما أؤلئك الذين يمرون بظروف عائلية صعبة ، كل ذلك من شأنه أن يساعد السجناء ويخفف عنهم ، من أجل العودة للعالم الخارجي بشكل أفضل .

1/: الإشراف الجيد

إن الإشراف الجيد على النزلاء والقدرة على تحديد الأكثر عرضة للخطر من بينهم يعتبر من أهم عوامل الوقاية الفعالة من الانتحار وإيذاء النفس، فإذاشعر الموظف أواشتبه بأن هناك نزيل معرض لخطر الانتحار أوإيذاء النفس فإن على الفريق التأكد على معاينة مختص في الصحة النفسية ومداولتهم،توفير الدعم والمشورة المناسبين لهم، وضعهم في أماكن آمنة من الانتحار،والحد من وصولهم إلى أي غرض قد يستخدم كأداة للانتحار،الإبلاغ عن حالات الانتحار والتحقيق قيها بشكل صحيح،وأهم نقطةعدم معاقبتهم على محاولات الانتحار إذا

1: برزوان حسيبة، ديناميكية جلسات العلاج النفسي الجماعي، مجلة بحوث، العدد10، الجزء الأول، جامعة الجزائر، دون ذكر السنة. ص40 و41

حدثت.

في حالة تردي الحالة النفسية للسجين على العاملين التيقظ لمثل هذه الحالات التي تؤدي إلى تردي حالته النفسية مما قد يدفعه للانتحار كمرض أوموت أحد أقربائه أو في المناسبات والأعياد الهامة بالنسبة له.[1]

2/: التواصل الإيجابي والتفاعل مع النزلاء

تعتبر كل من العزلة وعدم التواصل مع الآخرين من العوامل التي تساهم في اعتلال الصحة النفسية في السجون، والحقيقة أن سلوك الموظفين الإيجابي وتفاعلهم مع النزلاء مهمين لعافية النزلاء وإعادة تأهيلهم، ومن الممكن للموظفين أثر في التخفيف من وطأة الحبس وأثره النفسي على النزيل مايجنبهم الوقوع في الإكتئاب والقلق.

وهنا يستطيع الموظفون الذين يتواصلون بشكل إيجابي مع النزلاء باستخدام نهج الأمن الفعال{الديناميكي} أن يلاحظوا العلامات التحذيرية لتهدور الحالة النفسية، وأن يتعرفوا على المسببات التي تؤدي إلى هذا الشعور[2].

3/: فهم المشكلة

السجين في العادة يعاني من مشاكل نفسية تتمثل في الصدمة عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وسلب حريته[3]، يستطيع موظف السجن أن يتفهم مشكلة السجين النفسية ويتعرف على أسبابهاوعواقبها ويمكنهم من إجراء تقييمات دقيقة ودورية لحاجات النزلاء ودرجة تعرضهم للمرض من خلال: التحدث إلى العاملين في مجال الصحة النفسية وقراءة المعلومات المتوفرة

1: الصحة النفسية في السجون، دليل إرشادي موجز للعاملين في السجون، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، تمت الترجمة إلى العربية من خلال مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا،2018. ص19و20

2: الصحة النفسية في السجون، دليل إرشادي ، المرجع السابق. ص21

3: نويس نبيل، حياة نوراني، الرعاية النفسية والاجتماعية للمحبوس داخل المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري، مجلة الإحياء، المجلد21، العدد28،المركز الجامعي بريكة ـ الجزائر،2021. ص1156

حول الصحة النفسية للسجين، التحدث مع النزلاء الذين يعانون من اعتلال الصحة النفسية لفهم كيفية تأثير مايعانون منه عليهم ومايمكن فعله لتحسين وضعهم

4/: تعزيز الأنشطة الهادفة

إن لتنظيم الوقت في النظم العقابية الحديثة أهمية كبيرة ووصف أنه أسلوب معاملة، يهدف إلى استئصال عامل إجرامي، بالإضافة إلى ذلك فإن صور استغلال الفراغ وتنظيمه من أساليب التهذيب والتأهيل، فيمكن للنزلاء أن يصيبهم الاعتلال النفسي بسبب انعدام النشاط البدني والذهني، وعلى الموظفين أن يعرفوا أن المصابين بالمرض النفسي يواجهون عوائق تحول دون مشاركتهم بالأنشطة البدنية أو التعليمية وقديكون هذا نتيجة انعدام الثقة بالنفس أوالتوترأو الإرهاق.

لذلك على الموظفين التحدث مع النزلاء حول الأنشطة المتاحة بما في ذلك العمل كوسائل للتأهيل والتأكدأن الأنشطة مصممة بشكلُ يلبي ويراعي اهتمامات وقدرات النزلاء[1].

المطلب الثاني: إصلاح المجرم بعد الإفراج عنه

المرحلة الثانية من إصلاح المجرم تتمثل في بعد الإفراج عنه، وذلك نظرا لخصوصية المرحلة الحساسة التي يمر بها وقتها، من أجل إعادة إدماجه من جديد في الحياة الاجتماعية التي كان معزولا عنها، ونظرا لكون المفرج عنه يتعرض لرفض مسبق من طرف المجتمع، وهذا مايعرف بأزمة الإفراج، والتي تتبعها هذه الأخيرة ضغوط ، فتستوجب رعاية نفسية خاصة للمفرج عنه ، وهذا ما سنركز عليه من خلال مايلي :

1: الصحة النفسية في السجون، المرجع السابق. ص 23و24

الفرع الأول: أزمة الإفراج

يمر المحبوس المفرج عنه بفترة جد حرجة، تبدأ باقتراب موعدالخروج عما ينتظره خارج السجن ، وتزداد وضعيته تأزما بعدالإفراج عنه نتيجة المشاكل العديدة التي يتلاقاها وهي مايعرف بأزمة الإفراج، إذيخرج إلى عالم يختلف تماما عن العالم الذي ألفه داخل السجن[1].

أولا: تعريف أزمة الإفراج

إن التداخل الحاصل بين مفهومي {الصدمة والأزمة} خلق نوعا من عدم الثبات على تعريف يُحدد بمصطلح واحد في البحوث والدراسات التي اهتمت بموضوع "صدمة"أو"أزمة"الإفراج فجاءت متنوعة، فنجد دراسات استخدمت مصطلح"صدمة الإفراج"ودراسات وبحوث أخرى استخدمت مصطلح "أزمة الإفراج"، وهناك من يعرف صدمة الإفراج على أنهاالأزمة التي يعيشها المفرج عنه عقب إطلاق سراحه، وسنتطرق فيمايلي لبعض التعاريف:

تُعرف صدمة الإفراج على أنها الحالة التي تتضمن مجموعة من الموانع والمعيقات الشخصية والمعيشية البيئية التي يصادفها السجناء،فيشعرون بالعجز أمامها كونهم غير جاهزين وغير مزودين بمايكفل لهم التغلب عليها عندما يحاولون الإندماج ثانية في المجتمع،وتمثل عوامل خطرأساسية للعودة للجريمة،وتعرف أيضا أنها الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراح المفرج عنه عقب خروجه من المؤسسة العقابية ينجر عنها مجموعة من الضغوط النفسية وغيرها،التي يعيشهاالمفرج عنه خلال الأشهر الأولى بعد إطلاق سراحه تؤدي في الغالب إلى عودة المفرج عنه ثانية لارتكاب السلوك الإجرامي إذا لم يجد من يقدم له يد

1: سليماني صبرينة، الدور التكميلي لمصالح إدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج في الرعاية الاحقة للمحبوسين المفرج عليهم ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد7، العدد2، الجزائر,2022. ص588

المساعدة لتجاوزها[1].

ثانيا: الضغوط النفسية لأزمة الإفراج

إن المفرج عنه من السجن قبل خروجه وأثناء فترة تنفيذ العقوبةالسالبة للحرية، يكون قدعاش ظروفانفسية صعبة، وتعتريه في شخصيته تغيرات نفسية متعددة أفرزتها ظروف وجوده في السجن، وهذه الظروف قد تكون سببا في ظهور بعض التغيرات على شخصيته، وهذاجراء وجود بيئة مهيأة لظهور العديد من الاضطرابات والضغوط النفسية، فيظهر لديه القلق والإكتئاب والعدوانية[2].

وهناك جملةمن الضغوط تتبع أزمة الإفراج تتمثل أساسا في:

1/: ضغط ظاهرة الوصم

المفرج عنه قدرته على التكيف والاندماج بشكل سلس ومرن قليلة، وهوماقد يعقد من وضعيته ويجعله ينصدم بالواقع، فيجبره ذلك على الحنين لمؤسسة السجن هربا من النفور الاجتماهي وغياب مبررات الاحتضان الاجتماعي ومن أعظم أسباب هذه المشاعر السلبية هو الوصم.

فالوصم يعتبر أكبرضغط لأزمة الإفراج ممكن أن يتعرض له المفرج عنه والوصم لغة هو العلامة المميزة أوغرابة ملحوظة على الجسم خصوصا تلك التي ينظر إليها بوصفها تدل على التنكس أو التشوه ، وينظرإلى الوصمة على أنها عبارة عن وجود شعور عميق من التفاهة لدى

1: بن عبيد سعاد، الضغوط التالية لصدمة الإفراج ودور الرعاية الاحقة للمفرج عنهم لإعادة إدماجهم في المجتمع، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، العدد6، جامعة باتنةـــالجزائر،2017. ص335

2: بلعسلي ويزة ، الرعاية الاحقة أسلوب لإعادة تأهيل وإدماج المحبوس المفرج عنه، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،المجلد12،العدد2،جامعة مولود معمري،تيزي وزوالجزائر،2021. ص201

الفرد، لوجود عيب مايحط منه ، ويقلل من أولئك الذين يعانون من ذلك الشعور.[1]يعرف الوصم اصطلاحا على أنه عملية تجريد تجريدأشخاص في مجموعات محددة من صفة الإنسان وإهانتهم وتشويه سمعتهم، هذا كله يُؤثر سلبيا على نفسية المفرج عنه وتصعب من اندماجه في المجتمع من جديد، أيضا أنه عبارة عن الصاق صفة غير مرغوبة أوتهمة سلبية كصفة مجرم بالشخص نتيجة لارتكابه أفعالا منحرفة أو إجرامية في الماضي بغض النظر عن تعرضه لعقوبات قانونية جراء أفعاله المنحرفة، بحيث تبقى صفة الوصم ملازمة له وتكون سببا في عدم تكيفه واستقراره النفسي والاجتماعي داخل المجتمع.

وتتشكل في الوقت نفسه أحد العوامل المشجعة لعودته إلى ممارسة السلوك الإجرامي بدافع الانتقام والتمردعلى المجتمع، وهنا تكمن مرضية المجتمع في إلصاق صفةالوصم على المفرج عنه مدى الحياة، وكأنه لايعترف بتوبته وعدوله عن الجريمة، وهذا قديكون دافعا ومحركاله للعودة للجريمة من جديد انتقاما من المجتمع الذي رفض توبته،وهذا مايولدلديه الشعور بالإحباط ،الذي يعرف على أنه الحرمان الذي يشعر الفرد بأنه غيرمهم ولاقيمة له[2].

2/: الضغوط الأخرى

ـ الانتقال المفاجئ الذي يحدث للمفرج عنه بعد مرحلة الاعتماد الكلي على الآخرين خلال مدة تواجده بالمؤسسة العقابية إلى مرحلة الاستقلالية والاعتماد على النفس.

وهي مرحلة انتقالية ليست سهلة على المفرج عنه فتجعل من الضروري تهيئته ومساعدته لتحمل مسؤوليته في مواجهة متطلبات الحياة من جديد.

وقدأشار "الصادي{1988}" أن الأزمة النفسية للمفرح عنهم تكمن في أنهم يواجهون اختلاف كبير بين ظروف الحياة التي اعتادوا عليها خلال سجنهم خاصة إذا كانت الفترة طويلة وظروف

1: شريك مصطفى، سوسولوجيا الوصم ومشكلات التكيف الاجتماعي لدى السجناء المفرج عليهم، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد8،العدد3،الجزائر،2021. ص1374و1373و1380

2: شريك مصطفى سوسولوجيا الوصم ، المرجع انفسه. ص1374و1373و1380

الحياة في المجتمع، كفشله في تدبير أمور معيشته، إضافة إلى الشعور بالتخلف أمام أفراد المجتمع نظرا للتغير الذي لم يواكبه بسبب احتجازه فيجعله عاجزا ممايولد لديه شعور بعدم الثقة في نفسه.

ـ المواجهة السلبية التي يقابل بها المفرج عنه من قبل المجتمع التي تجعله في حالة إحباط يصعب تجاوزه يبرز في مركبات النقص الناتجة عن صدمة الرفض مما تدفعه للبحث عن مايتقبله ولايجدها إلا في مجتمع المنحرفين وهوما يجره للانتكاسة والعود للانحراف.

ـ عدم مقابلة السجين عندالإفراج عنه من قبل أسرته أو المقربين له أوشعوره بالفتور وعدم الاكتراث في مقابلته، والنظر إليه على أنه السبب في نظرة المجتمع السيئة إليه، وفقدانه لمكانته وسمعته، فتنحل بذلك علاقاته العائلية مما يولد لديه شعورا عدائيا قد يجره للسلوك الإجرامي مرة أخرى.

ـ مركب النقص الذي يتولد لدى المفرج عنه نتيجة صدمة الرفض التي يتعرض لها من قبل المجتمع مما يدفعه للبحث عن بيئة تتقبله ولايجدها إلا في مجتمع المنحرفين.

الشعور بالقلق نتيجة العوامل المرتبطة بفقدان الحب من الأسرة وعدم القبول من الأصدقاء وباقي المجتمع.[1]

وهو عبارة عن استجابة للضغوط المحيطة به،قد يؤدي في حالة استمراره إلى دخول المفرج عنه في حالة إكتئاب وبعض المشكلات النفسية التي تعرفه عن أداء وظائفه في المجتمع، ويزيد من حدة قلق المفرج عنه عدم قدرته على التوافق في علاقته مع أسرته خاصة إن كان بدون عمل أين يصبح عالة عليهم وهومايزيد سوء حالته النفسية التي يمكن أن تدفع به إلى إرتكاب جريمة أخرى، فقد دلت بعض الدراسات على وجود علاقة بين الإجرام والعرض النفسي كونهما مظهران من مظاهر الاستجابة الاتوافقية للظروف البيئية السيئة التي تحيط بالفردوالتي تولد بالضرورة ردود فعل لاتوافقية.

ـ شعور المفرج عنه بالدونية والخزي الذين تكونا من بيئة السجن، حيث يدرك أنه فقد شخصيته

1: بن عبيد سعاد، الضغوط التالية، المرجع السابق. ص375و380

وكرامته وكل القيم المتعلقة بها، كما يشعر أن كرامته من الصعب أن يستردها،وكذلك صعوبة استعادة الاعتبار والاحترام لشخصه[1].

الفرع الثاني : الرعاية الاحقة للمفرج عنهم

تهدف السياسة العقابية الحديثة إلى بناء شخصية المحبوس المفرج عنه وتغيير نظرته إلى الحياة حتى يندمج من جديد في المجتمع، باعتباره عضوا صالحا شريفا وعاملا نافعا ومنتجا، ولعل الأسباب سالف ذكرها دفعت بالدول إلى مراجعة سياساتها العقابية والتوسع في أساليب المعاملة العقابية لتشمل فئة المفرج عليهم قصد تأهيلهم نفسيا، فظهرت الرعاية الاحقة كوسيلة فعالة لمكافحة العود إلى الجريمة، فرحب المشرع الجزائري ونص عليها في قانون رقم 04.05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2].

وعليه فإن مسؤولية الأجهزة المشرفة على برامج الرعاية الاحقة لاتنتهي بمجرد الإفراج على المحبوس، بل يجب أن تواصل معاملتهابطريقة إنسانية وفعالة حتى تتمكن من تحقيق غرض التأهيل والإدماج[3].

أولا: تعريف الرعاية الاحقة

وتُعرف الرعاية الاحقة أنها: نظام يساعد على متابعة السجين بعدخروجه من السجن إلى الحياة بالمجتمع الخارجي، من أجل تأهيله للمعيشة فيه، لحمايته من مؤثرات العودة إلى الإنحراف والجريمة مرة أخرى ومساعدته على الاستقرار النهائي، وتُعرف على أنها تلك الوسيلة التي تهدف إلة توجيه وإرشاد المفرج عنه ومعاونته على الاندماج في المجتمع، فالرعاية الاحقة تعتبر جزء من السياسة العقابية، وهي أسلوب في المعاملة العقابية يطبق بعد الإفراج النهائي

1: بن عبيد سعاد، الضغوط التالية ، المرجع السابق. ص379و380

2: القانون رقم05ـ 04، المؤرخ في 27 ذي الحجةعام 1425 الموافق ل6 فبراير2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

3: بلعسيلي ويزة ، المرجع السابق .ص291

عن المحكوم عليه لمساعدته على التكيف مع الحياة داخل المجتمع[1].

إن عملية تأهيل المفرج عنهم وإصلاحهم أصبح غرضا أساسيا للمعاملة العقابية، بيد أن رعاية المحبوس بعدأن يغادر المؤسسة العقابية{السجن} يعود للحياة الطبيعية تظل من أهم المشكلات التي يجب الاهتمام بها لكونها المرحلة الأخيرة في مكافحة الخطورة الإجرامية ،تعرف الرعاية الاحقة أنها تلك الوسيلة التي تهدف إلى توجيه وإرشاد المفرج عنهم ومعاونتهم على الاندماج من جديد في المجتمع[2].

ثانيا: أساليب الرعاية النفسية الاحقة للمفرج عنهم

تتركز أساسا في التكفل النفسي بالمفرج عنهم وإرشادهم حتى يتسنى لهم تقبل الحالة التي هم عليها والعودة من جديد للحياة الاجتماعية .

1/: التكفل النفسي بالمفرج عنه

التكفل النفسي هو ذلك التأهيل النفسي الذي يعمل على تبصير المجرم بطبيعة الجرم الذي ارتكبه وبعواقبه وأضراره، فضلا عن التدخل لإعداد المجرم وتهيئته من خلال الخدمات التعليمية، المهنية، الترفيهية، من أجل مواجهة المرحلة الانتقالية مابين حياة السجن والعودة إلى الحياة العادية للتقليل من ظاهرة العود.

كمايُعرف أيضاأنه "عبارة عن خدمات للنزيل في مواجهة مختلف المشاكل النفسية التي يعانيها والتغلب عليها، مثل فقدان الثقة بالنفس، والخوف من الوصم والعار، الشعور بالاكتئاب والقلق، الخوف والميول العدوانية التي غالبا مايكون السجين المفرج عنه مصابا بها، كما يهتم

1: مهدي عمر، الرعاية الاحقة للسجناء المفرج عنهم في إنجاح السياسة الجنائية، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات ، العدد9، جامعة زيان عاشور،الجلفةالجزائر،جوان 2014.ص197

2: بلعسلي ويزة ، الرعاية الاحقة، المرجع السابق. ص295

التكفل النفسي بإعادة بناء الشخصية وتحقيق توازنها النفسي[1]."

ويُقصد بالتكفل النفسي أنه الفحوص والاختبارات التي يقوم بها الأخصائي النفسي في المجتمع المدني المهتمة بشؤون المحبوسين المفرج عنهم قصد التعرف على الاضطرابات النفسية لمعاونة المحبوس المفرج عنه وتمكينه من مواجهة مختلف المشاكل النفسية التي يعانيها من ثم التغلب عليها كالوصم والشعور بالعار والخوف والميول العدوانية، وكذلك من خلال تشجيعه ومساعدته على التخفيف من ردة الفعل النفسي لديه،نتيجة هذا الشعور الاجتماعي المعادي له، بالعمل على استعادة علاقته الأسرية وصلاته بالأشخاص والهيئات التي يمكنها رعاية مصالح أسرته، وكذلك ضرورة التعاون مع المقرج عليهم والاهتمام بمشاكلهم،وللأخصائي النفسي دور في مساعدة المفرج عنه على الاندماج في المجتمع مرة أخرى ،وتحقيق احتياجاته ومساعدته على تخطي أزمة الإفراج والبدء من جديد وتكوين علاقات اجتماعية تساعده على تحقيق التقبل الاجتماعي.

ويهدف التكفل النفسي يهدف إلى تحويل المجرم إلى إنسان سوي يتكيف مع مجتمعه ولايشكل عبئا عليه، بالإضافة إلى التعرف على المشكلات التي تواجه المفرج عنه ومساعدته على حلها، كما يسعى إلى مكافحة الجريمة والوقاية من العودة إليها[2].

2/: الإرشاد النفسي

يقوم الأخصائي النفسي بعملية الإرشاد النفسي في العديد من المجالات بما في ذلك الجنائية ويختص أساسا بتقديم النصح والتوجيه لأصحابها[3].

1: جباري ميلود الرعاية الاحقة للمفرج عنهم وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، مجلة أفاق للعلوم، العدد4، جامعة الجلفة ــالجزائر،2016.,ص108و109

2: غزيل فطيمة، ديلمي عبد العزيز، الرعاية النفسية والاجتماعيةا لاحقة للمساجين والمفرج عنهم كآلية للوقاية من العود إلى الجريمة، مجلة روافد للدرسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية ، المجلد5،العدد5،الجزائر،2021. ص539و540

3: العيسوي عبد الرحمان محمد، الأخصائي النفسي، الطبعة الأولى، دار الراتب الجامعية، بيروت ــ لبنان،2004. ص12

أ/: تعريف الإرشاد النفسي

عُرف الإرشاد النفسي على أنه عملية تعلمية تساعد الفرد على أن يفهم نفسه بالتعرف على الجوانب الكلية المشكلة لشخصيته، حتى يتمكن من اتخاذ قراراته بنفسه وحل مشكلاته بموضوعية مجردة ممايساهم في نموه الشخصي وتطوره الاجتماعي والتربوي والمهني، ويتم ذلك من خلال علاقة إنسانية بينه وبين المرشد النفسي الذي يتولى القيام بالعملية الإرشادية من أجل تحقيق الغاية منها بخبراته المهنية.

وعُرفه بوركس وستفلر{1979} على أنه علاقة مهنية بين المرشد النفسي متدرب والمسترشد، بحيث تكون هذه العلاقة لمساعدة المستشردين على فهم وتوضيح نظرتهم لحيزحياتهم وتعلم كيفية تحقيق الأهداف وتأكيد الذات خلال اختبارات جيدة المعنى وخلال حل مشكلاتهم ذات الطبيعة الانفعالية والشخصية[1].

الإرشاد النفسي هو عملية توجيه وإرشاد الفرد لفهم إمكانياته وقدراته واستعداداته واستخدامها في حل مشكالاته، وتحديد أهدافه ووضع خطط حياته المستقبلية من خلال فهمه لواقعه وحاضره، ومساعدته في تحقيق أكبر قدر من السعادة والكفاية، من خلال تحقيق ذاته والوصول إلى أقصى درجة من التوافق.

وباعتبار أن علم النفس الجنائي يهتم بدراسة العلة النفسية وراء الجريمة وعليه فإن المرشد النفسي في مجال الجريمة يجد نفسه أمام مجموعة من العوامل والمتغيرات المتشابكة والمعقدة من الضروري التعرف عليها، ووضع يديه على العلة النفسية الحقيقية دون تزييف من جانب المجرم والذي يستخدم ميكانيزم التبرير لسبب الجريمة،وقديكون هذا التبرير لاشعوريا أوشعوريا، المهم في النهاية يجب ألا يؤخذ كلامه على أنه مصدر موثوق، فيما يخص المعلومات التي أدلى بها لأنه في الحقيقة يجهل هوالآخر العلة النفسية الأساسية وراء سلوكه

1: ماهر محمود عمر، المقابلة في الإرشاد والعلاج، الطبعة الثانية، الفنية للطباعة والنشر، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية- مصر،1987. ص46

وعلى هذا يكون أمام المرشد الذي يقوم بعد معرفة نوع انحرافه بتوجيهه وإرشاده فهو أكثر الناس حاجة لهذا الإرشاد النفسي حتى يتمكن من مواجهة العالم الخارجي من جديد[1].

ب/: أهداف الإرشاد النفسي

إذا سئل أي مرشد نفسي عن الهدف من ممارسته لعمية الإرشاد النفسي مع مرضاه، فسوف يجيب أنه يهدف إلى مساعدتهم على إعادة بناء شخصيتهم وتعديل سلوكهم حتى يتخطون صعوبات تكيفهم ويعبرون أزمتهم التي يعانون منها.

وإذا سئل أي مرشد نفسي عن الهدف من ممارسته لعملية الإرشاد النفسي مع مسترشديه، فسوف يجيب أنه يهدف إلى مساعدتهم على حل مشكلاتهم بأنفسهم وتكيفهم مع صعوباتهم التي يواجهونها وتعديل سلوكهم نحوالأفضل حتى يصبحوا أفرادا جددا في تعاملهم مع الآخرين وهذا مايحتاج إليه المفرج عنه بالضبط في هذه الفترة التي تحتاج للإرشاد من أجل القدرة على إعادة الاندماج من جديد في المجتمع[2].

وفي الواقع أن هذه الفترة يتوقف عليها مستقبل علاج السجين وإصلاحه وتأهيله إذاماأخذت بالجد من قبل الأخصائيين النفسانيين والقائمين على التأهيل، ولعل هذه الفترة جد حاسمة ومهمة في حياة السجين كون أغلب المجرمين خاصة الذين حكم عليهم لأول مرة بالسجن يدخلون السجن في حالة خوف وامتعاض وشعور بالألم وسوء فهم لحياة السجن، فهم يرونها مكانا للعقاب والانتقام، وهنا تبرز أهمية التوجيه والإرشاد لتضاف للحلقة الأولى وهي العلاج[3].

وهدف الإرشاد النفسي هي مساعدة الفرد في حل المشكلات، تخطي الصعوبات، تعديل الأزمات، تعديل السلوك، إعادة بناء الشخصية وماشابهها.

1: كامل أحمد سهير ، التوجيه والإرشاد النفسي، دون طبعة، مركزالإسكندرية للكتاب، مصر،2000.ص33و38

2: ماهر محمودعمر، المقابلة في الإرشاد ، المرجع السابق..ص 36

3: شحاتة ربيع وآخرون، علم النفس الجنائي، المرجع السابق . ص556

وقدأيدهذا "الأصغر{1976}" أن المرشد النفسي يستهلك معظم وقته لتعلم كيفية القيام بأدواره بطريقة أكثر نضجا.

وأكد "بيتروفسا وآخرون{1978} " أن الأهداف الكلية تتمثل في ارتياد النفس، فهم الذات، تعديل السلوك، تنمية اتخاذا لقرارات، تطوير مهارات التخطيط للمستقبل، كما أكدوا بأن التواصل الجيد بين المرشد والمسترشد لايتجزأ[1].

وأماعن الأحداث المفرج عنهم يتم إحالتهم إلى عيادات الإرشاد النفسي، ومن خلالها يتم فحصهم وإعطاؤهم توصيات قصد إتباعها في المستقبل[2].

1: ماهر محمود عمر، المقابلة، المرجع السابق. ص36

2: العيسوي محمدعبد الرحمان، سيكولوجية الإجرام، دون طبعة ، دار النهضة العربية، بيروت لبنان،2004

خاتمة

خاتمة

من خلال هذه الدراسة الشيقة ، وبالتطرق إلى هذا العمل الثري بالمعلومات، أنتقي زبدة مايمكن التوصل إليه، هو أن علم النفس الجنائي شريك للقانون في مكافحة الجريمة وذلك بفضل إسهاماته الجليلة في هذا المجال، وتتمثل أبرز النتائج المتوصل إليها في :

ــ علم النفس الجنائي يشكل للقانون القاعدة الأساسية لفهم مواضيع الجرائم وأسبابها ودوافعها والوقوف عند تفسير السلوك الإجرامي تفسيرا سيكولوجيا.

ــ يمكن علم النفس الجنائي من الغوص في نفسيات المجرمين وطريقة تفكيرهم، من خلال دراسة الدوافع النفسية للأفعال الإجرامية ، فكل جريمة ترتبط بدافع نفسي لدى المجرم، ومعرفة هذه الدوافع وعلاجها من شأنه التقليل من الجرائم .

ــ يمكن علم النفس الجنائي من دراسة التفاصيل الشخصية المتعلقة بالجاني مثل الجنس العمر، الخلفية الاجتماعية ، النفسية ، الجسدية ، والمرجعية الخاصة بالجاني .

ــ علم النفس الجنائي يمكن من فهم نظام العدالة الجنائية ومبادئ علم النفس وفهم العملية القانونية والحجة القانونية السليمة والمقنعة، وكذلك إيجاد القواسم المشتركة بين علم النفس والقانون لتطوير آليات القانون وطرق تطبيقه .

ــ علم النفس الجنائي أحدث ثورة في التحقيق بفضل طرائقه الخاصة التي تتسم بالعلمية والدقة، منتهجا بذلك على نهج العلوم التجريبية ، فكان لعلم النفس الجنائي الأثر البالغ في فهم وفك شفرات المجرم من خلال ملاحظة تصرفاته ومقابلته ومراقبة كلامه ولغة جسده.

ــ كما تمكن علم النفس الجنائي بفضل أساليبه العلمية المستحدثة أبرزها جهاز كشف الكذب والتنويم المغناطيسي في خدمة التحقيق الجنائي خدمة عظيمة لما لهذه الأساليب من قوة في كشف غوامض النفس البشرية وإبراز مدى صدقها من كذبها ، كل ذلك مكن من الكشف

والتحري عن مرتكبيها بطريقة جد مبتكرة .

ـــ علم النفس الجنائي كان له مساهمة عظيمة في القضاء، فكان الأداة التي أنصفت المتهم عديم الأهلية، فبفضله تمكن القضاء من خطو خطوات عملاقة باستحداث الخبرة النفسية في المجال القضائي ولمالها من قيمة قانونية في تحديد كفاءة المتهم ومدى مسؤوليته الجنائية، كما يساعد علم النفس الجنائي القاضي في اتخاذه القرار الصائب والسليم في الجريمة التي ارتكبها الجاني ، والقدرة على تقييم الأدلة التجريبية باستخلاص استنتاجات ذات مغزى حول الحالة العقلية والنفسية للمجرم، وكذلك من خلال تقديم الاستشارات النفسية والقدرة على العمل مع ضباط القانون والمحامين وأعضاء المحكمة بغية الوصلو إلى الحكم الأكثر عدالة.

ـــ علم النفس الجنائي ساهم بشكل فعال في عملية إصلاح المجرم وهو ماكث في المؤسسات الجنائية، فتلك المرحلة جد حساسة في حياة المجرم جراء لما يتعرض له من ضغوط نفسية تتعلق بظروف السجن وبطريقة تفكيره فالطالما زادت حالات الانتحار والجنون في غياهب السجون ، فيسعى علم النفس الجنائي إلى علاجه من قبل مختصين وتوفير له معاملة نفسية تليق بحالته من أجل إعداده وإصلاحه لمواجهة العالم الخارجي من جديد

ـ علم النفس الجنائي واصل رحلته في مكافحة الجريمة من خلال تتبع المجرم بعد الإفراج عنه، ورافقه في أزمة الإفراج التي تعتبر من أصعب الأزمات التي تعترض حياة المجرم من حالة لاقبول من طرف المجتمع، وباعتبار أن هذه الأزمة سببا مباشرا لظاهرة العود في الجريمة، فسهر على التكفل النفسي للمجرم وإرشاده من أجل تمكنه من التأقلم الصحيح مجددا في المجتمع والجعل منه فردا صالحا بغض النظر عن خلفته الإجرامية.

ـــ يمكن علم النفس الجنائي من انتهاج أساليب وقائية جديدة للحد من السلوك الإجرامي ويساعد رجال القانون على ممارسة مهامهم وهم يملكون باعا من الخبرات السيكولوجية في التعامل مع المجرمين.

قائمة المراجع

المراجع:

المراجع العربية:

أ/ القواميس والمعاجم:

ـ فرج عبد القادرطه،أبو النيل محمود السيد، شاكرعطية قنديل،حسين عبد القادرمحمد،مصطفى كامل عبدالفتاح،معجم علم النفس والتحليل النفسي،الطبعة الأولى،دارالنهضة العربية،بيروت . لبنان،دون ذكرالسنة.

ب/الكتب:

1. أبوعفيفة طلال، أصول علمي الإجرام والعقاب، دون طبعة، الجندي للنشروالتوزيع، مصر،2013.

2. اسماعيلي يامنة، قشوش صابر، علم النفس الجنائي، دون طبعة، دار اليازوزي للنشروالتوزيع، الأردن،2018.

3. أمين أبو زيد نبيلة ،علم النفس الجنائي {النظرية والتطبيق }،دون طبعة،عالم الكتب ، بيروت . لبنان،2012.

4. أودهام كاس، في الطب النفسي وعلم النفس الإكلينيكي، ترجمة سامرجميل رضوان،الطبعة الأولى،دار الكتاب الجامعي،الإمارات العربية المتحدة،2009.

5. بينوا رينيه، علم النفس التطبيقي، ترجمة محمدمصطفى زيدان، حلمي عزيزقلاده، سيدغنيم ، ،دون ذكرالطبعة،مطبعة لجنة البيان العربي،مصر،1954.

6 . خليفة أحمد محمد، أصول علم النفس الجنائي والقضائي، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، مطبعة الاعتماد بمصر، القاهرة مصر، نوفمبر 1949.

7. داكوبيير و، العصاب والأمراض الذهانية، ترجمة رعد اسكندر،أركان بيثون، دون طبعة،مكتبةالتراث الإسلامي،القاهرة . مصر ،2002.

. الداهري صالح حسن، أساسيات علم النفس الجنائي ونظرياته، الطبعة الأولى،دار الحامد للنشر والتوزيع ،المملكة الأردنية الهاشمية،2011.

9. الزعبي أحمد محمد،أسس علم النفس الجنائي،الطبعة الأولى ،دار الزهوان للنشر والتوزيع،المملكة الأردنية الهاشمية،2012.

10. شحاتة ربيع محمد، سيد يوسف جمعة، سيد عبد الله معتز ،علم النفس الجنائي،دون طبعة،دار غريب للطباعة والنشروالتوزيع ،القاهرة مصر.،دون ذكر السنة.

11. عبد حسين محمد ، علم النفس الجنائي ،الطبعة الأولى،دار الراية للنشر والتوزيع ،عمان االأردن،2009.

12. عبد الستار ابراهيم، العلاج النفسي الحديث، دون طبعة، عالم المعرفة، الكويت،1980.

13. العيسوي محمد عبدالرحمان، الأخصائي النفسي ، دون طبعة،دارالمعرفة الجامعية،مصر ،2000.

14. العيسوي عبد الرحمن ، موسوعة ميادين علم النفس سيكولوجية القضاء الجنائي .،الطبعة الأولى،دار الراتب الجامعية،بيروت لبنان,2004.

15. العيسوي عبد الرحمان، سيكولوجية الإجرام،الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ،بيروت . لبنان .،2004.

16العيسوي عبد الرحمان محمد، اتجاهات جديدة في علم النفس الجنائي ،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت . لبنان،2004.

17. العيسوي محمد عبدا لرحمان، الجريمة والشذوذ العقلي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت . لبنان،2004

18. غالي نبيل ابراهيم، التنويم المغناطيسي، الطبعة الأولى ، دار الأمين للنشر والتوزيع،القاهرة مصر،1997.

19. غانم محمد حسن، علم النفس والجريمة {مدخل تأصيلي ونماذج عن الجرائم}،الطبعة العربية الأولى،الدار الدولية للاستثمارات الثقافية،القاهرة مصر،2008.

20. فتحي محمد ،علم النفس الجنائي علما وعملا،الجزء الأول،الطبعة الرابعة،ملتزمة للطبع والنشر،مكتبة النهضة العربية،القاهرة مصر،1969.

21. كامل أحمد سهير، التوجيه والإرشاد النفسي، دون طبعة، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر،2000.

22. كانتر ديفيد، علم النفس الشرعي مقدمة قصيرة جدا، ترجمة ضياء وراد ، الطبعة الأولى ،مؤسسة هنادي للتعليم والثقافة ،القاهرة . مصر.،2012.

23. كوبرز تيري ،الجنون في غياهب السجون،ترجمةعن أمينة علي عبدالصادق،الطبعة الأولى،مؤسسة الهنداوي للتعليم والثقافة،القاهرةمصر،2015.

24. ماهر محمود عمر، المقابلة في الإرشاد والعلاج، الطبعةالثانية،الفنية للطباعة والنشر،دار المعرفة الجامعيةالإسكندريةمصر،1987.

25. مجدي هرجة مصطفى، شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني وشهادة الزور واليمين الكاذبة، دار محمود، القاهرة ـ مصر،القاهرة مصر،2021.

26. محمد رمضان محمد، تحليل شخصية المجرم، دون ذكرالطبعة،أكاديمية شرطةدبي،دبي .

الإمارات،2016.

27. محمود عطاالله سليمان،علم النفس الجنائي،الطبعة الأولى،الأكاديميون للنشر والتوزيع،عمان الأردن،2016.

28. منصوراسحاق إبراهيم،موجز في علم الإجرام والعقاب،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون الجزائر،1991.

29. نشأت ابراهيم أكرم، علم النفس الجنائي،الطبعة السادسة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ،2012.

30. الهيتي محمد حماد،التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية،الطبعة الأولى،دار المناهد للنشر والتوزيع،المملكة الأردنية،2010.

31. النظريات الحديثة في تفسيرالسلوك الإجرامي،دون طبعة،دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب،السعودية،1987.

ج/الرسائل العلمية:

رسائل الدكتوراه:

1. بن ادير فيصل، مصادر الضغط النفسي السجني كمؤشر احتواء وعقوبة بديلة دراسة ميدانية على عينة من المفرج عليهم، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في علم النفس،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2017/2018.

2. الظاهر راتب حنان،أثر الإضطرابات النفسية في المسؤولية الجزائية {دراسة مقارنة}،قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات منح درجة دكتوراه فلسفة في القانون،كلية القانون ،جامعة عمان العربية،تموز 2011.

3. العسولي عاطف حسني ، دور الخدمة الاجتماعية في الكشف عن خصائص مرتكبي جرائم الاغتصاب{دراسة حالة غزة المركزي}،أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الخدمة الإجتماعية،كلية الدراسات العليا،جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا،2011.

4. النوي آمنة، اتجاهات المختصين في الطب العقلي، رجال القانون والأخصائيين النفسيين العاملين في ميدان السجون في الخبرة النفسية في جريمة القتل، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في علم النفس،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،جامعةباتنةالجزائر، 2017/2016.

5. هدور سميرة، الضغط النفسي لدى المسجونين وعلاقته باضطراب الذاكرة العاملة،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في فرع علم النفس،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،جامعة محمد لمين دباغين،سطيف2الجزائر،2019/2020

. رسائل الماجستير:

1. أحمد أبوهويشل رائد، الشخصية السيكوباتية وعلاقتهابالوحدة النفسيةوتقدير الذات لدى السجناء المودعين بسجن غزة المركزي، قدمت هذه الدراسة استكمالا للحصول على درجةالماجستيرفي الإرشاد النفسي ، كلية التربية،الجامعةالإسلامية،غزة. فلسطين،2013.

2. أحمد محمد أحمد محمود، مشروعية التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي النفسي، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في علم النفس الجنائي، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي ،جامعة الرباط الوطني،2018.

3. الجسمان علي عبد الله سيف ، استجواب المتهم في القانون القطري{دراسة مقارنة}،قدمت هذه الرسالة كأحد متطلبات كلية الحقوق للحصول على درجة الماجستيرفي القانون العام،كلية الحقوق،جامعة قطر،2017.

4. حسين أحمد ، المجرمين الشواذ من منظور علم الإجرام،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق،جامعة الجزائر2، 2011/2012

5. الحضيري الحسن الطيب عبد السلام الأسمر، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، دراسة تقدم لاستيفاء شرط من شروط الحصول على درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا،جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج،2016.

6. الحميري إسماعيل حسن، ضوابط العدالة في التحقيق الجنائي {دراسة علمية شرعية}، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، دولة الماليزيا،2012.

7. زاوي آمال، مستويات الإحتراق النفسي عند المحامين الممارسين وعلاقتها ببعض المتغيرات الشخصية، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي علم النفس العيادي للجماعات والمؤسسات، كلية العلوم الإجتماعية،جامعة وهران،2010/2011

8. زين الدين المحسن نيرمين، التفكير الخاطئ والفراغ الوجودي وعلاقتهماباضطراب الشخصية. دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة البحث،بحث مقدم لنيل درجةالماجستير في الإرشادالنفسي،كلية التربية،جامعة البعث،سوريا،2019.

9. محمد الحسن عثمان رانيا،الصحة النفسية لدى النزلاء وعلاقتها ببعض المتغيرات،بحث تكميلي لنيل الماجستيرفي علم النفس الجنائي،كلية الرباط الوطني،جامعة الرباط الوطني،2016.

10. يوسف حسن آمال عبد الرحمان،الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي،قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستيرفي القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط،2011/2012

ج/المقالات:

1. أبوسن أحمد حامد ، مدى مشروعية التنويم المغناطيسي كأحد الأدلة الجنائية،مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية،العدد17،صفر 1431/فيفري 2011

2. أمزيان وناس، أي دور للأخصائي النفسي في المؤسسات العقابية؟،مجلة أبحاث نفسية وتربوية،العدد3،جامعة منتوري قسنطينة،2010.

3. باحمد أنس، عبدون مصطفى ،الأسس الاتصالية للاستجواب كأسلوب لدفع عمل المحقق الجنائي،مجلة أفكار وآفاق ،المجلد 8،العدد2،جامعة الجزائر ،2020.

4. برزوان حسيبة، ديناميكية جلسات العلاج النفسي الجماعي، مجلة بحوث،العدد10الجزء الأول،جامعة الجزائر2،دون ذكر السنة.

5. بن عبيد سعاد، الضغوط التالية لصدمة الإفراج ودور الرعاية الاحقة للمفرج عنهم لإعادة إدماجهم في المجتمع،مجلة العلوم الإسلامية والحضارة،العدد السادس،جامعة باتنة،الجزائر ،2017.

6. بوشارب خالد،انحراف البنات الأحداث من منظور نظريات الجريمة،مجلة الجامع في الدراسات النفسية،المجلد6،العدد1،جامعة8ماي1945،قالمة،2021.

7. تحفة فايق عوضين محمد ، حدود استبعاد أدلة تقنيات الذكاء الاصطناعي الجنائية والعلمية المتحصلة بطرق غير مشروعة "دراسة مقارنة بين النظامين الأنجلوسكوني والاتيني"،مجلة روح القوانين،كلية القانون ،العدد الواحد والتسعون،إصدار يوليو2020.

8. تشعبت ياسمينة، التكفل النفسي بجنوح الأحداث "دراسة تحليلية"، مجلة روافدللبحوث والدراسات، العددالثاني،جامعة غرداية،الجزائر ،2017.

9. بلعسلي ويزة، الرعاية الاحقةأسلوب لإعادة تأهيل وإدماج المحبوس المفرج عنه،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،المجلد12،العدد2،جامعة مولود معمري،تيزي وزوالجزائر،2021

10التوجي محمد ،عبد القادر عثماني،الأدلة العلمية الماسة بالسلامة العقلية للإنسان،مجلة القانون والتنمية المحلية،المجلد2،العدد2،مخبر القانون والتنمية المحلية،أدرارالجزائر،جوان 2020.

11. جباري ميلود، الرعاية الاحقة للمفرج عنهم وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية،مجلة آفاق للعلوم،العدد الرابع،جامعة الجلفةالجزائر،2016.

12. جلال عقيلة ،بن خليفة محمود،انهيار الصورالوالدية من خلال اختيار تفهم الموضوع لدى المراهق الذهاني:دراسة تتبعية لتطور الاضطراب من مرحلة الكمون إلى المراهقة،مجلة أفكاروآفاق،العدد3،الجزائر،2021.

13. حافري زهية غنية، عيدوسي عبدالهادي، دلالة استخدام التقنيات النفسوفيزولوجية المتبعة في التنميط الجغرافي التطبيقي لتحديدالملامح المعرفية للجناة، مجلة دراسات سيكولوجية الإنجراف ،مجلة دولية نصف سنوية ،العدد2،المجلد 6،جامعة سطيف الجزائر،2021.

14. حسين أحمد، المواجهة الجنائيةلإجرام الشواذ،مجلة أيليزا للبحوث والدراسات،المجلد6،العدد2،جامعة الشاذلي بن جديد الطارف الجزائر،2021.

15. خليفة راضية، نصيرة مهيرة، جهاز كشف الكذب ومدى مشروعيته في الإثبات الجنائي،مجلة الإجتهاد القضائي،المجلد 13،العدد2،مخبرأثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع،جامعة محمد خيضر بسكرة ،أكتوبر 2021.

16. دودو صونية، نمط السلوك الإجرامي لدى السيكوباتيين والعصابين {دراسة ميدانية بمستشفى فرانس فانون للأمراض العقلية بالبليدة}،مجلة العلوم الاجتماعية

والانسانية،المجلد10،العدد1،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2020.

17رزاق رزيقة، حهيدة زرزوني ، قراءات في الأنتروبولوجيا الجنائية،مجلد6 ،العدد2،جامعة باجي مختار،الجزائر،2020.

18شريك مصطفى ، سوسولوجيا الوصم ومشكلات التكيف الاجتماعي لدى السجناء المفرج عليهم،مجلةالعلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي،المجلد8،العدد3،الجزائر،2021.

19. شيباني ليلى، أسس العلاج المعرفي السلوكي في العلاج النفسي عامة وعلم النفس السريري خاصة،مجلةالعلوم الاجتماعية،المجلد14،العدد2،جامعة البليدة2.
الجزائر،سبتمبر 2020.

20. عدوان يوسف ،علم النفس الشرعي ودوره في المحكمة،مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف ،المجلد4،العدد2،مخبر التطبيقات النفسية في الوسط العقابي،جامعة باتنة،2019.

21. عمروش الحسين ،تفسير السلوك الإجرامي في نطاق علم النفس الجنائي،دفتر البحوث العلمية،المجلد9،العدد2.جامعة يحيى فارس،المديةالجزائر،2021.

22. العوايدة محمد عبد الجليل ،ضمانات المتهم في ظل نظام الإجراءات الجزائية السعودية في مرحلة التحقيق الإبتدائي، العدد الثلاثون ،الجزء الأول،جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز،السعودية،دون سنة.

23. غزيل فاطيمة، ديلمي عبد العزيز، الرعاية النفسية والاجتماعية الاحقة للمساجين والمفرج عنهم كآلية للوقاية من العودإلى الجريمة، مجلة روافد،المجلد5،العدد5،الجزائر،ديسمبر 2021.

24. قميدي محمد فوزي، علم الضحية وإسمهاماته في الحقل الجنائي، مجلة متون، المجلد التاسع،العدد الرابع،الجزائر،2018.

25. قميدي محمد فوزي ، إسهامات علم النفس القضائي في المجال الجنائي،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ،المجلد12،العدد2،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولاي طاهر ،سعيدة الجزائر ،2020.

26. الكساسية فهديوسف، دورالنظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، مجلة دراسات، المجلد39، العدد2، الجامعة الأدرنية،الأردن،2012.

27. لحرش عبد الرحيم، رزاق عبدالكريم وسائل التحقيقات العلمية الحديثة، مجلة القانون والتنمية المحلية، العدد2،مخبرالقانون والتنمية المحلية،أدرار الجزائر ،جوان2019.

28. محمد عبدالقادر ،تأثيرالصفة الخاصة للضحية في وقوع الجريمةوأثرهاعلى عقوبةالجاني في التشريع الجزائري،مجلة الإجتهاد للدراسات القانونيةوالاقتصادية،المجلد07،العدد6،المركز الجامعي لتامنغست،2018.

29. معتزمحمدعبيد، أبعاد القهر النفسي كمنبئات للشخصية السيكوباتية لدى عينةمن الشباب الجامعي، مجلة الإرشاد النفسي،العدد62،الجزء1،أفريل 2020.

30. معنصر مسعودة، مفهوم السلوك الإجرامي وأساليب التكفل به، مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية والاجتماعية،المجلد6،العدد1،جامعة وهران الجزائر ،2021.

31مهدي عمر ،دور الرعاية الاحقة للسجناء المفرج عنهم في إنجاح السياسة الجنائية،مجلة أنسنة للبحوث والدراسات،العددالتاسع،جامعة زيان عاشور ،الجلفة،جوان2014

32. نابتي سهير ،الضغط واستراتيجيات مواجهته وعلاقته بظهور عصاب القلب لدى السجناء{دراسة ميدانية بولاية قسنطينة والجزائر العاصمة}،مجلة دراسات إجتماعية،المجلد05،العدد2،جامعة سطيف،الجزائر ،2021.

33. نويس نبيل ،حياة نوراني،الرعاية النفسية والاجتماعية للمحبوس داخل المؤسسة العقابية في

التشريع الجزائري،مجلة الإحياء،المجلد21،العدد28،المركز الجامعي بريكة ،2021.

34. يعيش خزاز وسيلة، المنظور التكاملي في تفسير الجريمة، مجلة الباحث الإجتماعي، العددً13، المدرسة العليا للأساتذةآسيا جبار، قسنطينةالجزائر،2017.

35. أبجديات سيكولوجية في العلوم النفسية والاجتماعية والبيولوجية، مجلة علمية دولية، المجلد1، العدد الأول، تصدرعن قسم علم النفس، جامعة قالمة8ماي 1948الجزائر، أفريل2019.

د/تقارير المنظمات الدولية :

1. المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي، تصنيف الاضطرابات النفسية والسلوكية، الأوصاف السريرية {الإكلينيكية} التشخيصية، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط،1999.

2. وضع الصحة في السجون، تقرير الإصلاح الجنائي رقم 2، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي،2008.

3. مسرح الجريمة والأدلة المادية، توعية الموظفين غير المتخصصين في التحليل الجنائي، قسم المختبر والشؤون العلمية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك،2009.

4. الصحة النفسية في السجون، دليل إرشادي موجز للعاملين في السجون، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، تمت الترجمة إلى اللغة العربية من خلال مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، أفريل 2018.

و/ النصوص القانونية:

1.الأوامر:

أمر رقم66 ــ 156، مؤرخ في 18صفر1386،الموافق ل8 يونيو سنة1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائيةالمعدل والمتمم،الجريدة الرسمية رقم 49،الصادرة في 11جوان 1966.

2.القوانين:

القانون رقم05ـ04،المؤرخ في 27ذي الحجة عام 1425 الموافق ل6 فيفري 2005،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المراجع الأجنبية:

الكتب:

1.curt R,Bartol,Anne M.Bartol,Criminal Behavio a psychology pearson . Edition,england,2017.

2.Grover mourice godurin, criminal psychology and forensic techonology,CRC press ,new york washington, 2001.

3.R.bull.C.Cooke.R,Hatcher,j.woodhams,C.biby and T.grant,criminal psychology ,one world oxeford ,england ,2016.

الفهرس

الفهرس :

مقدمة		1
الفصل الأول	علاقةعلم النفس الجنائي بالجريمة ودوره في التحقيق عنها	8
المبحث الأول	علاقة علم النفس الجنائي بالجريمة	10
المطلب الأول	مفهوم علم النفس الجنائي	10
الفرع الأول	تعريف علم النفس الجنائي وتطوره تاريخيا	10
الفرع الثاني	اهتمامات علم النفس الجنائي وعلاقته بأهم العلوم	15
المطلب الثاني	تفسير علم النفس الجنائي للجريمة	21
الفرع الأول	أثر العقد النفسية في تكوين السلوك الإجرامي	22
الفرع الثاني	أثر الاضطرابات النفسية في تكوين السلوك الإجرامي	26
المبحث الثاني	دورعلم النفس الجنائي في التحقيق عن الجريمة	34
المطلب الأول	طرائق علم النفس الجنائي في التحقيق عن الجريمة	34
الفرع الأول	الملاحظة	35
الفرع الثاني	المقابلة	36
الفرع الثالث	الإختبارات	37
المطلب الثاني	أهم أساليب علم النفس الجنائي في التحقيق عن الجريمة	38
الفرع الأول	دور جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي	38
الفرع الثاني	دور التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي	44
الفصل الثاني	دور علم النفس الجنائي في القضاء وإصلاح المجرم	50
المبحث الأول	دور علم النفس الجنائي في القضاء	52
المطلب الأول	سيكولوجية أطراف الدعوى الجنائية	52
الفرع الأول	سيكولوجية المتهم	52
الفرع الثاني	سيكولوجية الضحية	53
المطلب الثاني	سيكولوجية أهم وجوه القضاء	55
الفرع الأول	سيكولوجية القاضي	55
الفرع الثاني	سيكولوجية المحامي	56
الفرع الثالث	سيكولوجية الشاهد	58
المطلب الثالث	دور الخبرة النفسية في القضاء	59
الفرع الأول	تعريف الخبرة النفسية	59
الفرع الثاني	دور الخبرة النفسية في تحديد الكفاءة العقلية للمتهم	60
الفرع الثالث	دور الخبرة النفسية في تحديد المسؤولية الجزائية للمتهم	63

الفهرس

المبحث الثاني	دور علم النفس الجنائي في إصلاح المجرم	66
المطلب الأول	إصلاح المجرم خلال مرحلة السجن	66
الفرع الأول	السجون وآثارها السلبية على السجناء	66
الفرع الثاني	دور الأخصائي النفسي والموظفين في إصلاح المجرم	73
المطلب الثاني	إصلاح المجرم بعد الإفراج عنه	81
الفرع الأول	أزمة الإفراج	82
الفرع الثاني	الرعية الاحقة للمفرج عنهم	86
خاتمة		92